المقاومة العربية والإسلامية
في القانون الدولي المعاصر

٤٩٤٤٩

المقاومة العربية والإسلامية

في القانون الدولي المعاصر

الدكـــتـــور

السيد مصطفي أحمد أبو الخير

الخبير في القانون الدولي

القاهرة

٢٠١١

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر
إعداد/ الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

أبو الخير ، السيد مصطفى أحمد
المقاومة العربية والإسلامية في القانون الدولي المعاصر
السيد مصطفى أحمد أبو الخير
ط١
القاهرة : مكتبة إيتراك ، ٢٠١١ ص ؛ سم
تدمك :٦-٢١١-٣٨٣-٩٧٧-٩٧٨
١ ـ القانون الدولي
أ. العنوان
٣٤١

اسم الكتاب:	المقاومة العربية والإسلامية في القانون الدولي المعاصر
اسم المؤلف:	السيد مصطفى أحمد أبو الخير
رقم الطبعة:	الأولى
السنة:	٢٠١١
رقم الإيداع:	٩٧٢٩ / ٢٠١٠
الترقيم الدولي:	٦-٢١١-٣٨٣-٩٧٧-٩٧٨
اسم الناشر:	إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع
العنوان:	١٢ش حسين كامل سليم – ألماظة – مصر الجديدة
المحافظة:	القاهرة
التليفون:	٢٤١٧٢٧٤٩
اسم المطبعة:	الدار الهندسية
العنوان:	زهراء المعادي – المنطقة الصناعية

مقدمة

تمر أمتنا العربية والإسلامية بمرحلة خطيرة من حياتها، حتى أعتقد البعض بوفاتها، وقال الأقل تشاؤما أنها خرجت من التاريخ، ولم يعد لها أي دور أو يعمل لها أدني حساب في المجتمع الدولي والعلاقات الدولية، وتداعت علينا الأمم من كل صوب وحدب، كبيرها وصغيرها، القوي منها والضعيف، ولم تعد لنا شوكة أو مهابة بين الأمم والشعوب، فلا توجد دولة عربية أو إسلامية، إلا وهي منتهكة الحقوق كاملة أو ناقصة، هناك دول محتلة بالكامل منها فلسطين العراق أفغانستان، والباقي محتل بالقواعد العسكرية أوالحكام الخونة العملاء.

وقد منعت الأمة من أبسط حقوقها الطبيعية، وكل ما يحفظ حياتها واستقلالها واستمرارها في المجتمع الدولي، كوحدات سياسية دولية وأشخاص من ضمن أشخاص القانون الدولي مثل بقية أمم الأرض ودول العالم، فالأرض مستباحة والحقوق ضائعة، والاعتراض ممنوع والمقاومة مرفوضة حتى الكلام عنها محرم، واستخدامها كحق طبيعي كفلته الطبيعة والرسالات السماوية قبل القانون بزمان، تجرمه القوانين الوطنية في الدول العربية والإسلامية، فليس للأمة حق المقاومة مع أنها تستند علي كافة فروع القانون الدولي التي تصرخ بإباحة كافة حقوق الأمة في المقاومة وتقرير المصير.

لكل ما سبق وأكثر، قررنا إصدار هذا الكتاب الذي يؤسس لحق المقاومة لأمتنا العربية والإسلامية في القانون الدولي المعاصر، وإن أردنا أن نذكر كافة الأسس التي تستند عليها المقاومة العربية والإسلامية، لكتبنا مجلدات عديدة ومتعددة تتكون من آلاف الصفحات، وكتبنا في كافة فروع القانون الدولي المعاصر، وعلي رأسها القانون الدولي العام وقانون المنظمات الدولية الإقليمية والعالمية، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الاقتصادي، والقانون الدولي الجنائي، والقانون الدولي للتنمية، وبقية فروع القانون الدولي.

ولكننا عمدنا في هذا الكتاب إلي بيان أهم وأخطر الأسس القانونية التي تدعم وتؤكد علي حق أمتنا العربية والإسلامية في المقاومة، وحق الحياة كريمة عزيزة غير مهانة ولا مستذلة من أحد، تمارس سيادتها علي أرضها وتحفظ حقها في ثرواتها الطبيعية التي حباها بها الله – سبحانه وتعالي – دون تحكم من أحد وحق شعوبها في العيش بكرامة وحرية، وحق العمل والحق في التعليم والتنمية الاقتصادية، وكافة الحقوق التي وردت في المواثيق العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان، حقها في أن تأخذ موقعها الذي ينبغي في المجتمع الدولي وخاصة في مؤسساته، بدلا من معاملتها معاملة مزرية لا تليق بتاريخها وعمقها الاستراتيجي وتراثها التاريخي والثقافي العميق.

والكتاب يطبق صحيح القانون الدولي بكافة قواعده ومبادئه العامة والآمرة، التي لا يجوز مخالفتها ولا حتى الاتفاق علي مخالفتها من قبل الدول والمنظمات الدولية، ويقع كل اتفاق على مخالفتها باطل بطلانا مطلقا ولا يرتب عليه القانون الدولي أي أثر قانوني، مما يؤكد أن كافة الاتفاقيات الدولية التي عقدت بين الأنظمة وقوات الاحتلال باطلة، وليس لها أي أثر قانوني في حرمان الشعوب العربية والإسلامية من المقاومة والجهاد، حتى تعيش عيشة بني الإنسان كما وردت في الإسلام.

غايتنا من هذا الكتاب وجه الله الخالص سبحانه وتعالي فأرجو أن يتقبله خالصا لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم القيامة.

قال تعالي في كتابه الكريم:

﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ صدق الله العظيم

الدكتور/ السيد مصطفي أحمد أبو الخير
محمول: ٠١٢٩٩٤٦٢٢٥
d_alsaid@yahoo.com



مبحث تمهيدي

الوضع القانوني للمقاومة العربية والإسلامية

في القانون الدولي

مبحث تمهيدي

الوضع القانوني للمقاومة العربية والإسلامية في القانون الدولي

نتناول في هذا المبحث التكييف القانوني للمقاومة العربية والإسلامية في كافة فروع القانون الدولي، وقانون المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، نبين بالأدلة القانونية علي وجوب وشرعية المقاومة العربية والإسلامية في كل رجا من أرجاء الكرة الأرضية، بدون أي موانع ضد كافة صور الاحتلال والاستغلال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

بداية نوضح حقيقة، فقد سعي الغرب بكل الوسائل والآليات، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق الطابور الخامس من العملاء والحكام الخونة، بإستبعاد القانون الدولي من التطبيق علي أي نزاع دولي أطرافه أو أحد أطرافه من العرب والمسلمين، واستعمال وسائل سياسية خادعة بالتعاون مع الحكام العملاء والخونة من أمتنا العربية والإسلامية، حتى لا تعرف شعوبنا العربية والإسلامية حقوقها كاملة وحقيقة ما يدبر لها بليل، واستخدمت كافة قوي الكفر (والكفر كله ملة واحدة) طريقة الانقلابات العسكرية في الدول العربية والإسلامية وقد قامت بعد انسحابها من هذه الدول بأكثر من عشرة انقلابات، وحيكت مؤامرات أشهرها المؤامرة العربية الكبرى أو ما يطلقون عليها زيفا الثورة العربية الكبرى، وثورة يوليو عام ١٩٥٢م بمصر[١]

وصنعوا أبطال من أناس باعوا أنفسهم وأوطانهم وشعوبهم للشيطان بصنع انتصار زائف متفق عليه من قبل مع أعداء الأمة، لصناعة بطل قومي لا يعدوا أن يكون مجرد دمية تحركها القوي الاستعمارية، فكان مصطفي

---

(١) راجع تفصيلات ذلك في: الأستاذ محمد جلال كشك، ثورة يوليو الأمريكية علاقة جمال عبد الناصر بالمخابرات الأمريكية، الطبعة الأولي، عام ١٩٨٨م.

كمال أتاتورك في تركيا وهو اليهودي الذي ينتمي إلي طائفة يهود الدونمه، وهي طائفة يهودية أظهرت الإسلام وأبطنت الكفر، والذي أقدم علي ما لم تستطع كافة قوي الكفر الإقدام عليه، بإلغاء الخلافة الإسلامية في تركيا عام ١٩٢٤م، التي قامت بحماية الإسلام ثمانية قرون، ووصلت في فتوحاتها الإسلامية إلي فرنسا.

تكررت هذه المؤامرة بعد ذلك في الوطن العربي والإسلامي عدة مرات، ودبرت الولايات المجرمة الأمريكية العديد من الانقلابات، وصنعت من أقزام ورقية ودمي صناعية أبطالا، تتغني بها الشعوب المخدوعة، وعملت لهم انتصارات وهمية زائفة، بدأت بالمؤامرة العربية الكبرى بقيادة اللا شريف حسين الذي مات مجنونا فأذله الله في الدنيا والآخرة، وقصة لورانس العرب ليست ببعيد، ولم تنته هذه المؤامرات بعد، بل تتكرر في يومنا هذا عدة مرات، ومع ذلك لم يفطن إليها إلا القليل منا، وقد اتخذ الحكام الخونة من المستشارين الصهاينة وعبدة الصليب بطانة سوء فضلوا وأضلوا، جروا الحكام الخونة الدول والشعوب إلي الحضيض في كافة نواحي ومجالات الحياة السياسية والعسكرية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

وقد قامت المخابرات الأمريكية بالعديد من الانقلابات العسكرية في الوطن العربي والإسلامي، أشهرها انقلاب حسني الزعيم في سوريا ومؤامرة العراق وانقلاب عبد الناصر في مصر عام ١٩٥٢م[1]، وتركت الحكم بعد الاستقلال المزيف في بقية الدول العربية لعملاء ينفذون استراتيجيتهم، في محاربة الإسلام وإبعاد شعوبنا عن صحيح الدين وسرقوا تاريخنا، وألفوا تاريخا مزيفا مزورا غيره يدرسونه للطلبة في المدارس والجامعات، وأخفوا عن عمد الأبطال الحقيقية لنا في تاريخنا الصحيح، أخفوا العلماء والفقهاء وأبعدوهم عن قيادة الشعوب، وقدموا لهم أهل الضلال والفسق والهوى من مطربين وممثلين ولاعبي كرة القدم علي أنهم نجوم المجتمع وقادته والقدوة للشباب.

---

(1) راجع الأستاذ / محمد جلال كشك، المرجع السالف.

ومن الأهداف التي أرادت كافة قوي الكفر تحقيقها من وراء إبعاد القانون الدولي، ومن قبل الإسلام عن حلبة الصراع، تثبيت الكيان الصهيوني في منطقة هامة واستراتيجية من الوطن العربي والإسلامي، هي فلسطين، كامتداد للحروب الصليبية التي لم تنته بعد، وسوف تستمر حتى قيام الساعة، وحتى لا تدرك الشعوب العربية والإسلامية حقيقة الأبطال المزيفة، وتعرف حقيقة الخدعة والمؤامرات التي حيكت بهم، فتعمل علي إلقاء هؤلاء الحكام الخونة والعملاء من الطابور الخامس في مزبلة التاريخ، فقد أفسد التضليل السياسي التكييف القانوني لقضايانا.

لذلك ينبغي بداية تعرية هؤلاء الحكام العملاء، وكشف ارتباطهم بأعداء الدول العربية والإسلامية وفضح مؤامراتهم، مع العلم أن المؤامرة العربية الكبرى تم تنفيذها أيضا علي الدول الإسلامية في أوربا في البوسنة والهرسك بالبلقان في الحرب العالمية الأولي، عندما وعدوهم بالحرية والاستقلال لو اشتركوا معهم في الحرب ضدهم عدوهم، وبعد الحرب احتلوهم عسكريا وأعملوا فيها القتل، وعندما تركوا هذه البلاد تركوا فيهم عملاء وخونة لهم لكي ينفذوا استراتيجيتها، المتمثلة في منع الإسلام من الوصول إلي سدة الحكم ومنصة القضاء، كي تسهل الهيمنة والسيطرة علي الدول والشعوب، وسرقة مواردهم الطبيعية.

آن الأوان لكي تدرك الشعوب العربية والإسلامية حقيقة ما يدبر لها سواء من الخارج من أعدائها، وبالداخل من عملاء وخونة، ويعود الأمر وكافة أمور شؤنهم للشعوب، حتى تحمي وجودها وحياتها وحقوقها من قوي الكفر، والعملاء من الحكام الخونة والطابور الخامس، الذين يعيشون علي سرقة موارد وأموال الغير من الدول والشعوب، وقتل كل من يقف في طريقهم ويعمل ضد ما يريدون ويخططون، ويستعملون في ذلك أحط الوسائل التي عرفتها البشرية.

الأسس القانونية للمقاومة العربية والإسلامية في قانون المنظمات الدولية العالمية والإقليمية:

إن أردنا حصرا لتلك الأسس القانونية لكتبنا مجلدات تضم آلاف الصفحات ولكننا هنا نقتصر ونختصر تلك الأسس القانونية الواردة في مواثيق المنظمات الدولية العالمية وهي عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة، ثم مواثيق المنظمات الدولية الإقليمية الموجودة في المجتمع الدولي،منها منظمة جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

١ – عهد عصبة الأمم عام ١٩٢٠م:

تبلورت فكرة العصبة في مؤتمر فرساي للسلام الذي عقد لوضع تسويات ما بعد الحرب العالمية الأولي (١٩١٤م إلي ١٩١٩م)، وقد تشكلت لجنة (هيرست ميلر) لوضع مشروع العصبة، وناقشت اللجنة نحو ثلاثين مشروعا أهمهم المشروع الأمريكي والفرنسي والبريطاني، والأخير هو الذي اعتمدته اللجنة وتم إقراره في مؤتمر فرساي في ٢٨ أبريل عام ١٩١٩م، وأصبح جزءا من معاهدات الصلح ووقعته وصدقت عليه كل الدول الكبرى حينها ما عدا الولايات المجرمة الأمريكية، ودخل حيز التنفيذ الفعلي في عام ١٩٢٠م[1].

وأقر عهد العصبة وأكد علي حق كافة الدول الأعضاء في ضمان احترام سيادتها، واهتم بتحقيق السلام والأمن الدوليين، حيث اهتم بنزع السلاح وتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية وتحقيق فكرة الأمن الجماعي الدولي، وقد حددت ديباجة العهد أهداف العصبة في الآتي (توثيق التعاون بين الأمم وضمان السلم والأمن الدولي) عن طريق نزع السلاح وتخفيضه في المادة الثامنة من العهد، وقيدت المادة الثانية عشر الفقرة الأولي حق الدول الأعضاء في اللجوء للحرب بعدم اللجوء إليها إلا بعد استنفاد وسائل التسوية السلمية الواردة في المادة (١٥) من العهد، وبعد ثلاثة أشهر علي صدور قرار المحكمين، ونصت المادة الثالثة عشرة علي وجوب إحالة المنازعات الدولية للتحكيم.

(١) الدكتورة/ مني محمود مصطفي، المنظمات الدولية الحكومية العالمية والنظام الدولي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٩٤م، ص: ١٣٩.

ترتيبا علي ما سبق نجد أن عهد العصبة قد نص علي ضمان وحماية سيادة الدول من الاعتداء عليها بأي شكل من أشكال العدوان، لذلك وتطبيقا للعهد يحق للدول العربية والإسلامية المحافظة علي سيادتها، وضمان أمنها وحريتها وأرضها وشعوبها من الاحتلال والتجزئة والتقسيم، وسرقة الموارد الطبيعية والحيلولة ضد الوصول إلي تنمية اقتصادية حقيقة ومعيشة كريمة للدول والشعوب العربية والإسلامية.

٢ – ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م:

لو أردنا الحصول علي أسس قانونية لحق المقاومة العربية والإسلامية في ميثاق الأمم المتحدة، لكان الميثاق كله بداية من الديباجة حتى آخر مواده سندا قانونيا للقول بمشروعية حق المقاومة العربية والإسلامية، وأهمها المادة الأولي والثانية، حيث نصت المادة الأولي علي أهداف ومقاصد الأمم المتحدة فنصت علي:

١- حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

٢- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

٣- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

٤- جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

تطبيقا لهذه المادة يتضح أن للأمة العربية والإسلامية حقا في المقاومة، وحقا في تقرير المصير وصيانة سيادتها ووحدتها وكيانها واستقلالها بحرية تامة، دون تدخل من أحدي الدول مهما بلغ طغيانها، ويتبين أيضا حقهم في حماية حقوق الإنسان العربي والمسلم الأساسية بلا تمييز، مما يجعل التدخلات الأجنبية وانتهاك ومنع هذه الحقوق عن الإنسان العربي والمسلم مخالفة لميثاق الأمم المتحدة، الذي يعد دستور المنظمات الدولية الموجودة في المجتمع الدولي، مما يعطي لتلك الدول والشعوب حق المقاومة للحصول علي حقوقها الطبيعية.

كما نصت المادة الثانية علي أهم الأسس القانونية لحق الدول والشعوب العربية والإسلامية في حماية حقها الطبيعي في المقاومة لكل الانتهاكات لتلك الحقوق، فنصت هذه المادة علي المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، والتي لا يجوز مخالفتها ولا حتى الاتفاق علي مخالفتها من قبل أطرافها، ويقع كل انتهاك أو مخالفة لتلك المبادئ والقواعد باطل بطلانا مطلقا، ولا يرتب عليها القانون الدولي أي أثر قانوني بل تعد عملا ماديا، ونصت علي الآتي (تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ التالية:

١- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

٢- لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.

٣- يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

٤- يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".

٥- يقدّم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.

٦- تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.

٧- ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشئون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع).

إن هذه المادة تأكد وتعطي الدول العربية والإسلامية الحق في المقاومة وحماية الاستقلال السياسي الحقيقي وليس المزيف، وكذلك علي حقها في المساواة في السيادة بين كافة دول المجتمع الدولي، وكذلك احترام الشئون الداخلية للدول والشعوب العربية والإسلامية، ولو طبقت هذه المادة تطبيقا سليما لأخذت الدول العربية والإسلامية كافة حقوقها واستقلت استقلالا حقيقيا، كما تؤكد هذه المادة علي بطلان كافة الاتفاقيات الدولية التي أبرمها الحكام العملاء مع كافة قوي الاستخراب والاحتلال، ولا يجوز التمسك بها لمخالفتها القواعد العامة/ الآمرة في القانون الدولي وقانون المنظمات الدولية، فضلا عن أن الحكام الذين أبرموها لم يكونوا يمثلون شعوبهم ولا دولهم تمثيلا حقيقيا.

كما يحق للدول والشعوب العربية والإسلامية أن يطبقوا علي أعدائهم الفصل السابع من ميثاق الأمم، الذي أصبح سيفا مصلتا علي رقاب الدول والشعوب العربية والإسلامية، ولا يستخدم إلا ضدها في أي نزاع دولي يكون

أطرافه من العرب أو المسلمين، وليته يطبق تطبيقا صحيحا ولكن يتم لـي عنق الكلمات والنصوص، وتفسيرها تفسيرا ضالا ومنحرفا لتكون في غير مصلحة الأطراف أو الطرف العربي والمسلم، والتاريخ الحديث ذاخر بكافة تلك الانتهاكات والتطبيقات الظالمة والمخالفة مخالفة صريحة ليس لميثاق الأمم المتحدة وحده، بل لكافة قواعد ومبادئ كافة فروع القانون الدولي العام وقانون المنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية.

وأصدق مثال علي ذلك حرمان الدول العربية والإسلامية من حق الدفاع الشرعي ضد كافة الاعتداءات التي تقع عليهم، في فلسطين والعراق وأفغانستان ومصر وسوريا ولبنان والأردن، ورغم أن نص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة أكد علي حق كافة الدول والشعوب في الدفاع الشرعي فنصت هذه المادة علي (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه).

إذا كان الأمر كذلك فلماذا منعت وحوصرت وعوقبت، كافة حركات التحرر الوطني ضد قوات الاحتلال في فلسطين ضد الصهاينة، وفي العراق ضد قوات االتحالف الغربي، وعلي رأسهم قوات الولايات المجرمة الأمريكية، وفي أفغانستان ضد قوات التحالف الغربي بقيادة الولايات المجرمة الأمريكية، في لبنان وسوريا والأردن ومصر ولبنان، وأطلقوا علي هذه المقاومة زيفا وزورا وبهتانا إرهابا، وأصبح كل من ناضل وقاتل وكافح قوات الاحتلال في الدول العربية والإسلامية إرهابي، كل ذلك تم بمعاونة ومساعدة الحكام

العملاء الخونة والطابور الخامس، واستغلوا كل وسائل الإعلام المسموعة والمقرؤه والمرئية في نشر كل أباطليهم حول المقاومة ورجال المقاومة، وكل من يريد مساعدة المقاومة ورجالها.

٣- جامعة الدول العربية:

تأسست في مارس عام ١٩٤٥م قبل الأمم المتحدة، ونص ميثاقها علي حق كل الدول العربية الأعضاء فيها، في حقها في السيادة والاستقلال والحرية، فضلا عن ميثاق الأمم المتحدة وهناك اتفاقية الدفاع العربي المشترك لعام ١٩٥٠م التي لم تطبق ولو مرة واحدة من عمر الجامعة المديد الذي زاد عن نصف قرن بكثير، والغريب في الأمر أن هذه المنظمة لم تستخدم أو تطبق ميثاقها تطبيقا صحيحا في أي نزاع دولي لا بين الدول الأعضاء بعضهم البعض، ولا بين الدول الأعضاء وغيرهم من دول المجتمع الدولي، بل نستطيع أن نقول انها ساهمت في عرقلة ومنع الدول والشعوب العربية من حقها في المقاومة، وتقرير المصير السياسي والاقتصادي والواقع الحالي والتاريخ الماضي يشهد بذلك.

وقد نص ميثاق جامعة الدول العربية علي أهدافها، وأولها صيانة استقلال الدول الأعضاء في الديباجة وفي المادة الثانية منه، وجعل الميثاق هذا الهدف الغرض الرئيس والسبب الأوحد لقيام جامعة الدول العربية، وطالبت الجامعة الأعضاء بالتعاون والتضامن داخل الجامعة، بدعم هذا الاستقلال والوقوف ضد الأطماع الأجنبية في الأراضي العربية، وثاني هذه الأهداف المحافظة علي السلم والأمن العربي، وجاء هذا الهدف من جماع المادتين الخامسة والسادسة من ميثاق الجامعة، التي اختصت بمنع الحروب بين الدول العربية ومنع أسبابها[1].

---

(١) الدكتور/ حامد سلطان والدكتورة/ عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، عام ١٩٩٠م، ص: ٢٨٥/٢٨٨.

وقد نص ميثاق جامعة الدول العربية علي عدة مبادئ، يمكن من خلالها تحقيق أهداف المنظمة، وعلي رأسها المحافظة علي السلم والأمن العربي، وأهم هذه المبادئ المساواة بين الدول الأعضاء، والمحافظة علي سيادتها، ومبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول، وذلك بالمادة الثامنة من ميثاق الجامعة، ومبدأ المساعدة المتبادلة بين الدول الأعضاء خاصة الدول التي تتعرض للعدوان، وتقديم المساعدات العسكرية للدولة ضحية العدوان، وهذا ما ورد في المادة السادسة من ميثاق الجامعة، ولكن هذا النص لم يطبق عمليا ولو مرة واحدة.

٤ـ الاتحاد الإفريقي:

والذي كان يطلق عليه سابقا منظمة الوحدة الإفريقية، وأنشأت الشعوب الإفريقية هذه المنظمة، للحصول علي حريتها واستقلالها وتقدمها، ويقوم هذا الاتحاد علي أساس تضامن الجنس الزنجي في العالم، للوقوف ضد التفرقة العنصرية ومنحهم حق المساواة والفرص المتساوية مع غيرهم من الأجناس، وقد انعقد مؤتمر للجامعة الإفريقية في لندن عام ١٩٠٠م، ثم انعقد مؤتمر ثان للجامعة عام ١٩١٩م تحت شعار إفريقيا للإفريقيين، ثم توالت الاجتماعات حتى عام ١٩٤٥م، وفي عام ١٩٥٨م اتخذت أول خطوة في أنشاء منظمة الوحدة الإفريقية، وفي ١٩٦٣/٥/٢٥م تم توقيع ميثاق التأسيس في عاصمة إثيوبيا وفيها مقرها[١].

وقد وردت أهداف ومبادئ الاتحاد الإفريقي في المادتين الثالثة والرابعة، فنصت المادة الثالثة علي أهداف الاتحاد وهي:

١- تحقيق وحدة وتضامن أكبر بين الدول والشعوب الإفريقية.

٢- الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء ووحدة أراضيها واستقلالها.

٣- التعجيل بتكامل القارة السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

---

(١) الدكتور/ نبيل أحمد حلمي، والدكتور/ سعيد سالم جويلي، محاضرات في قانون المنظمات الدولية، الزقازيق، ٢٠٠٧م، ص: ٦١٧ وما بعدها.

٤- تعزيز مواقف إفريقية موحدة حول المسائل ذات الاهتمام للقارة وشعوبها والدفاع عنها.

٥- تشجيع التعاون الدولي مع الأخذ في الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٦- تعزيز السلام والأمن والاستقرار في القارة الإفريقية.

٧- تعزيز المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية والحكم الرشيد.

٨- تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمواثيق الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان والشعوب.

٩- تهيئة الظروف اللازمة التي تمكن القارة من لعب دورها المناسب في الاقتصاد الدولي والمفاوضات الدولية.

١٠- تعزيز التنمية المستدامة علي المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك تكامل الاقتصاديات الأفريقية.

١١- تنسيق ومواءمة السياسات بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية القائمة والمستقبلية من أجل التحقيق التدريجي لأهداف الاتحاد.

١٢- التعجيل بتنمية القارة عن طريق تعزيز البحث في كافة المجالات وخاصة مجالي العلم والتكنولوجيا.

١٣- العمل مع الشركاء الدوليين ذوي الصلة للقضاء علي الأوبئة التي يمكن الوقاية منها وتعزيز الصلات الجيدة في القارة.

مما سبق يتبين لنا بوضوح أحقية ومشروعية حق الدول والشعوب العربية والأفريقية في المقاومة، ضد كل انتهاك لأي حق من حقوقها، والدفاع عن سيادتها واستقلالها وحريتها، وحق تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي وتحقيق أهدافها ورسالتها في الحياة.

وقد نص قانون الاتحاد الإفريقي علي عدة مبادئ في المادة الرابعة لتحقيق الأهداف سالفة البيان وهذه المبادئ هي:

١- مبدأ المساواة والترابط بين الدول الأعضاء في الاتحاد.

٢- احترام الحدود القائمة عند نيل الاستقلال.

٣- مشاركة الشعوب الإفريقية في أنشطة الاتحاد.

٤- وضع سياسة دفاعية مشتركة للقارة الإفريقية.

٥- تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء في الاتحاد بوسائل مناسبة يقررها المؤتمر.

٦- منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بين الدول الأعضاء في الاتحاد.

٧- عدم تدخل أي دولة عضو في الشئون الداخلية لدولة أخري.

٨- حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو طبقا لما يقرره المؤتمر في ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب والإبادة والجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

٩- التعايش السلمي بين الدول الأعضاء في الاتحاد وحقها في العيش في سلام وأمن.

١٠- حق الدول الأعضاء في طلب التدخل من الاتحاد لإعادة السلام والأمن.

١١- تعزيز الاعتماد علي بالذات في إطار الاتحاد.

١٢- تعزيز المساواة بين الجنسين.

١٣ احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد.

١٤- تعزيز العدالة الاجتماعية لضمان تنمية اقتصادية متوازنة.

١٥- احترام قدسية الحياة البشرية وإدانة ورفض الإفلات من العقوبة والاغتيالات السياسية والأعمال الإرهابية والأنشطة التخريبية.

١٦- إدانة ورفض التغييرات غير الدستورية للحكومات.

وقد جاء قانون الاتحاد بعدد من المبادئ لم تكن موجودة بميثاق المنظمة السابق، تتعلق بالسلام والنواحي الأمنية والدستورية وهي:

- وضع سياسة دفاعية مشتركة للقارة الإفريقية.
- حق الدول الأعضاء في أن تطلب من الاتحاد إعادة السلام والأمن.
- حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو طبقا لما يقرره المؤتمر في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.
- إدانة ورفض الإفلات من العقوبة وتعزيز المساواة بين الجنسين.
- رفض التغييرات غير الدستورية للحكومات.

ترتيبا علي ما سبق ذكره وتطبيقا للمادة الرابعة سالفة البيان، يكون حق المقاومة للدول والشعوب العربية والإفريقية، متفق مع القانون الدولي وقانون المنظمات الدولية، مما يؤكد شرعيتها طبقا للقانون الدولي وقانون المنظمات الدولية، علما بأن الواقع الدولي وخاصة الأفريقي، يخالف ذلك ويدين ميثاق وقانون الاتحاد الإفريقي، الذي لم ينفذ أي مادة من مواده وخاصة الثالثة والرابعة، ويرجع ذلك لكون آلية التنفيذ في يد عملاء خارت قواهم فخانوا، تم تعينهم من قبل قوي الاحتلال في العروش والجيوش لتنفيذ استراتيجية الدول الاستعمارية الكبرى وعلي رأسها الولايات المجرمة الأمريكية.

٥- منظمة المؤتمر الإسلامي:

من بين الأسس القانونية لمشروعية حق المقاومة للدول العربية والإسلامية ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، الذي نص علي حق المقاومة وحق السيادة وحق تقرير المصير، وكافة الحقوق الدولية للدول العربية والإسلامية في ميثاقها

المتكون من ديباجة وتسعة وثلاثين مادة، ففي الديباجة تم النص علي اتخاذ القيم الإسلامية النبيلة المتمثلة في الوحدة والإخاء، والتأكيد علي أهمية تعزيز وتقوية أواصر الوحدة والتضامن بين الدول الأعضاء، لتأمين مصالحها المشتركة في الساحة الدولية، وأكدت الديباجة علي الالتزام بميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي والقانون الدولي.

قررت الدول الأعضاء في المنظمة الحفاظ علي القيم الإسلامية النبيلة، المتمثلة في السلام والتراحم والتسامح والمساواة والعدل والكرامة الإنسانية وتعزيزها، والسعي من أجل تعزيز دور الإسلام الرائد في العالم، مع ضمان التنمية المستدامة والتقدم والازدهار لشعوب الدول الأعضاء، وتعزيز وتقوية أواصر الوحدة والتضامن بين الشعوب المسلمة والدول الأعضاء، واحترام السيادة الوطنية لجميع الدول الأعضاء، واستقلالها ووحدة أراضيها، وصونها والدفاع عنها، والمساهمة في السلم والأمن الدوليين، والتفاهم والتحاور بين الحضارات والثقافات والرسالات السماوية، وتعزيز العلاقات الودية وحسن الجوار والاحترام المتبادل والتعاون وتشجيعها، وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وأكدوا أيضا علي الالتزام بالحكم الرشيد وسيادة القانون والديمقراطية والمساءلة في الدول الأعضاء وفقا لأنظمتها الدستورية والقانونية، وتعزيز الثقة وتشجيع العلاقات الودية والاحترام المتبادل والتعاون بين الدول الأعضاء وبينها وبين غيرها من الدول، بالإضافة إلي حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأعضاء واحترام سيادة واستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو، ودعم كفاح الشعب الفلسطيني الخاضع حاليا للاحتلال الأجنبي وتمكينه من الحصول علي حقوقه غير قابلة للتصرف والتنازل، بما في ذلك حقه في تقرير مصيره وحقه في إقامة دولته ذات السيادة وعاصمتها القدس الشريف، مع المحافظة علي طابعها التاريخي والإسلامي وعلي الأماكن المقدسة فيها. أين ذلك من الواقع المعاش!؟.

كما قرروا أيضا مساعدة الجماعات والمجتمعات المسلمة خارج الدول الأعضاء علي المحافظة علي كرامتها وهويتها الثقافية والدينية، وتأييد أهداف ومبادئ هذا الميثاق وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، مع التقييد الصارم بمبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية التي تندرج أساسا ضمن نطاق التشريعات الداخلية لأي دولة، والسعي الحثيث من أجل تحقيق الحكم الرشيد علي المستوي الدولي ودمقرطة العلاقات الدولية، استنادا إلي مبادئ المساواة والاحترام المتبادل بين الدول وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول.

يؤكد كل ما سبق، حق ووجوب مشروعية المقاومة العربية، ويعتبر ما سبق من أهم الأسس القانونية لكفاح الدول العربية والإسلامية، خاصة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي التي تبلغ أكثر من خمسين دولة، ومع ذلك فإن الواقع علي الصعيدين الدولي والإقليمي، يؤكد أن هذه الأحكام الواردة في ديباجة منظمة المؤتمر الإسلامي، لم تطبق علي أي نزاع دولي بين الدول العربية والإسلامية، أو بين غيرها من الدول الغربية أو الدول الأخرى، ومشكلة فلسطين خير شاهد علي صحة ما ذكرنا، من أن هذه المنظمة أبعد ما تكون عن الأزمات الدولية التي تتعرض لها أمتنا العربية والإسلامية في هذه الفترة الحرجة من حياتها، ولم نسمع لها صوتا ولا قرارا لا في فلسطين المحتلة إلي حين، ولا في العراق ولا في أفغانستان ولا في الشيشان ولا في البلقان البوسنة والهرسك وكوسوفا، وكانت هذه المنظمة بأعضائها بعيدة كل البعد عن هذه الأزمات الإسلامية ولم تقدم أي حل أو مساعدة لشعوب هذه الدول، بل ساهمت فيما تعرضت له تلك الدول بالصمت المريب، الذي رفعها من مشاهد وشاهد علي الجرائم التي ارتكبت وترتكب ضد هذه الشعوب إلي مشارك بل فاعل أصلي في كافة الجرائم التي تتعرض لها الشعوب العربية والإسلامية.

وقد نص ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي في مادته الأولي علي أهداف ومبادئ المنظمة فنصت علي (تتمثل أهداف منظمة المؤتمر الإسلامي فيما يلي:

١- تعزيز ودعم أواصر الأخوة والتضامن بين الدول الأعضاء.

٢- صون وحماية المصالح المشتركة، ومناصرة القضايا العادلة للدول الأعضاء، وتنسيق جهود الدول الأعضاء وتوحيدها، بغية التصدي للتحديات التي تواجه العالم الإسلامي خاصة والمجتمع الدولي عامة.

٣- احترام حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأعضاء، واحترام سيادة واستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو.

٤- استعادة السيادة الكاملة ووحدة أراضي أي دولة عضو خاضعة للاحتلال من جراء العدوان، وذلك استنادا للقانون الدولي والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

٥- ضمان المشاركة الفعالة للدول الأعضاء في عملية اتخاذ القرارات علي المستوي العالمي في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لضمان مصالحها المشتركة.

٦- تعزيز العلاقات بين الدول علي أساس العدل والاحترام المتبادل وحسن الجوار لضمان السلم والأمن والوئام العام في العالم.

٧- تأكيد دعمها لحقوق الشعوب المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

٨- دعم الشعب الفلسطيني، وتمكينه من ممارسة حقه في تقرير المصير وإقامته دولته ذات السيادة وعاصمتها القدس الشريف، مع المحافظة علي طابعها التاريخي والإسلامي وعلي الأماكن المقدسة فيها.

٩- تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري الإسلامي بين الدول الأعضاء من أجل تحقيق التكامل الاقتصادي فيما بينها بما يفضي لقيام سوق إسلامية مشتركة.

١٠- بذل الجهود لتحقيق التنمية البشرية المستدامة والشاملة والرفاه الاقتصادي في الدول الأعضاء.

١١- نشر وتعزيز وصون التعاليم والقيم الإسلامية القائمة علي الوسطية والتسامح وتعزيز الثقافة الإسلامية والحفاظ علي التراث الإسلامي.

١٢- حماية صورة الإسلام الحقيقية والدفاع عنها والتصدي لتشويه صورة الإسلام وتشجيع الحوار بين الحضارات والأديان.

١٣- الرقي بالعلوم والتكنولوجيا وتطويرها ، وتشجيع البحوث والتعاون بين الدول الأعضاء في هذه المجالات.

١٤- تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها ، بما في ذلك حقوق المرأة والطفل والشباب والمسنين وذو الاحتياجات الخاصة والحفاظ علي قيم الأسرة الإسلامية.

١٥- تعزيز دورة الأسرة وحمايتها وتنميتها باعتبارها الوحدة الطبيعية والجوهرية للمجتمع.

١٦- حماية حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء صون كرامتها وهويتها الدينية والثقافية.

١٧- تعزيز موقف موحد من القضايا ذات الاهتمام المشترك والدفاع عنها في المنتديات الدولية.

١٨- التعاون في مجال مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع في المخدرات والفساد وغسيل الأموال والاتجار في البشر.

١٩- التعاون والتنسيق في حالات الطوارئ الإنسانية مثل الكوارث الطبيعية.

٢٠- تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات الاجتماعية والثقافية والإعلامية).

هذه المادة سالفة الذكر تعتبر من الأسس القانونية لحق المقاومة العربية والإسلامية، ولكن الغريب أن منظمة المؤتمر الإسلامي لم تطبق هذه المادة، في أي حالة من حالات الاحتلال، أو في أي دولة من الدول العربية والإسلامية، أين هذه المنظمة مما يحدث في فلسطين والعراق وأفغانستان والشيشان وفي لبنان وفي السودان، هل دعمت حقوق الشعب الفلسطيني أو العراقي أو الأفغاني أو الشيشاني، أو ما يحدث في السودان ولبنان، الواقع الدولي المرير يؤكد بعد منظمة المؤتمر الإسلامي عن كافة أزمات الدول العربية والإسلامية ولا يسمع لها صوتا ولا قرار، وتكاد تكون غير موجودة بالنسبة لكافة قضايا العرب والمسلمين في المجتمع الدولي.

وقد نص ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي علي المبادئ التي يمكن من خلالها تحقيق الأهداف الواردة في نص المادة الأولي، فقد نصت علي هذه المبادئ في المادة الثانية فنصت علي (تتعهد الدول الأعضاء من أجل تحقيق الأهداف الواردة في المادة الأولي، بأن تسترشد وتستنير بالتعاليم والقيم الإسلامية السمحة وأن تتصرف طبقا للمبادئ التالية:

١- جميع الدول الأعضاء ملتزمة بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

٢- الدول الأعضاء دول ذات سيادة ومستقلة وتتساوي في الحقوق والواجبات.

٣- تقوم جميع الدول الأعضاء بحل نزاعاتها بالطرق السلمية، وتمتنع عن استخدام أو التهديد باستخدامها في علاقاتها.

٤- تتعهد جميع الدول الأعضاء باحترام السيادة الوطنية ووحدة الأراضي لكل منها، وبعدم التدخل في الشئون الداخلية للآخرين.

٥- تتعهد جميع الدول الأعضاء بأن تساهم في صون السلم والأمن الدوليين والامتناع عن التدخل في الشئون الداخلية لبعضها البعض وذلك وفقا لهذا الميثاق وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.

٦- كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للمنظمة وأجهزتها أن تتدخل في الشئون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما أو ذات صلة بها.

٧- تعزز الدول الأعضاء وتساند، علي الصعيدين الوطني والدولي، الحكم الرشيد والديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون.

٨- تسعي الدول الأعضاء إلي حماية البيئة والمحافظة عليها).

تعتبر هذه المادة السابقة من أهم الأسس التي تؤكد مشروعية حق المقاومة العربية والإسلامية، علما بأن الواقع علي الصعيدين الدولي والإقليمي، يؤكد علي أن هذه المادة أبعد ما تكون عن الواقع ولم تطبق علي أي نزاع دولي بين الدول الأعضاء أو غيرها، ولم نر أي موقف حقيقي لهذه المنظمة في أي دولة من الدول تعرضت لعدوان أو واقعة تحت الاحتلال، والواقع الدولي يؤكد ذلك، وينعى هذه المنظمة للعالم الإسلامي التي لم تتحرك ايجابيا ضد أي عدوان وقع علي أو في أي دولة إسلامية أو عربية.

القانون الدولي لحقوق الإنسان(١):

يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان من الأسس القانونية التي تؤكد علي مشروعية حق الدول العربية والإسلامية في حماية حقوقها الأصيلة والطبيعية وعلي رأسها حق الحياة والحرية، وغيرهما من الحقوق في كافة اتفاقيات وإعلانات ومواثيق حقوق الإنسان العالمية والإقليمية وهي:

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م.

(١) راجع للمؤلف كتاب نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، عام ٢٠٠٥م.

٢- الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة عن الأمم المتحدة في عام ١٩٦٦م.

٣- الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٦٦م.

٤- البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦م.

٥- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية الصادرة عن الأمم المتحدة.

٦- وإعلان حقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٥٩م.

ومن الأسس القانونية لحق المقاومة العربية والإسلامية المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان وهي:

١- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أعد في إطار جامعة الدول العربية لعام ١٩٤٥م وميثاق عام ١٩٩٧م.

٢- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

٣- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوربا الصادر في روما في الرابع من نوفمبر عام ١٩٥٠م.

٤- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي.

٥- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان عام ١٩٤٨م.

٦- البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٩٩م.

٧- الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان (الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المبرمة في سان خوسية بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢م) الذي أعد في إطار منظمة الدول الأمريكية.

كل هذه الاتفاقيات الدولية والإعلانات والمواثيق الدولية العالمية والإقليمية تعتبر من الأسس القانونية التي تؤكد أحقية ومشروعية حق المقامة للدول والشعوب العربية والإسلامية، ورغم ذلك أطلقوا على المقاومة العربية والإسلامية إرهابا وقتلوا كل من استخدم حق المقاومة لتحرير الأرض في كل من العراق وأفغانستان وفلسطين ولبنان.

القانون الدولي الإنساني:

تعتبر كافة الاتفاقيات الدولية مصادر القانون الدولي الإنساني أسس قانونية تؤكد مشروعية حق المقاومة العربية والإسلامية وهذه الاتفاقيات التي أصبحت من القواعد العامة في القانون الدولي الإنساني هي:

١- اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩م.

٢- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعرف الحرب البرية، لاهاي في ١٨/ أكتوبر عام ١٩٠٧م.

٣ – اتفاقية حول حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البرية، لاهاي ١٨/ أكتوبر ١٩٠٧م.

٤ – اتفاقية بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية، لاهاي في ١٨/ أكتوبر ١٩٠٧م.

٥ – بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، جنيف ١٧/ يونيه ١٩٢٥م.

٦ – اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٧- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م وهي[١]:

- اتفاقية جنيف الأولي: بشأن تحسين حال الجرحى والمرضي بالقوات المسلحة في الميدان.

---

(١) راجع للمؤلف كتاب مستقبل الحروب دراسات ووثائق، دار مصر العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٩م،

- اتفاقية جنيف الثانية: بشأن حال جرحي ومرضي وغرقي القوات المسلحة في البحار.
- اتفاقية جنيف الثالثة: بشأن معاملة أسري الحرب.
- اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

٨- البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م لاتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

٩- البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م لاتفاقيات جنيف الأربعة بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

١٠- اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي في ١٤/مايو/ آيار ١٩٥٤م.

١١- البروتوكول الأول من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، في ١٤/ مايو/١٩٥٤م.

١٢- البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي ٢٦ مارس ١٩٩٩م.

١٣- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم التي ارتكبت ضد الإنسانية، التي اعتمدت وعرضت للتوفيع وللتصديقوالانضمام بقرار الجمعية العامة رقم (٢٣٩١ ألف الدورة ٢٣) الصادر في ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٨م، ودخلت حيز التنفيذ طبقا للمادة الثامنة منها في ١١/ نوفمبر ١٩٧٠م.

١٤- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية(البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة والمرفق الخاص بها ١٠ أبريل ١٩٧٢م.

١٥- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخري، ١٠/ ديسمبر ١٩٧٦م.

١٦- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف، ١٠/ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٨٠م.

١٧- بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول) جنيف، ١٠ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٨٠م.

١٨- البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخري (البروتوكول الثاني الأصلي قبل تعديله عام ١٩٩٦م).

١٩- البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخري (البروتوكول الثاني. بصيغته المعدلة في ٣/ مايو / آيار ١٩٩٦م).

٢٠- بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) جنيف ١٠ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٨٠م.

٢١- بروتوكول بشأن أسلحة اللزر المعمية(البروتوكول الرابع) المعتمد في فيينا في ١٣ أكتوبر/ تشرين الأول عام ١٩٩٥م.

٢٢- اتفاقية حقوق الطفل رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٠م، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل في المنازعات المسلحة.

٢٣- اتفافية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة باريس ١٣ يناير/ كانون الثاني ١٩٩٣م.

٢٤- دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، والذي اعده بعض القانونيين الدوليين والخبراء البحريين الذين دعاهم إلي الاجتماع المعهد الدولي للقانون الإنساني(نص معتمد في يونيه/ حزيران ١٩٩٤م).

٢٥- اتفاقية حظر وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام اتفاقية أوتاوا ١٩٩٧م.

٥٦- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

رغم كل هذه الاتفاقيات وغيرها الكثير من الاتفاقيات التي تحمي وتؤكد حق المقاومة العربية والإسلامية، إلا أنها لم تطبق علي الدول العربية والإسلامية، وقد تعرضت الدول والشعوب العربية في المجتمع الدولي لأشد الانتهاكات خطورة لكل الاتفاقيات سالفة الذكر، ولم تراع قوات الاحتلال حقوق المدنيين من الشعوب العربية والإسلامية، بل استباحت كل شيء في كل دولة عربية وإسلامية، ففي أفغانستان دمرت قوات الاحتلال بقيادة الولايات المجرمة الأمريكية مدن كاملة علي رؤوس أهلها ومنهم من قتل ولم يدر لماذا قتل، أطفال ونساء ورجال وشيوخ وشباب دفنوا تحت الأرض بحقد صليبي أسود في أي دولة عربية وإسلامية دخلتها القوات الغربية في البلقان البوسنة والهرسك وكوسوفا، ارتكبوا من الجرائم ما لم تذكر في تاريخ البشرية، لم يراعوا حرمة لأي شيء فقد طبقوا قول الله سبحانه وتعالي في القرآن الكريم عندما قال (ليس علينا في الأميين سبيل).

في العراق ومن قبل فلسطين تم تدمير قري ومدن بأكلمها علي من فيها، حتى الحيوانات لم يرحموها، دمروا وأبادوا الأخضر واليابس الشجر والحجر والمدر، ودفنوا تحتها أطفال ورجال وشيوخ ونساء وكافة الطوائف التي فرض لها القانون الدولي الإنساني حماية، خاصة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م، وأيضا في الشيشان حيث لا رقيب ولا حسيب، وصمت المجتمع الدولي والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية، لم نسمع عن منظمة المؤتمر الإسلامي، ولا جامعة الدول العربية، ولا الاتحاد الأفريقي، ولا منظمات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية، ولكن عندما يقتل شخص صليبي أو صهيوني تقوم الدنيا ولا تقعد، وتظهر منظمات مثل الأمم المتحدة بالقرارات طبقا للفصل السابع الذي لم يطبق إلا علي الدول العربية والإسلامية، ولم نسمع صوتا واحد لأي من الحكام الذين اعتلوا العروش والجيوش للدفاع عن الأمة وهم ألد الأعداء.

حركات التحرر الوطني في القانون الدولي:

اعترف القانوني الدولي لحركات التحرر الوطني بالشخصية القانونية الدولية، وفرض علي الدول حمايتها ومساعدتها في كفاحها المشروع ضد الاحتلال، وقد حروب حركات التحرر الوطني بعدة مراحل تراوحت ما بين الحظر والإباحة، ففي البداية حيث كانت الحرب وسيلة مشروعة من وسائل فض المنازعات الدولية، وقد اعترف القانون الدولي التقليدي بكافة الآثار المترتبة علي الحرب، لذلك فأن حق المقاومة كاد أن يكون منعدما بفعل الدول الاستعمارية، حيث كان القانون الدولي التقليدي يعترف للدول بحق الضم وحق فتح الأقاليم، بذلك كان الاعتراف بحركات التحرر الوطني ليس منعدما ولكن في أضيق الحدود.

فالمحاولات الأولي كانت في التطبيق العملي لاتفاقيات لاهاي وخاصة الاتفاقية الرابعة لائحة الحرب البرية والملحقة باتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩م و ١٩٠٧م.

والمرحلة الثانية كانت في تطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والبرتوكول الإضافي الأول علي حركات التحرر الوطني، فقد كانت اتفاقيات جنيف الأربعة تقصر الانضمام إليها علي الدول فقط، ولكن ساد أخيرا تفسير يقضي بأن الانضمام إليها ليس مقصورا علي الدول، ولكنه متاح إلي قوي أخري غير الدول استنادا إلي المواد (٥٩- ٦٠- ١٣٩- ١٥٥) من الاتفاقية الرابعة، وأكد ذلك انضمام الكنيسة الكاثوليكية ممثلة في الفاتيكان للاتفاقيات عام (١٩٥١م) وانضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة عام (١٩٦٠م) والحكومة الفيتنامية المؤقتة عام (١٩٧٣م).

في ١٩٦٠/١٢/١٤م أصدرت الجمعية العامة الأمم المتحدة قرارها الشهير رقم (١٥١٤) في الدورة الخامسة عشر، بشأن استقلال الأقاليم المستعمرة وإنهاء الاحتلال بكافة أشكاله في أسرع وقت، وقبل ذلك كانت الدول الاستعمارية

تعتبر الأقاليم المحتلة جزءا منها، ولذلك لا يجوز التدخل في الشئون الداخلية للدول، ولكن الوضع تغير بعد صدور هذا القرار واعتبرت حروب حركات التحرر الوطني حروبا دولية تخضع للمادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م.

وفي عام ١٩٦٨م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا يقضي بمعاملة أسري حروب حركات التحرر الوطني معاملة أسري الحرب طبقا لاتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م، ثم توالت صدور القرارات بذات المضمون من الجمعية العامة، في مناسبات عدة منها حروب التحرير في جنوب إفريقيا وناميبيا والأقاليم الموضوعة تحت الإدارة البرتغالية.

وفي ١٢/١٢/١٩٧٣م أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (٣١٠٣) بعنوان (المبادئ الأساسية للوضع القانوني للمقاتلين ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية والتمييز العنصري) وقد نص في البند الثالث من هذا القرار اعتبار النضال المسلح ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية والتمييز العنصري من قبيل المنازعات الدولية المسلحة، طبقا لاتفاقيات حنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م ويخضعون للنظام القانوني المطبق علي المقاتلين بموجب هذه الاتفاقيات وقد صدر هذا القرار بموافقة (٨٣) دولة وعدم موافقة (١٣) وامتناع (١٩) دولة عن التصويت علي هذا القرار[1].

والمرحلة الثالثة بدأت عام ١٩٧٧م بإصدار البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م، وقد نصا علي توسيع نطاق تطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م، حيث نصت المادة الأولي الفقرة الرابعة من البروتوكول الأول علي (تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري وراء الاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية. وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير. كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة).

(1) Jean Salmon; La conference diplomatique sur La reaffirmation ET Le du droit international humanitaire ET les guerre de liperation national, Rev, Pelge de D.I, vol. XII, 1976- 1, PP, 27- 52.

وقد اختارت حركات التحرر الوطني طريقا أخر للتعامل مع اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م، بتقديم إعلان من جانب واحد موجه إلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي تلتزم من خلاله باحترام أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين مثل إعلان منظمة سوابو يوم ١٩٨٠/٨/٢٥م والمؤتمر الوطني الإفريقي في ١٩٨٠/١١/٢٨م ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٩٨٢/٦/٧م ونتج عن هذه الإعلانات تبادل الأسري بين هذه الحركات والدولة المحتلة [١] ترتيبا علي ما سبق فإن حروب حركات التحرر الوطني هي حروب دولية وعادلة.

أن كافة فصائل المقاومة في الأراضي الفلسطينية هي حركات تحرر وطني في للقانون الدولي، وأكد ذلك القرار رقم(xxx/3379) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الذي أعتبر المقاتلين الفلسطينيين حركات تحرر وطني، وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار يدعو لتقديم المساعدات والدعم المادي والمعنوي لحركات التحرر الوطني منها القرار رقم(xx/2105) وقرارات أخري تطالب أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة بتقديم مثل هذه المساعدات لحركات التحرر الوطني طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

ومنذ مطلع سبعينات القرن الماضي صدرت عدة قرارات عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تنص علي حق حركات التحرر الوطني (باستخدام جميع الوسائل الضرورية من أجل الاستقلال) منها القرار رقم(xxv/2621) والقرار(xxv1/2878) والقرار رقم(xxv111/3163) والكفاح المسلح في القرار رقم(xxv111/3070).

ويؤكد ما سبق علي حق المقاومة العربية والإسلامية في الوجود والاستمرار والشرعية.

---

(١) الدكتور/ محمود خلف، مدخل إلي علم العلاقات الدولية، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولي، عام ١٩٨٧م، ص ١٤٠.

الأسس القانونية لحق المقاومة العربية والإسلامية في القانون الدولي العام:

مبدأ السيادة[1]:

يعد مبدأ السيادة من أهم مبادئ القانون الدولي العام، نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة (١/٢) والتي نصت علي المساواة في السيادة بين الدول، وهو من أهم المبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، وقد تأكد مبدأ السيادة في العديد من القرارات الدولية التي صدرت عن الأمم المتحدة سواء من الجمعية العامة ومجلس الأمن، وأكدته محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو، فأوردت بأن احترام السيادة الإقليمية هو أساس جوهري في العلاقات الدولية بين الدول المستقلة.

ومبدأ السيادة ينقسم إلي قسمين سيادة خارجية وتتمثل في عدم خضوع الدول لأية سلطة خارجة عنها سواء من الدول أو من المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية، والسيادة الداخلية تتمثل في عدم سريان أي قانون داخل نطاق الدولة سوي قانونها.

المعنى الأصلي لكلمة السيادة Sovereignty يرجع إلى كلمة السمو Superiority، أما أصولها التاريخية، بالنسبة للقانون الدولي (الأوربي) فترجع إلى معاهدة Augsbkurgعام ١٥٥٥م وسلام ويستفاليا عام ١٦٤٨م الذي خرج منه نظام الدول ذات السيادة ، وعادة ما يشار إليه بنظام دولة ويستفاليا الذي كان سابقا يتمثل في سلطة بابا روما أو سلطة الإمبراطور الروماني على الدول، فسلطات هؤلاء كانت غير محدودة بحد، وليس عليها أي رقابة قانونية، وقد كان للفلاسفة والفقهاء دور كبير في إبراز فكرة السيادة وتطويرها، حتى أصبحت ذات مفهوم محدد أي أن السيادة تطورت من مفهوم سياسي إلى مفهوم قانوني ، بظهور الدول القومية التي قام عليها القانون الدولي.

---

(١) راجع للمؤلف كتاب المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، دار ايتراك، عام ٢٠٠٦م، ص:٣٢١/٣٣٢.

وللسيادة أشكال عديدة تظهر فيها ، ولكنها أوصاف تلحق بالسيادة ولا تجزئها لأن السيادة كفكرة قانونية ، إنما هي أساس للقانون الدولي، القائم على وجود الدول ذات السيادة، وإذا كان تعدد الدول شرطاً للقانون الدولي، فإن وحدة وتكامل السيادة بالنسبة لكل دولة وعدم قابليتها للتجزئة أساس لوجود الدولة .

وقد حكمت محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو بأن احترام السيادة الإقليمية هو أساس جوهري في العلاقات الدولية بين الدول المستقلة .

إضافة إلى ما سبق من سيادة داخلية وخارجية ، هناك السيادة العقدية للإقليم وهي تتمثل في الامتيازات التي كانت للدول الأوربية على الدول الأخرى في القرن التاسع عشر، فبالرغم من أن الامتيازات أصبحت في ذمة التاريخ، إلا أن بعض الدول تحاول إعادتها من خلال الشركات متعددة الجنسيات والولايات المتحدة الأمريكية أبرز مثال.

الأوصاف السابقة متعلقة بنطاق مكاني مرتبطة بالأرض، لكن هناك أوصاف أخرى ذات طبيعة مختلفة ، ومن ذلك مبدأ المساواة في السيادة (م٢/١) من ميثاق الأمم المتحدة ، فالسيادة معروفة وقائمة في القانون الدولي من ذي قبل، فإن المساواة في السيادة ظهر متأخراً فهو حديث النشأة ولد بعد تطورات عديدة في التنظيم الدولي.

وقد ناقشت لجنة الأمم المتحدة المعنية بمبادئ القانون الدولي ، الخاصة بعلاقات السلم والتعاون بين الدول عام ١٩٦٤م مبدأ المساواة في السيادة وانتهت إلى :

١- الدول متساوية قانونياً.

٢- كل دولة تتمتع بحق طبيعي في السيادة الكاملة.

٣- على كل دولة واجب احترام شخصية الدول الأخرى.

٤- السلامة الإقليمية للدولة واستقلالها السياسي مصونان.

٥- لكل دولة الحق في اختيار وتطوير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل حر.

٦- على كل دولة أن تنفذ تماما وبحسن نية التزاماتها الدولية وأن تعيش بسلام مع الدول الأخرى.

وأضافت أن المساواة ليست سوى مجموع الحقوق الأساسية للدول الأخرى، وبالتالي فإن المساواة تعني أنه لا يمكن لدولة أن تفرض سلطانها على أخرى بشكل يقوض استقلالها، ومن ثم فليس لدولة أو جهاز دولي أن يمارس اختصاصا على دولة أخرى إلا بالحد الذي توافق عليه هذه الدولة، مما يجعل نطاق المساواة في السيادة ضيق للغاية.

وفي النهاية يمكننا القول، أن المساواة في السيادة فكرة مثالية أكثر منها قانونية ودلالتها السياسية أكثر من دلالتها القانونية، إلا أنها تدفع كثير من الدول إلى قبول العديد من القيود على السيادة ذاتها، مما يجعل فكرة السيادة نفسها غير مطلقة بل نسبية، لأن السيادة المطلقة تخل بأساس القانون الدولي على الأقل في التنظيم الدولي.

السيادة والعولمة :

لقد كان لنهاية الحرب الباردة وظهور ما يسمى بالنظام الدولي الجديد (العولمة) أثار إيجابية وسلبية على السيادة، فوضع تعريف محدد للعولمة أمر ليس سهلاً، لكثرة الاتجاهات الفكرية بالتالي فإن خصائص السيادة تتمثل فيما يلي:

١- أن السيادة مرتبطة بوجود الدولة وتمتعها (أي الدولة) بالشخصية القانونية الدولية، فإذا فقدت الدولة شخصيتها القانونية بالاتحاد

مع دولة أخرى أو بالتجزئة لعدة دول مثل الاتحاد السوفيتي السابق فإنها تفقد شخصيتها أو تتعدد بتعدد الدول التي خرجت منها.

٢- أن السيادة كلاً واحداً لا يقبل الانقسام أو التجزئة.

٣- ترتبط الدولة ارتباطاً وثيقاً بالاستقلال السياسي لها، فالاستقلال هو الذي يظهر ملامح السيادة الداخلية والخارجية .

والأيديولوجية التي تنظر إلى مصطلح (العولمة) سواء رفضاً أو قبولاً، إلا أن التعريف الغالب يعرف العولمة بأنها (مجموعة من العمليات التي تغطي أغلب الكوكب أو التي تشيع على مستوى العالم) وهكذا تتضمن العولمة بعدي رئيسين، الأول: هو الامتداد إلى كافة أرجاء العالم . والثاني: هو تعميق العمليات الكونية.

وقد أثرت العولمة علي السيادة فجعلتها أكثر مرونة من ذي قبل، مع الأحتفاظ بفكرة السيادة مفهوما ومضمونا، وضرورة الحفاظ عليها، لأنها عنوان الاستقلال، مما يؤكد حق الدول العربية والاسلامية في المقاومة للحفاظ علي سيادتها وحريتها واستقلالها.

مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول:

يعتبر هذا المبدأ نتيجة لمبدأ السيادة، ويعد من القواعد الآمرة في القانون الدولي، وقد نص عليه ميثاق الأمم المتحدة بالمادة (٢/ ٧) ويقصد به (عدم تدخل دولة أو مجموعة من الدول في الشئون الداخلية أو الخارجية لدولة أو مجموعة أخرى من الدول) ويطلق على هذا المبدأ أيضا عدة مصطلحات منها المجال المحفوظ أو الاختصاص الوطني أو الاختصاص المانع المبادئ الهامة في القانون الدولي العام فهو من القواعد العامة/ الآمرة في القانون الدولي العام.

ويرتبط مبدأ عدم التدخل ارتباطاً وثيقا بفكرة سيادة الدولة، أي مبدأ السيادة الوطنية للدول، وهو أثر من آثار مبدأ السيادة ومترتب عليه ونتيجة له، لذلك فإن من احترام سيادة واستقلال دولة ما عدم التدخل في شئونها الداخلية من قبل أية دولة من الدول أو حتى منظمة من المنظمات الإقليمية والعالمية، حتى لو كانت الأمم المتحدة (م ٢/٧) من الميثاق لذلك فهو أصل عام.

ورغم كل ما سلف، فإن نظرة تاريخية لهذا المبدأ نرى أنه من أكثر المبادئ في القانون الدولي انتهاكاً الأمر الذي يقتضي تتبع أصوله التاريخية، فقد عرفت مصر القديمة التدخل، حيث كانت تتدخل في شئون الدول المجاورة، وكذلك اليونان والرومان حيث كانوا ينظرون إلى الشعوب الأخرى نظرة استعلاء، فقد أقروا بشرعية التدخل فقط بل وحقهم في السيطرة على العالم بالقوة .

وفي العصور الوسطى، وجد التدخل في ظل النظام الإقطاعي وسلطان الكنيسة، فقد كان المجتمع الأوروبي مجتمعاً داخلياً تحكمه سلطة سياسية عليا واحدة تخضع لها كافة الجماعات الأوروبية، وكانت الدولة البابوية ترى أنه من حقها إخضاع العالم بأسره لسلطانها السياسي.

وفي الفترة من أواخر القرن الخامس عشر وحتى أوائل القرن السابع عشر، كان الرأي السائد هو الاعتراف بحق التدخل، حيث أن قواعد القانون الدولي لم تكن قد قننت بعد، ولم يكن معترف بالسيادة كمبدأ أساسي في العلاقات الدولية.

وخلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر نشأ القانون الدولي التقليدي، وتبلور المفهوم الضيق للتدخل، فقد وصف الفقيه السويسري (فاتيل) واجب عدم التدخل بأنه الجانب السلبي لحق الاستقلال، فكان أول من يستخدم كلمة تدخل في مؤلفه (قانون الأمم) وهو التعبير الذي تضمنته نظرية القانون الدولي في أوائل عام ١٧٥٨م، كميلاد لمصطلح قانوني دولي جديد يقوم على

إرساء قاعدة عامة لاستقلال الدولة مفاده (أنه كل دولة لها الحق في أن تحكم نفسها بما تراه مناسبا لها، وما يترتب على ذلك من أنه لا يحق لقوة أجنبية أن تتدخل مع دولة ما – بخلاف المساعدة الودية – ما لم يطلب من القوة الأجنبية أن تفعل ذلك).

وقد ترتب على تبلور مفهوم التدخل بمعناه الضيق، انتفاء الفرق بين مفهوم التدخل ومفهوم الحرب فكلاهما أصبح مرادفا لمعنى واحد ولظاهرة واحدة، هي العمل المسلح الذي يهدف جزئياً إلى إخضاع إرادة دولة أخرى أو مجموعة من الدول، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن التطبيقات الدولية خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر تكشف عن أن مبدأ عدم التدخل لم يلق الاهتمام الكافي، إلى أن صدر مبدأ (مونرو) عام ١٨٢٣م حيث رفض الرئيس الأمريكي جيمس مونرو، كافة صور التدخل في الشئون الأمريكية من جانب الدول الأوروبية.

وقد تم الاعتراف الكامل بمبدأ عدم التدخل في القرن العشرين، فقد ورد بإعلان حقوق وواجبات الدول الذي أقره اتحاد القانون الدولي سنة ١٩١٩م نصت المادة الثانية منه عليه فقالت (يجب أن يفهم أن استقلال الدولة يعني أنها تستطيع بحرية، أن تعمل في سبيل تقدمها، دون أن تكون لأية دولة أخرى أن تتدخل، استناداً إلى سلطاتها ووحدها في ممارسة نشاطها الداخلي أو الخارجي).

وجاء ميثاق الأمم المتحدة وأكد على هذا المبدأ، حيث نصت المادة (٢/٧) من الميثاق عليه فقالت (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشئون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة فلي الفصل السابق).

خصائص مبدأ عدم التدخل: يتميز مبدأ عدم التدخل بخصائص هي:-

١ - قاعدة عرفية واتفاقية :

تأكد مبدأ عدم التدخل كقاعدة عرفية في القانون الدولي والعلاقات الدولية، وقد تبنى الفقه الدولي مبدأ عدم التدخل منذ بداية النشأة الحديثة للقانون الدولي على أيدي آباء القانون الدولي ، وكان لإعلان المبدأ في الثورة الفرنسية من ناحية وفي مبدأ مونرو من ناحية ثانية، دور في إعطاء دفعة للمبدأ بحيث أصبح قاعدة عرفية تبناها المجتمع الدولي، لأنه يحقق مصلحة الجماعة الدولية، ومن ناحية أخرى أبرمت الاتفاقيات الدولية التي تؤكد التمسك بمبدأ عدم التدخل، سواء كانت اتفاقية ثنائية أو اتفاقيات جماعية، فضلا عن مواثيق العديد من المنظمات الإقليمية والعالمية التي أكدت هذا المبدأ، مما ساهم في استقرار المبدأ كقاعدة عرفية واتفاقية، مجموعة من القرارات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد اعترفت محكمة العدل الدولية بالطبيعة الوقتية والاتفاقية لمبدأ عدم التدخل في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا وضدها.

٢ - قاعدة قانونية مطلقة ومجردة :

يعد مبدأ عدم التدخل مبدأً قانونياً مجرداً، أي أنه ينطبق على جميع الدول ويفرض عليهم التزامات بالامتناع عن التدخل، فهو يسري على جميع الدول في علاقاتها المتبادلة، فهناك دائماً حاجة أساسية لمبدأ عدم التدخل، لأنه يعزز الوجود السليم للمجتمع، ولذلك ينبغي معاملته باعتباره قاعدة قانونية مطلقة مجردة.

٣- قاعدة آمرة ناهية :

يعد مبدأ عدم التدخل من القواعد الآمرة في القانون الدولي، فهو ملزم لجميع الدول، لأنه يهدف إلى حماية مصلحة المجتمع الدولي، وبما أن انتهاك

المبدأ يمس هذه المصلحة ويعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، فإنه يتصف بعدم الشرعية، ولذلك يمكن القول بأنه قاعدة ناهية أيضا.

وبما أن مبدأ عدم التدخل من القواعد الآمرة في القانون الدولي، فلا يجوز مخالفتها فضلاً عن عدم جواز الاتفاق على مخالفتها ويقع أي اتفاق على ذلك باطل بطلانا مطلقا.

الاستثناء الوحيد الوارد على مبدأ عدم التدخل هو التدخل، أي العكس، فالتدخل وصف ينطبق على مجموعة من الأنشطة يحتمل كل منها وصفاً آخر، مثل التهديد بالقوة، تهديد السلام، انتهاك السلام، استخدام القوة، الدفاع الشرعي الجماعي والفردي، وقد تتساوى هذه التعبيرات أو تتفاوت أو يشمل بعضها البعض الآخر، ولكن عبارة التدخل هي الأكثر عمومية من التعبيرات السابقة، أن مفهوم التدخل تتنازعه ثلاثة اتجاهات هي:

الاتجاه الأول: وهو الاتجاه الضيق للتدخل، ويرجع هذا الاتجاه إلى جروسيوس، الذى يطلق التدخل على السلوك المتسم بالعنف بالحرب، ولكي يتصف هذا السلوك بالمشروعية يجب أن يتحلى بالعدالة، أي أن تكون الحرب عادلة، ومعيار العدالة هنا يتوقف على الغرض منها، ووفق هذا الاتجاه فإنه ليس هناك أي فرق بين التدخل والحرب، يتضح من ذلك أن الفقه التقليدي يركز على التدخل العسكري فقط، ويجب أن يستهدف المساس باستقلال الدولة وسلامتها الإقليمية، وهذا الاتجاه يتسم بالقصور، لوجود صور أخرى للتدخل غير التدخل العسكري.

الاتجاه الثاني : الاتجاه الموسع لمعنى التدخل، وترجع أصول هذا الاتجاه إلى آراء فاتيل الذي استخدم التدخل بمعنى الوساطة لحل المنازعات لدولة أخرى، أو بمعنى وساطة طرف ثالث بين دولتين متحاربتين، ويؤكد أن ذلك متناقض مع حرية استقلال الدول الأخرى، إلا أن جانبا من الفقه المعاصر يرى أن التدخل لا يقتصر على استخدام القوة العسكرية أو التهديد

باستخدامها، إنما يشمل أي فعل يؤثر على شخصية الدولة وسيادتها واستقلالها، فالتصرفات التي تمس سيادة الدولة واستقلالها، تتسم بعدم المشروعية سواء كانت عسكرية أو اقتصادية أو غير ذلك، ويمكن القول أن التدخل بمعناه الواسع يشير إلى ممارسات خارجية تؤثر على الشئون الداخلية لدولة أخرى ذات سيادة.

الاتجاه الثالث :ويمكن تسميته بالتوفيقي، لأنه يقوم على التوفيق بين الاتجاهين السابقين، يميل أغلب الفقه إليه، فالتدخل – وفق هذا الاتجاه – يمكن أن يكون بأي وسيلة، مما يعني أنه غير مقصور على التدخل العنيف أو القهري، أو ما يسميه أوبنهايم بالتدخل الدكتاتوري، ونري الأخذ بهذا الاتجاه.

تعريف التدخل: يمكن تعريف التدخل بأنه (ضغط يمارسه شخص دولي على إحدى الدول، بقصد إرغامها على اتباع سلوك معين أو الامتناع عنه بغض النظر عن كيفية وقوع هذا الضغط).

ويعرفه د/ عبد الواحد الفار فيقول: (ضغط فعلي تمارسه دولة أو عدة دول على دولة أخرى بقصد إلزامها بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل بالعدول عن تصرفات تعسفية تأتيها الدولة ضد المصالح الخاصة للدول الأجنبية أو الأجانب المقيمين على أرضها).

كما عرفه د/ على إبراهيم بأنه (سلوك أو عمل صادر عن دولة ما تبحث عن التسلل داخل النطاق المقصور على دولة أخرى بهدف مساعدتها على تنظيم شئونها الخاصة بها، أو الحلول محلها وتنظيمها بدلاً منها أو تنظيمها بشكل معين حسب هوى ورغبة الدولة الأولى).

كما عرفه الدكتور/ محمد عبد الوهاب الساكت بأنه (إقحام دولة نفسها إقحاماً استبدادياً بحق أو بدون حق في الشئون الخارجية أو الداخلية

لدولة أخرى، بغرض تغيير الأوضاع القائمة فيها أو المحافظة عليها أو إرغامها على القيام بعمل معين أو الامتناع عنه، مستعملة في ذلك نفوذها أو سلطتها أو ما لديها من وسائل الضغط، وهو بهذا يمس الاستقلال الخارجي والسيادة الوطنية والشخصية الدولية المعنية).

ويمكن تعريف التدخل من وجهة نظرنا بأنه (ضغط دولة أو عدة دول على دولة أو مجموعة من الدول أو ضغط شخص دولى أو أشخاص دولية على شخص دولى أو أحد الأشخاص الدولية الأخرى بكافة صور الضغوط لتنفيذ فعل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالشئون الداخلية والخارجية لهذا الشخص أو الأشخاص الدولية) .

ويمكن تحليل هذا التعريفات إلى العناصر الآتية:

١- عمل مادي يظهر من خلال ضغط يتمثل في سلوك يأتيه الطرف المتدخل، سواء كان هذا السلوك متسماً بالعنف أم لا، ويمكن أن يكون العمل إيجابي أو سلبي.

٢- يمارس الضغط من قبل شخص دولي أو أشخاص دولية، ضد شخص أو أشخاص دولية أخرى، ويمكن أن تمارسه الدول والمنظمات الدولية على حد سواء.

٣- يمارس هذا الضغط بشكل مباشر أو غير مباشر.

٤- أن الجهة المستهدفة بالتدخل من أشخاص القانون الدولي هي الدول والمنظمات الدولية .

٥- الغرض من التدخل فرض الإرادة على الشخص الدولى أو الأشخاص الدولية المُتَدَخَّل في شئونهم، مما يؤدي إلى حرمان ممارسة السيادة على الإقليم.

مما سبق يتبين بوضوح، بطلان كافة التدخلات الدولية في حق وشئون الدول العربية والإسلامية، مما يفرض يجعل شرعية للمقاومة العربية والإسلامية، ويعتبرها حقا أصيلا من الحقوق الطبيعية للدول العربية والإسلامية وشعوبها، لا يمكن الحد منه أو منعه، وبطلان ذلك بطلانا مطلقا، ولا يجوز الاتفاق على خلافه.

مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة:

ارتبط ظهور هذا المبدأ بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ففي القانون الدولي التقليدي، كانت الحرب من ضمن الوسائل المشروعة لحل النزاعات الدولية لذلك لم يكن هذا المبدأ موجود، أما في عصر التنظيم الدولي والقانون الدولي المعاصر، فقد ظهر تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية خاصة المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة، لذلك فلم يعد الغزو أو الفتح من طرق اكتساب الأقاليم، وأصبحتا محرمتان في عصر التنظيم الدولي والقانون الدولي المعاصر، مما جعل مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة يظهر في العلاقات الدولية.

تعريف مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير:

يقصد بمبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة (عدم مشروعية الاستيلاء أو بسط السيادة على إقليم إحدى الدول أو على جزء منه عن طريق الاستخدام الفعلي للقوة أو التهديد باستخدامها.

الأساس القانوني لمبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة:

يستند هذا المبدأ على عدة أسس قانونية نجملها فيما يلي:

عهد عصبة الأمم:

تنص المادة العاشرة من عهد عصبة الأمم على (يتعهد الأعضاء باحترام سلامة أقاليم جميع الدول الأعضاء في العصبة واستقلالها السياسي القائم

والمحافظة عليه ضد أي عدوان خارجي) هذه المادة تنص بطريقة غير مباشرة على مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، بالنص على إلزام الدول بالعمل على احترام سيادة واستقلال وسلامة أراضى بقية الدول الأعضاء، وألزمت ذات الدول بعدم إجراء أية تغييرات إقليمية في الأقاليم المحتلة بالقوة، فكان ذلك أساس كافة الاتفاقات والمواثيق الدولية التي وضعت بعد ذلك[1].

ومع ذلك ورغم النص السابق، إلا أن عصبة الأمم لم تنجح فى إرساء المبدأ، بسبب عجزها عن القضاء على الحروب بصفة نهائية، وعدم قدرتها على وضع برنامج بديل للحرب.

وقد ورد هذا المبدأ في عدد من الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية بعد عهد العصبة، وأهمها إعلان الجمهوريات التسعة عشر بخصوص النزاع بين بوليفيا وأورجواي حول شاكو في ٣ أغسطس ١٩٣٢م ونص على أن (الدول لا تعترف بأي تنظيم إقليمي يتعلق بهذا النزاع، لا يتم الوصول إليه بالطرق السلمية، ولا بصحة المكاسب الإقليمية التي يتم الحصول عليها بطرق الاحتلال أو الفتح بقوة السلاح).

كما ورد هذا المبدأ في اتفاقية تحريم الحروب الموقعة في ١٠ أكتوبر ١٩٣٣م والتي تسمى (سافندرا لاماسى) في مادتها الثانية فنصت على (أن الدول الموقعة لا تعترف بصحة أي احتلال أو توسعات إقليمية يتم الحصول عليها بطريق القوى).

كما نصت المادة (١١) من اتفاقية مونتفيديو بين الدول الأمريكية بشأن حقوق وواجبات الدول لعام ١٩٣٣م على هذا المبدأ، فقالت (تعلن الدول المتعاقدة بقوة بأنها تلتزم بشكل محدد بعدم الاعتراف بأية مكاسب إقليمية أو مزايا خاصة يتم الحصول عليها بطريق القوة، سواء تمثلت هذه القوى في استخدام

---

(١) د/ محمود السيد داود: مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وأحكام القانون الدولي الوضعي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر ١٩٩٣، ١٦٥-١٦٦.

الأسلحة أو تهديد الممثلين الدبلوماسيين أو أية إجراءات قهر فعالة أخرى) وورد أيضاً في إعلان التضامن والتعاون بين الدول الأمريكية في ٢٣ ديسمبر ١٩٣٦م.

القضاء الدولي ومبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة:

لقد كان للقضاء الدولي دوراً بارزاً في التأكيد على مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، وذلك أثناء نظر العديد من القضايا الدولية التي عرضت عليه، وكان أشهر هذه القضايا قضية ضم ألمانيا للنمسا حيث رفضته المحكمة العسكرية الأمريكية في نورمبرج، وأكدته في ضم ألمانيا للعديد من الأقاليم مثل الأجزاء الشرقية من بولندا وبعض الأجزاء من لوكسمبرج، ولقد تعرضت إليه محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري الصادر في ٢٩ يوليو ١٩٧٠م، بشأن استمرار تواجد جنوب أفريقيا في ناميبيا، وقررت المحكمة في هذا الرأي أنها (لم تعترف بالوضع الإقليمي غير المشروع في إقليم ناميبيا مما يدل على أن محكمة العدل الدولية تأخذ بمبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة).

الفقه الدولي ومبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة:

يجمع الفقه الدولي الغربي والعربي على مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، ونستعرض هنا لأراء الفقهاء:

الفقه الغربي:

يقف على رأسه اللورد ماكنير، بوضع مقارنة للمبدأ في ظل القانون الدولي التقليدي، والقانون الدولي المعاصر، وانتهى إلى أن القانون الدولي التقليدي كان يعترف باكتساب الأراضي بالفتح والغزو، بينما القانون الدولي المعاصر خلافه، حيث حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، ولم يرتب نتيجة مشروعه على استخدام القوة أو التهديد بها، بذلك يكون أقر مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، وأيضا الفقيه براونلى أكد علي

هذا المبدأ واستقراره فى العرف الدولى حتى قبل عام ١٩١٤م وتأكد فى عام ١٩٣٢م، وقال بوجود حالة واحدة يعترف فيها بالاستيلاء على الأراضى بالقوة، وهى حالة الاستعمال المشروع للقوة بوسيلة الأمن الجماعى الدولى، ويرى كلسن ذلك ولكنه يقول أنه فى حالة عدم قدرة المهزوم على الاسترداد يباح الضم وهو ما لا نراه، وقال بالمبدأ أيضاً كونيس وأوبنهايم وباكستير وهينجن وكاسترن ودباسن وستون، ولوتر باخت، وفى النهاية نقول أن الفقه الغربى يجمع على مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة[1] .

فى ميثاق الأمم المتحدة:

لم ينص ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة بصورة مباشرة، ولكن يمكن استخلاصه بطريقة غير مباشرة من بعض النصوص، منها المادة (٤/٢) التي نصت على (يمتنع على أعضاء هيئة الأمم المتحدة التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلاً ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي من الدول الأعضاء أو على أي وجهة أخر يخالف أحكام الميثاق) فعبارة (ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدول الأعضاء) تعنى بطريق غير مباشر تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، وهناك أيضاً نص المادة (٣/٢) التي تنص على إلزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تسوية منازعاتها بالطرق السلمية، فضلاً عن المادة (١/١).

في قرارات منظمة الأمم المتحدة:

لقد أصدرت الأمم المتحدة العديد من القرارات التي تنص على تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، منها ما ورد في المادة الثامنة من مشروع حقوق وواجبات الدول الذي تقدمت به بنما للجمعية العامة ١٩٤٧م ونصت على أنه (يجب على كل دولة أن تتمتع عن الاعتراف باكتساب الأقاليم الناجم عن

---

(١) د/ رجب عبدالمنعم متولي، مبدأ تحرير الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة.

استعمال القوة أو التهديد بها)، وكذلك المادة (١١) من مشروع حقوق وواجبات الدول الذي أعدته لجنة القانون الدولي.

وقد أصدر مجلس الأمن عدة قرارات تنص ويؤكد على هذا المبدأ منها القراران رقمى (٣٢٥٦/أ) فى ٢ نوفمبر ١٩٥٦م، والقرار رقم (٣٢٥٧/أ) فى ٤ نوفمبر ١٩٥٦م، والقرار (٢٤٢) فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧م، والقرار (٢٥٢) فى ٢١ مايو ١٩٦٨م، والقرار (٢٧٣٤) فى ١٦ ديسمبر ١٩٧١م والقرار (٢٦٢٥) الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولى بشأن العلاقات الودية والتعاون الدولي، والقرار (٢٩٨) فى ٢٥ سبتمبر ١٩٧١م، والقرار (٦٦٢) فى ٨ أغسطس ١٩٩٠م.

كما ورد النص على مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة فى إعلان مبادئ القانون الدولى بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول الصادر عن الجمعية العامة فى ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠م، والقرار رقم (٢٧٩٩) فى ١٣ ديسمبر ١٩٧١م والقرار (٢٨٥١) فى ٢٠ ديسمبر ١٩٧١م، والقرار رقم (٢٩٤٩) فى ١٩٧٢/١٢/٨م، وغيرهم من القرارات التى أكدت مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة والقرار (٣٣١٤) فى ١٩٧٤/١٢/١٤م.

الفقه العربي:

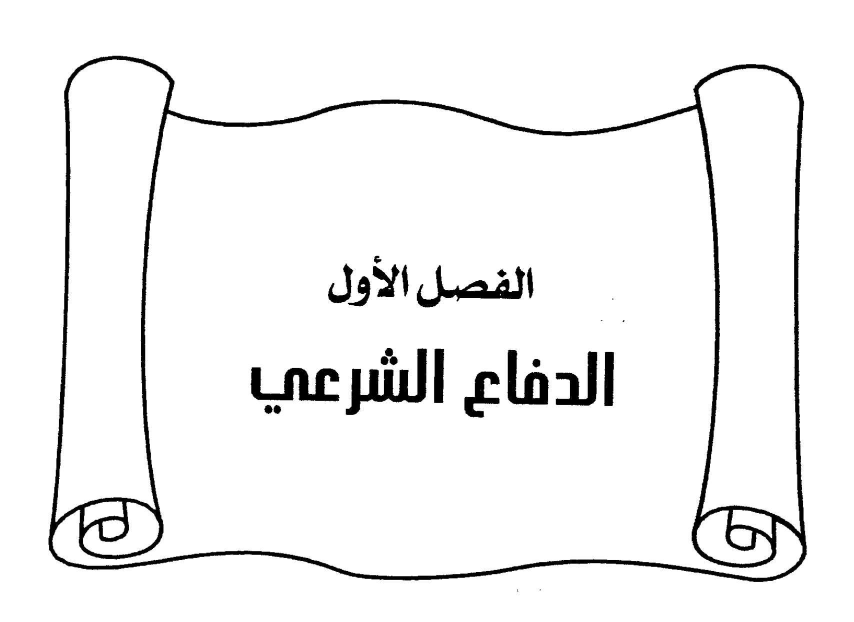
لا يكاد يختلف الفقه العربي عن الغربي في الإجماع على مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، فيرى د/ إبراهيم شحاتة، أن (الاحتلال العسكري لا ينقل بذاته السيادة على الإقليم المحتل وأن مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة يتواتر العمل به في الفقه والقضاء الدوليين) ويرى الدكتور/ عبد العزيز سرحان أن تغيير النظرة إلى الحرب كوسيلة مشروعة لتحقيق السيادة القومية للدولة، ترتب عليه عدم الاعتراف بالاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، كما أيد ذلك أيضاً الدكتور/ عز الدين فوده، وشايعتهم فى ذلك الدكتورة/ عائشة راتب.

ورأى الدكتور/ محمد السعيد الدقاق، أن مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة يعد من المبادئ العامة والأساسية فى القانون الدولى العام، وإن لم ينص عليه فى ميثاق الأمم المتحدة، ولكن الميثاق اعترف به بطريقة غير مباشرة بالمادة (٤/٢) التى حظرت استخدام القوة فى العلاقات الدولية أو التهديد بها، ولم ترتب أى نتيجة مشروعه عليه، والدكتور/تيسير شوكت، يرى أن الضم والاستيلاء عن طريق الدولة المحتلة بالقوة باطلان ولا ينقلان السيادة، ما لم يتم ذلك بمعاهدة دولية صحيحة ومقبولة، وأضاف أن هذا المبدأ جرى العمل به فى القضاء الدولي وأقرته المواثيق الدولية وتبناه غالبية الفقه الدولي المعاصر[١].

ونحن نرى أن هذا المبدأ استقر في القانون الدولي المعاصر، لدرجة كبيرة، فقد أصبح من القواعد العامة/ الآمرة في القانون الدولي المعاصر، وتقع كل مخالفة لها باطلة بطلانا مطلقا، ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ويقع كل اتفاق على مخالفتها باطل، ولا يعتد بالنتائج المترتبة عليه، لذلك يجب عدم الاعتراف بهذا الاستيلاء، أي أن هذا المبدأ له طبيعة الإلزام لكافة الدول بدون استثناء، مما يؤكد حق الدول العربية والإسلامية في مقاومة أي احتلال لأراضيها، وتحقيق الاستقلال.

هناك أسس قانونية تؤيد حق المقاومة العربية والإسلامية، لابد من إلقاء مزيد من الضوء عليها خصصنا لكل منهما فصل لإلقاء مزيد من الدراسة لهما هم: الدفاع الشرعي والأمن الجماعي الدولي وحق تقرير المصير.

(١) المرجع السابق،ص٩٥،٨٨.



الفصل الأول

الدفاع الشرعي

الفصل الأول
الدفاع الشرعي

الدفاع الشرعي حق من الحقوق الطبيعية للإنسان والدول على حد سواء، فإذا كان الناس أشخاص القانون الداخلي بكل فروعه، فإن الدول والمنظمات الدولية هما أشخاص القانون الدولي العام بكافة فروعه، والحق الطبيعي لا يملك القانون الداخلي أو الدولي حياله، سوى تنظيم كيفية الحصول عليه وحمايته من الاعتداء عليه من قبل الغير، ولا يملك منحه أو منعه، لذلك لا يجوز حرمان أي شخص طبيعي في القانون الداخلي، أو شخص معنوي في القانون الدولي من حقه الطبيعي في الدفاع عن نفسه وعن غيره، ويجب حماية هذا الحق ووضع التشريعات التي تيسر الحصول على هذا الحق، وتمنع الاعتداء عليه من قبل الغير، في القوانين الوطنية وفي القانون الدولي العرفي والمكتوب والتقليدي والمعاصر.

ويؤكد ذلك وجود حق الدفاع الشرعي في كافة الأنظمة القانونية المعروفة العالم، وقال به كافة فقهاء القوانين الداخلية والقانون الدولي العام[1]، فلا يوجد نظام قانوني داخلي أو دولي لا ينص على حق الدفاع الشرعي، سواء للدول أو للإنسان الطبيعي، وقد نظمت كافة هذه الأنظمة ويسرت كافة الآليات والوسائل التي تمكن الشخص الطبيعي أو المعنوي من استخدام حقه الطبيعي في الدفاع عن نفسه وعن غيره من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وكذلك القانون الدولي العرفي والمكتوب التقليدي والمعاصر، يتكون هذا الفصل من الآتي:

---

(1) J. Delivanies: La Legitime de Fense em international Public Moderne (Le droit imternational facea Limites) Paris, L.G.D.J. 1971-P3.

المبحث الأول: مفهوم وأساس وطبيعة الدفاع الشرعي.

المطلب الأول: مفهوم الدفاع الشرعي.

المطلب الثاني: أساس الدفاع الشرعي.

المطلب الثالث: طبيعة الدفاع الشرعي.

المبحث الثاني: أركان الدفاع الشرعي.

المطلب الأول: الركن الأول العدوان.

المطلب الثاني: الركن الثاني الدفاع.

الفرع الأول: اللزوم.

الفرع الثاني: التناسب.

المطلب الثالث: شروط الدفاع الشرعي.

المبحث الثالث: حالات وأنواع الدفاع الشرعي.

المطلب الأول: حالات الدفاع الشرعي.

المطلب الثاني: أنواع الدفاع الشرعي.

المبحث الأول

مفهوم وأساس وطبيعة الدفاع الشرعي

ترتب علي كون الدفاع الشرعي حق من الحقوق الطبيعية في القوانين الوضعية في كافة الأنظمة القانونية المعروفة في العالم، وفي القانون الدولي العرفي والمكتوب والتقليدي والمعاصر، أن أصبح سببا من أسباب إباحة الأفعال المجرمة والمحرمة في هذه الأنظمة القانونية والقانون الدولي، ويقصد بأسباب الإباحة نزع عدم المشروعيه استخدام القوة العسكرية في القانون الدولي، الأسباب التي من شأنها تجريد الفعل- العدوان من صفة عدم المشروعيه، وإصباغ الصفة الشرعية عليه، ومن ثم لا يشكل مخالفة للقانون الدولي، ولا يعد إخلالاً بالأمن والسلم الدوليين، ومن ثم يعتبر الفعل مباحاً استثناء من القاعدة العامة وهي حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية في المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة[١] لذلك لا يجوز التوسع فيه، ويشترط ضرورة توافر شروط معينة، بحيث تدور مع الفعل وجوداً وعدماً، فإن وجدت أصبح الفعل مباحا، وإن لم توجود يكون الفعل مجرما ومحرما، وتكون هذا المبحث من:

المطلب الأول: مفهوم الدفاع الشرعي.

المطلب الثاني: أساس الدفاع الشرعي.

المطلب الثالث: طبيعة الدفاع الشرعي.

---

(١) الدكتور/ محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، منشورات الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، عام ١٩٧٤م، ص ٣٨ وما بعدها.

المطلب الأول

مفهوم الدفاع الشرعي

ميثاق الأمم المتحدة لم يعتبر أي استعمال للقوة غير مشروع بل اقتصر على منع استخدامها بصورة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة، لذلك فإن الأصل في القانون الدولي، حظر استخدام القوة أو التهديد بها في مجالات العلاقات الدولية (م/٢/٤) من ميثاق الأمم المتحدة، ولكن توجد حالات استثنائية يستخدم فيهما القوة ولا يعتبر ذلك عدوانا هي[١]:

١- الاستخدام الجماعي للقوة من جانب الأمم المتحدة: تشمل التدابير والجزاءات التي يتم فرضها من خلال نظام الأمن الجماعي الدولي بموجب الفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتدابير التي يتم اتخاذها من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة بناء على قرار الإتحاد من أجل السلم[٢].

٢- استخدام القوة في الفترة الانتقالية وفقاً لنص المادة (١٠٦) من الميثاق ونصت على (إلى أن تصير الاتفاقيات الخاصة المشار إليها في المادة ٤٣ معمولاً بها على الوجهة الذي يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء في تحمل مسئولياته وفقاً للمادة ٤٢ تتشاور الدول التي اشتركت في تصريح الدول المنتصرة الموقع عليه في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٢.... وفقاً لأحكام الفقرة الخاصة من ذلك التصريح).

٣- استخدام القوة المسلحة وفقاً لنص المادة (١٠٧) من ميثاق الأمم المتحدة: ضد دول المحور، وقد نصت علي (ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع

---

(١) الدكتور/ نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٨٥.

(٢) الدكتور/ سعيد سالم جويلى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، دراسة تحليلية مع الإشارة إلى أهم التطبيقات في القانون الدولي للبحار في زمن السلم، عام ١٩٩٥، ص ٥٨.

أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لأحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد أتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسئولة عن القيام بهذا العمل). وقد أجازت المادة (١/٥٣) ذلك ونصت على (تستثنى من رقابة مجلس الأمن تلك التدابير التي تتخذ ضد أي دولة من دول الأعداء) والمقصود هنا هو استخدام القوة ضد دولة من دول المحور وهذه الصورة انتهت[١] لأن الهدف منها هو إضفاء طابع المشروعية على التدابير التي تم اتخاذها بعد الحرب العالمية الثانية في مواجهة دول المحور[٢] وهذا الاستثناء قد فقد أهميته بانضمام دول المحور إلي الأمم المتحدة وتوقيعها لمعاهدات ثنائية مع دول مختلفة[٣].

١- حق الشعوب في استخدام القوة لتقرير مصيرها: نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته، وقرر أن شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها (بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامه الفرد وقدرة وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية) أكده بالفقرة الثانية من المادة الأولى فنص علي (إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضى بالتسوية... في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها) وقد أعاد التأكيد عليه في المادة ٥٥ منه[٤] وفي الفصول التاسع والحادي عشر والثاني عشر من الميثاق[٥] وهذا موضوع الفصل الثالث.

---

(١) الدكتور/ جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، بغداد، عام ١٩٧٨م، ص:٣٠٠.

(٢) الدكتور/ سعيد سالم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، مرجع سابق، ص: ٥٨.

(٣) الدكتور/ ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٥م ص: ٤٢٥.

(٤) الدكتور/ نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص: ٨٦.

(٥) الدكتور/ سعيد سالم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: ٥٩.

٥- الدفاع الشرعي: وهو الاستخدام المشروع للقوة المسلحة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة في المادة(٥١) منه، وهو موضوع هذا الفصل.

٦- القوة القاهرة وحالة الضرورة: وهما من الأسباب النافية لعدم مشروعيه استخدام القوة في العلاقات الدولية، بالرغم من عدم نص ميثاق الأمم المتحدة عليهما، إلا أن التطبيقات العملية أصبغت عليهما الشرعية، مع اختلاف الفقه والقضاء الدوليين.

يهدف الدفاع الشرعي لمواجهة التهديد و منع الخطر، ولا يعتبر عقوبة ويشترط تناسب التدابير المتخذة للدفاع مع العدوان[١] وعرفت النظم القانونية الداخلية الدفاع الشرعي منذ القدم، على أنه استثناء يرخص للشخص استخدام القوة للدفاع ضد خطر جسيم حال أو وشيك الوقوع يهدد النفس أو المال[٢] وقد كان فقه القانون الدولي التقليدي يخول الدولة استخدام حق الدفاع الشرعي في الأحوال الخمس الآتية[٣]:

- الدفاع عن إقليم الدولة ورعاياها في حالة الخطر الداهم والعاجل.
- استيفاء الحقوق القانونية المعترف بها.
- منع المخالفات الخطيرة للقواعد القانونية.
- تنفيذ الالتزامات التعاقدية.
- فرض النظام والمحافظة على الأمن داخل إقليم الدولة.

فكرة الدفاع الشرعي في القانون الدولي أخذت من القانون الوضعي الذي يعرفه بأنه (اختصاص يعترف به للفرد بالحلول محل السلطة الداخلية المختصة حال غيابها عن مكان الواقعة وتخلفها عن درء الاعتداء وأداء وظيفتها

---

(١) الدكتور/ ابن عامر التونسي، أساس مسئولية الدولة أثناء السلم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٨م، ص٤٢٤:.

(٢) الدكتور/ سعيد سالم جويلى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، مرجع سابق، ص: ٦٠.

(٣) الدكتورة/ عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي، مرجع سابق، ص: ٧٥.

الاجتماعية) وهو نفس الأساس الذي يستند إليه الدفاع عن النفس في القانون الدولي الذي يعتبره استثناء من مبدأ حظر استخدام القوة"[1] وقد نص عليه في اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧م الخاصة بحقوق وواجبات الدول والأشخاص المحايدين في حالة حصول حرب برية في المادة العاشرة فقالت (لا يمكن أن يعتبر عملا من أعمال القتال الفعل الذي تأتيه الدولة المحايدة ولو كان متضمنا استعمال القوة لدفع الاعتداء على حيادها).

ثم جاء عهد عصبة الأمم في ١٩١٩م وحرم الحرب العدوانية، واعتبرها من قبيل الحروب غير المشروعة، وسمح باللجوء إلى الحرب فقط في حالة الدفاع الشرعي، أو من أجل نزاع سبق وأن عرض على مجلس العصبة، ولم يصدر في شأنه قرار، وكذا لردع دولة لم تنصاع إلى القرار الصادر عن الأجهزة المختصة، والحرب في هذه الحالات تعتبر حربا مشروعة طبقا للمواد (١٠، ١٢، ١٣، ١٥، ١٦) من عهد عصبة الأمم، وجاء ميثاق بريان كليوج في ١٩٢٨/٨/٢٧م الذي أعلن فيه لأول مرة بالمادتين الأولى، والثانية منه عن تحريم اللجوء إلى الحرب كوسيلة لحل المنازعات الدولية، باستثناء الحروب ذات الدوافع الشرعية.

الأصل العام بالقانون الدولي حظر استخدام القوة أو الحرب بصفة كلية طبقا لنص المادة (٤/٢) التي نصت علي (يمتنع على أعضاء الهيئة في علاقاتهم الدولية التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق وأحكام الميثاق).

نص ميثاق الأمم المتحدة علي حق الدفاع الشرعي بالمادة (٥١) منه فقالت (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم

---

(١) الدكتورة/ عائشة راتب، مشروعية المقاومة المسلحة، مقال منشور في دراسات في القانون الدولي، المجلد الثاني للجمعية المصرية للقانون الدولي، سنة ١٩٧٠م، ص: ٢٢١.

المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسئولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق، من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه).

اختلف فقهاء القانون الدولي حول تفسير المادة السالفة في نطاق منع استخدام القوة، ويعارض بعض الفقهاء المنع المطلق لاستخدام القوة طبقا للمادة (٤/٢) من الميثاق، واتفقوا علي إباحة الدفاع الشرعي عند التعرض لعدوان، ويتمسك الفقهاء بحق الدفاع الشرعي لحماية المواطنين وحماية الاستقلال السياسي، علي أساس الارتباط الوثيق بين الماد (٤/٢) والمادة (٥١) منه.

الدفاع الشرعي عرفه أحد الفقهاء بأنه (القيام بتصرف غير مشروع دولياً، للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداء، بهدف دفع أو رد الخطر الجسيم من قبل المعتدى، والعمل على إيقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية)[١] وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه (الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دول، باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال، يرتكب ضد سلامة إقليمها، أو استقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسبا معه ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين)[٢] وبأنه (القيام بتصرف غير مشروع دوليا للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداء، وفي كلتا الحالتين (الفعل ورد الفعل) يتم استخدام القوة المسلحة، ويستهدف الدفاع الشرعي دفع

(١) الدكتور/ سعيد سالم جويلى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام زمن السلم، مرجع سابق، ص: ٦٢.

(٢) الدكتور/ محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ١٩٧٣م، ص١١٣:

أو رد الخطر الجسيم من قبل المعتدي والعمل على إيقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية)[1] وهو في نظر أحد الفقهاء (قيام الدولة أو الدول التي راحت صحية لعدوان مسلح بالفعل بالرد على العدوان بالأسلحة المناسبة دفاعاً عن وجودها وكيانها، ولا يعد عملها الدفاعي في هذه الحالة من الأعمال المحظورة بناء على المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة)[2].

تعالج المادة (٥١) من الميثاق حق الدفاع الشرعي، ونصت على أنه (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين).

ونتيجة خلاف الفقهاء حول الاتفاق علي تعريف موحد لحق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، رأينا تقسيم وجهة نظر فقهاء القانون الدولي لفريقين الأول يتوسع في تعريف حق الدفاع الشرعي، والثاني يضيق من مفهومه، ونعرض لهما، ثم نوضح رأي لجنة القانون الدولي.

(أ) الاتجاه الأول: المعني الواسع للدفاع الشرعي

يري أنصاره أن الدفاع الشرعي في القانون الدولي المعاصر هو ذاته الذي كان سائدا في العرف الدولي والقانون الدولي التقليدي، والمتمثل في حق الدولة في ممارسته في غير الهجوم المسلح المنصوص عليه في المادة (٥١) من الميثاق، ويقولون بشرعية الدفاع الشرعي الوقائي، تأسيسا علي أن المادة (٥١) لا تعد الاستثناء الوحيد الوارد على مبدأ حظر استخدام القوة الوارد في المادة (٤/٢) من الميثاق، ونحن نؤيد هذا الرأي، وهذا هو الرأي السائد في الفقه الدولي وقال به كل من والدوك[3] Waldock، بريلي Brierly[4]، باوت

(١) الدكتور/سعيد سالم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، مرجع سابق ص:٨٣

(٢) الدكتور/ حمادة محمد السيد سالم، الحرب العادلة، المرجع السابق، ص:٢٤٨.

(3) (C.H.M.) Waldock: the regulation of the use of force by individual states in international law, Rec, des cours, Tome 81, vol.2,1952, P.495 and equ.

(4) (J.L.) Brfiely: the law of Nations, 6th.ed., 1963, p.416

Bowett[١]، مـاك دوجـال[٢] Mc Dougal، سـتون[٣] Stone، جـلان[٤] Glahn، أوكونيل[٥] connele، وقد اعتمد أنصار هذا الرأي علي الآتي:

١ - الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة:

الدفاع الشرعي لم تنص عليه مقترحات دومبارتون أوكس سنة ١٩٤٤م، لأنه مسألة مفترضة لا تستدعي النص عليها كما في ميثاق باريس الصادر سنة ١٩٢٨م، وأن إضافة المادة (٥١) في الميثاق جاء بناء على اقتراح بعض دول أمريكا اللاتينية لاستكمال نظم الأمن بالأمم المتحدة التنظيمات الإقليمية، والمناقشات التي دارت في المفاوضات كانت بشأن الدفاع الشرعي الجماعي، أما الدفاع الشرعي الفردي فكان ينظمه القانون الدولي العرفي فيظل خاضعاً لأحكامه.

٢ - نص المادة (٥١) من الميثاق:

اعتمد أنصار هذا الرأي علي تفسيرهم لنص المادة (٥١) من الميثاق، فعبارة حق طبيعي متأصل (inherent right) في النص الإنجليزي، تعني الإحالة إلى حق طبيعي وثابت في القانون الدولي العام، مما يعني أن واضعي الميثاق لم تتجه نيتهم إلى تقييد أو انتقاص ذلك الحق الطبيعي الأصيل لكل الدول علي السواء ودون أدني تفرقة، وهو ما أكده التطبيق العملي له فأصبح جزءاً من القانون الدولي العرفي وقاعدة من قواعده.

كما أن العبارة الواردة في نص المادة (٥١) التي تقول (ليس في هذا الميثاق، ما يضعف أو ينتقص) والتي تعني بالإنجليزية ((nothing Shall impair تشير إلى أنه لا يمكن تقييد حالة الدفاع الشرعي بأي طريقة (ne le limiter d'aucune maniére)، وتعبير ((dans le cas) أي في الحالة التي يكون فيها عضو الأمم المتحدة هدفاً لعدوان مسلح، يشير إلى أن العدوان المسلح ليس هو الحالة

(1) (D.W.) Bowett: self defence in international law, London, 1958, p.187
(2)(M.S.) Mc Dougal: the Soviet-cuban quarantine and self-defence A.J.I.L., Vol.57, No3, 1963, p597 and sequ.
(3) (J.) Stone: Legal controls of international, New york, 1967, p.519
(4) G.V.Glahn, op. cit., p.
(5) (D.P.) O:Connelle: international law, 2th, edm London, Stevens, 1970, vol. 1, p.316.

الوحيدة ((dans le seul ca oú)) وهذا يدل علي وجود حالات أخرى لممارسة الدفاع الشرعي في غير حالة العدوان المسلح، وأن الدفاع الشرعي وتنظيمه يخضع للقواعد العامة في القانون الدولي وليس للمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة وحدها.

٣ - نص المادة (٥١) مؤكدة وكاشفة وليست مقررة:

ويرون أيضاً ن المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة لم تنص إلا علي حالة واحدة للدفاع الشرعي، وهي الأكثر خطورة، والتي تتمثل في الهجوم المسلح ((armed attack)) وبقية حالات الدفاع الشرعي موجودة في القانون الدولي العرفي، فالمادة (٥١) لم تخلق نظاماً قانونياً جديداً للدفاع الشرعي، ولكنها مؤكدة للنظام القانوني الدولي القائم في هذا المجال، أما القيود الواردة في نص المادة (٥١)بضرورة أخطار مجلس الأمن وضرورة التوقف عن استخدام القوة المسلحة فور تدخل مجلس الأمن، تعد قيوداً إجرائية لا تمس مضمون حق الدفاع الشرعي للدول طبقاً للعرف الدولي السائد قبل وضع الميثاق، والذي كان يؤيد حق الدفاع الشرعي الوقائي.

Preventive self-défensé légitime preventive وهو السماح للدولة باستخدام القوة المسلحة قبل وقوع العدوان فعليا، ويري الفقيه ماك دوجال إلى القول بأن الولايات المتحدة الأمريكية مارست حق الدفاع الشرعي الوقائي بفرض حصارها على كوبا سنة ١٩٦٣م، وقال الفقيه والدك أن حالة الدفاع الشرعي الوقائي لا تتوفر، إلا إذا كان العدوان المسلح وشيك الوقوع (immanent) وأيد الفقيه بندشلر Bindschedler في دروسه بأكاديمية القانون الدولي بلاهاي الدفاع الشرعي الوقائي، ويتوفر حال وجود خطر داهم بالعدوان المسلح (danger imminent) مما يعطي للدولة حق ممارسة الدفاع الشرعي الوقائي طبقاً لقواعد العرف الدولي[1].

---

(1) (R.) Bindschedler: la délimitation des competences des N.U,Rec. des cours, 1963, T.108, P.397 et Suiv.

وقد قام الفقيه باوت Bowett بدراسة الدفاع الشرعي، وقال أن وظيفة الدفاع الشرعي تتمثل في إضفاء المشروعية على عمل غير مشروع، فهو يبرر عملاً ضرورياً من أجل حماية بعض الحقوق الأساسية للدولة (مثل الحق في السلامة الإقليمية، والحق في الاستقلال السياسي، والحق في حماية المواطنين، وبعض الحقوق الاقتصادية)[1] ويرى الفقيه ستون (Stone) أن القيود الواردة في نص المادة (٥١) لم تكن موجودة في القانون الدولي العرفي، ويرى أنه يمكن اللجوء إلى الدفاع الشرعي في غير الحالات التي لا ينطبق عليها وصف الهجوم المسلح (armed attack) الوارد في نص المادة (٥١) إذا كان متفقاً مع القانون الدولي العرفي، ولا يوجد في شأن تحريمه نص آخر في الميثاق[2].

الاتجاه الثاني: المعني الضيق للدفاع الشرعي:

ويعارض بشدة ما يراه الاتجاه الأول، ويقول بأن نص المادة (٥١) من الميثاق يمثل الاستثناء الوحيد الذي يسمح للدول باستخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع الشرعي، ويؤخذ في الاعتبار عند تفسير المادة (٥١) أنها تنظم حالة قيام الدول باستخدام القوة بصفة استثنائية على الأصل العام الوارد في المادة ٤/٢ من الميثاق، والذي يقضي بتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، والاستثناء بطبيعته يفسر تفسيراً ضيقاً ولا يتوسع في تفسيره بغير مقتضى، والفقه المصري يؤيد هذا الاتجاه[3].

(1) (D.W.) Bowett: op. cit., p.270
(2) (J.) Stone: Agression and world arder, lomdon, Stevens, 1958 P.43-44.

(٣) من الفقه المصري:

- الدكتور/إبراهيم العناني، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص: ١١٠ وما بعدها.
- الدكتور/ الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في وقت السلم، مرجع سابق، ص ٥٧١.
- الدكتور/ صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة، مرجع سابق، ص: ١٠٠.
- الدكتور/ جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: ٨١٢ وما بعدها.
- الدكتور/جميل محمد حسين، الدفاع الشرعي الوقائي، مرجع سابق، ص: ٤٨/ ٥٥.
- الدكتور/عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية في النزاع العربي الإسرائيلي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٦٩، ص: ٥٥.
- الدكتور/ محمد محمود خلف، الدفاع الشرعي...، مرجع سابق، ص: ٢٢٥ وما بعدها.
- الدكتور/ ويصا صالح، العدوان المسلح، مرجع سابق، ص: ٤١٧.

ومن الفقه الغربي الفقهاء، كنز Kunz [١]، دينه Dinh [٢]، كلسن Kelsen [٣]، براونلي Brownlie [٤]، زوريك Zourek [٥]، أجو Ago [٦]، سكويبل Schwebel [٧] رد أنصار هذا الاتجاه أسانيد الاتجاه الأول على النحو التالي:

١ـ تفنيد الاستناد إلى الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة:

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الدول العظمى الممثلة في مؤتمر سان فرانسيسكو التي اشتركت في صياغة المادة (٥١) من الميثاق، كانت ترى أنه لا يجوز أن يمارس الدفاع الشرعي إلا في حالة واحدة هي حالة الهجوم المسلح Armed Attack، ولو كان في نيتهم السماح باستمرار تطبيق العرف الدولي في هذا الصدد، لما ورد نص المادة (٥١).

٢ـ تفنيد الادعاء الخاص بنص المادة (٥١) من الميثاق:

يري أنصار الاتجاه الثاني أن العبارة الواردة في النص الإنجليزي للمادة (٥١) (inherent right) وترجمتها إلى اللغة الفرنسية (droit naturel) ترجمة غير دقيقة، لأنها تعكس فكر مدرسة قانون الطبيعة، وفي جميع الأحوال فإن التعبير الإنجليزي لا يستهدف التأكيد على العرف الدولي، ولما كان النص الإنجليزي للمادة (٥١) هو أكثر النصوص تعبيراً عن قصد واضعي الميثاق، وهي تشترط عدة شروط منها ضرورة وقوع هجوم مسلح بالفعل (if an armed attack occurs) فلا يكفي الهجوم المحتمل أو الهجوم المتوقع أو الهجوم وشيك الوقوع، ولا يجوز اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة ضد الدولة مصدر التهديد

---

(1) (J.L) Kunz: individual and collective self-defense in article 51 of the charter of the United Nations, A.J.I.L./vol.41/No.4/1947/P.877.

(2) (N.G.) Dinh: la légitime defense d'abrés La chairte des Nations unies Rev. G.D.I.P., 1948, No 12, P.240.

(3) (H.) Kelsen: collective security and collective self-defense under the charter of the U N./A.J.I.L... vol. 42/No.4.1948.,P.791.

(4) (J.) Brownli, op.cit., P.272.

(5) (J.) Zourek: La notion de La légitime defense en droit international, A.i.D.i, 1975, Bale, vol.56.

(6) Ago, op. cit, P.66

(7) (S.M.) Schwebel: Agression, intervention and self – defence in modern international Law, Rec. des cours/1972/vol.2/T.136,P.479

كإجراء دفاعي حتى ولو كان هذا التهديد خطيراً وجاداً، وإنما يمكن استخدام القوة كتدبير دفاعي فقط عندما يقع الهجوم المسلح بالفعل[1].

٣ ـ تفنيد الادعاء الخاص بالقانون الدولي العرفي:

يري أنصار الاتجاه الأول أن نص المادة (٥١) تعد منشئة وليست كاشفة للقواعد العرفية التي كانت سائدة قبل إصدار الميثاق، وهذه المادة بما تضمنته من قيود تعتبر تعديلاً حقيقياً للأحكام العرفية المتعلقة بالدفاع الشرعي، علاوة على القيمة الدستورية التي تتمتع بها نصوص الميثاق[2].

ويخلص أنصار هذا الاتجاه إلى القول: بعدم مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي، وأن حالة الدفاع الشرعي تمثل الاستثناء الوحيد على النظام العام الدولي طبقاً لنص المادة (٤/٢) من الميثاق، فالدفاع الوقائي عندهم هو دفاع عدواني، ويعتبرون أن الأخذ بهذا الاتجاه من شأنه أن يقلل من الأحوال التي يمكن للدول أن تلجأ فيها إلى استخدام القوة بالمخالفة لأحكام الميثاق، كما يمنع أو يقلل الحالات الظنية أو تلك التي يثور فيها الشك، حول وجود احتمال كبير لوقوع هجوم أو تلك الأحوال التي يثور بصددها تساؤل، عما إذا كان هناك هجوم محقق أو وشيك الوقوع، حيث تختلف الآراء عادة في تفسير الوقائع، وينتهي هؤلاء الفقهاء إلى القول بأن النظام القانوني الدولي المعاصر يتضمن قاعدتين آمرتين من النظام العام، هما المادة (٤/٢) الخاصة بتحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، والمادة (٥١) الخاصة بالدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ولا يجوز مخالفتهما[3] ونحن نؤيد الاتجاه الأول.

---

(١) الدكتور/ جميل محمد حسين، الدفاع الشرعي الوقائي، مرجع سابق ص: ٥٢.
- الدكتورة/ رنا عطا الله عبد العزيز عطا الله، الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٩م،

(٢) أنظر المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٣) الدكتور/ حمادة محمد السيد سالم، المرجع السابق، ص: ٢٥٠ وما بعدها.

تعريف لجنة القانون الدولي للدفاع الشرعي:

تأثرت لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة بهذا الخلاف الفقهي، فعملت على صياغة مشروع نص المادة (٣٤) من الباب الأول لقانون مسئولية الدول في محاولة لتوفيق الاتجاهات الفقهية السالفة، ولم تتمكن من حسم هذا الخلاف، وتناولت حالة الدفاع الشرعي بالدراسة، وهي تدرس أسباب انتفاء عدم المشروعية عن الفعل غير المشروع دولياً، في إطار مشروع الباب الأول من قانون مسئولية الدول.

وبينت مناقشات اللجنة حساسية ودقة هذا الموضوع لتعلقه بالنظام العام الدولي، وعلى وجه الخصوص المادتان (٤/٢ و ٥١) وبعض النصوص الأخرى من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، وعلى الرغم من اتفاق أعضاء اللجنة على ضرورة وأهمية النص على حالة الدفاع الشرعي بين الأسباب النافية لعدم المشروعية، إلا أنه كان هناك اختلاف في وجهات نظر الأعضاء حول صياغة مشروع النص المتعلق بهذه الحالة.

وفي ظل الاتجاهات الفقهية المتباينة حول مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الدولي المعاصر، استقر غالبية أعضاء اللجنة على ضرورة أن تتم صياغة النص المقترح في عبارات عامة لا تتضمن الإحالة أو الإشارة إلى نص المادة (٥١) من الميثاق، تفادياً للتفسيرات المتباينة من قبل الفقه أو الدول، وحتى لا تتجاوز اللجنة مهمتها في تدوين القانون الدولي، وامتناعها عن تفسير نصوص ميثاق الأمم المتحدة، أو تأويل سلوك الأجهزة التابعة لها، لعدم أهليتها لذلك (لأنها لا تضم في عضويتها كافة أعضاء المنظمة) وفي ضوء هذه الاعتبارات وافقت اللجنة على مشروع المادة (٣٤) على النحو التالي:

"L'illiceité d'un fait d'un Etat non conforme á une obligation internattionale de cet Etat est exclue si ce fait constitue une mesure licite de légitime defense prise en conformité avac lacharte des Nations Unies"

وقد تعرض مشروع هذا النص للعديد من الانتقادات، حتى من قبل بعض أعضاء اللجنة، حيث كانوا يرون أن الإحالة إلى الميثاق كان ينبغي أن تكون على وجه التحديد بالنسبة للمادة (٥١)[1].

لذلك فأن لجنة القانون الدولي لم تتمكن من حسم الخلاف الفقهي حول مفهوم الدفاع الشرعي، ولكنها لجأت إلى صياغة مشروع المادة (٣٤) كمحاولة توفيقية للاتجاهات الفقهية المتباينة حول تلك المسألة، مما يدل علي تأكيد مشروعية الاتجاه الموسع لمفهوم الدفاع الشرعي، لوجود عديد من الفقهاء يرون بمشروعية ممارسة الدفاع الشرعي في غير حالة الهجوم المسلح طبقا لنص المادة (٥١) من الميثاق، ويؤيد ذلك قرار الجمعية العامة الخاص بتعريف العدوان الذي جاء خاليا من تحديد حالات العدوان بدقة[2] ويسوق الفقيه روتر (عضو لجنة القانون الدولي) مثالين لهذه الحالات، حيث يرى أن الدولة تستطيع استخدام القوة المسلحة فيها على أساس الأحكام العامة في الميثاق والقانون الدولي[3]:

المثال الأول: إذا قامت الدولة (أ) بإطلاق قمر صناعي فوق إقليم الدولة (ب) للبث المرئي أو الغير المرئي (الإذاعي أو التليفزيون) من أجل إعمال فتنة أو اضطرابات داخلية، في مثل هذه الحالة يكون حق الدولة (ب) أن تقوم باستخدام القوة المسلحة لتدمير هذا القمر الصناعي استناداً لحالة الدفاع الشرعي لصد عدوان ثقافي أو سياسي aggression culturel et pplitique.

المثال الثاني: إذا قامت سفن الصيد التابعة للدولة (أ) بالدخول في منطقة من البحار التي تعتبرها الدولة (ب) منطقة صيد خالصة لها بدون تصريح سابق منها، وفي مثل هذه الحالة من المتصور أن يحدث اشتباك مسلح بين السفن

---

(١) أنظر مناقشات اللجنة السادسة بالجمعية العامة للأمم المتحدة: A/C.6/35Sr48.

(٢) أنظر رأي أعضاء لجنة القانون الدولي وعلى وجه الخصوص الفقهاء روتر Reuter، سكوبيل Sir Francis Vallat, Schwebel في حولية لجنة القانون الدولي، الجزء الأول، الدورة ٣٢، ١٩٨٠ ص ١٧٩-١٨٣، وأنظر ديباجة قرار العدوان، وكذلك المادتين الثانية والرابعة منه، التي تشير إلى قيام العدوان في حالات أخرى لا تعد من قبيل الهجوم المسلح Armed attack.

(٣) أنظر: حولية لجنة القانون الدولي، المرجع السابق ص ١٧٩

الحربية للدولة (ب) وسفن الدولة (أ) ويمكن أن يتصور النزاع ويصبح نزاعاً دولياً مسلحاً.

موقف القضاء الدولي من الدفاع الشرعي:

هناك قضيتان تصدت للفصل بهما محكمة العدل الدولية، الأولى قضية مضيق كورفو في عام ١٩٤٨م، وتعد أول قضية تصدت لها بعد قيامها، والثانية قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارجوا وضدها عام ١٩٨٤م، صدر حكمها في ٢٧ يونيه سنة ١٩٨٦، ومن بين المسائل التي أثيرت فيهما مسألة حق الدولة في استخدام القوة المسلحة في الدفاع الشرعي الفردي والجماعي[1].

القضية الأولى: مضيق كورفو بين بريطانيا وألبانيا:

تصدت المحكمة للنظر في ادعاء الحكومة الألبانية بقيام أربع سفن حربية بريطانية، بالإبحار في مضيق كورفو بالمياه الإقليمية لها على هيئة تشكيل قتالي، وكانت علي استعداد لإطلاق النيران، وذلك يعد استخداماً للقوة وانتهاكاً للسيادة الإقليمية لدولة ألبانيا، وانتهت المحكمة إلى رفض الادعاءات الألبانية، واستندت في أسبابها على تقدير الظروف الدقيقة للحادث، فقالت بأن تحرك السفن الحربية البريطانية كان تحركاً عادياً، لا يمثل حشداً عسكرياً من قبل دولة داخل إقليم دولة أخرى، لأن السفن الأربع كانت تمر عبر قناة ملاحية ضيقة، الواحدة تلو الأخرى.

أما حالة الاستعداد التي كان عليها طاقم وأسلحة هذه السفن، لا تعد مخالفة لنظام المرور البري، ولا يعد في حد ذاته إجراء غير معقول، بالنظر إلى الحادث الذي تعرضت له من قبل، عندما قامت المدفعية الألبانية بفتح نيرانها على هذه السفن في ١٥ مايو سنة ١٩٤٦م، والتوتر السياسي كان علي أشده، ولم يكن في نية السفن البريطانية اختبار نوايا الدولة الألبانية فحسب، بل

(1) See: The Corfu channel case. I.C.J. Reports. 1949. 30,31,32.n

لتؤكد بأنه يجب على ألبانيا أن تمتنع عن إطلاق النار ثانية عن السفن المارة، حيث كان يستهدف تأكيد حق أنكر إجحافاً، ويستفاد من هذه القضية ما يلي:

أن الاستعدادات التي تلجأ إليها الدولة من أجل استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي، مثل وضع القوات في حالة التأهب والاستعداد داخل إقليمها، لا يتعارض مع المادة (٤/٢) أما إذا اتخذت هذه الاستعدادات شكل الضغوط العسكرية، مثل قيام القوات بالتحرك على طول الساحل، أو حشد القوات البحرية أو قوات الأسطول في حالة تأهب للقتال، أو إصدار إنذار، أو التهديد السافر، فإن مثل هذه التصرفات تشكل خرقاً للقانون الدولي.

أن من حق الدولة التأكيد على حقوقها التي يتم إنكارها عنوة وإجحافاً حتى ولو كان ذلك من خلال استعراض القوة لأسطول حربي أجنبي، وأن مثل هذا الحق لا يخالف المادة (٤/٢) من الميثاق، ويرى الفقيه والدوك Waldock، أن المحكمة بإقرارها للدول بالتمتع بممارسة مثل هذا الحق، ترى أن هناك حقاً يختلف عن الحق في الدفاع عن النفس، لا يتعلق بحالة الهجوم المسلح armed attack ولكنه يتعلق بحق الدولة في حماية حقوقها الدولية (المستمدة من الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي كما في حالة حق المرور البرئ عبر المضايق الدولية)، وأن مركز الدولة في ممارستها لمثل هذا الحق يختلف عن مركزها وهي تمارس الدفاع عن النفس.

ففي الحالة الأخيرة لا يجوز اللجوء إلى القوة، أو الاعتداء على السيادة الإقليمية إلا في حالة الهجوم المسلح طبقاً للمادة (٥١) أما حق الدولة في حماية حقوقها الدولية، التي يتم إنكارها عنوة وإجحافاً، فإنه يستند إلى القواعد القانونية المستمدة من الاتفاقيات الدولية، فدخول السفن الحربية البريطانية، في مضيق كورفو، بالمياه الإقليمية، يستند إلى تمتع هذه السفن بالحق في المرور البري (المقرر لها قانوناً) ولذلك فإنها يمكن أن تلجأ إلى القوة لحماية

هذا الحق، ولا يعد ذلك من قبيل الدفاع النفس الشرعي[١] وقد ذهب جانب من الفقه الدولي على أثر هذا الحكم، وتحليل الفقيه والدوك له، إلى القول من بين الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة التهديد بها في غير حالة الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة (٥١) من الميثاق، حالة الحق في حماية الحقوق الدولية التي يتم إنكارها عنوة وإجحافاً[٢].

القضية الثانية: الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية[٣]:

تناولت المحكمة هنا شرط التناسب في الأعمال التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية، فوجدت أن الإجراءات التي اتخذتها ومنها الهجوم المسلح براً وبحراً وجواً واقتحام المياه الإقليمية وانتهاك المجال الجوي خارج نطاق شرط التناسب، وأكدت أن الدفاع الشرعي سواء كان فردياً أو جماعياً لا يمكن ممارسته إلا رداً على هجوم مسلح.

وقالت المحكمة أن مفهوم الهجوم المسلح لا يقتصر فقط على أعمال القوات المسلحة النظامية عبر الحدود الدولية، بل ينصرف لإرسال دولة ما عصابات مسلحة إلى إقليم دولة أخرى، إذا كانت هذه العملية بسبب حجمها وآثارها ستصنف باعتبارها هجوماً مسلحاً لو قامت بها قوات مسلحة نظامية، ورأت أن تعريف العدوان الوارد بقرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ يعبر عن القانون

---

(١) أنظر: والدوك، دروسه بأكاديمية القانون الدولي بلاهاي، سنة ١٩٥٢، مرجع سابق ٥٠٢، حيث يقرر
a different situation when troops enter a foreign country not ...original right but solely in the courseof action taken in self ... ce ... the general principle of self-protection remains untouched ... charter. But clearly, only cases of extreme urgency to prevent ...paralble injury could Justify the introduction of troops into ... territiory"

(٢) أنظر في شأن تحليل هذا الحكم أيضا:
... HWARZENBERGER: International law as applied by international ... and tribunals, vol. II, the law of Armed conflict, London, 1958,

(3) ...of Military and paramilitary activies in and againstNicara Nicaragua V.United states of America) Judgment of 27 June 1986

- الدكتور/ أحمد أبو الوفا على هذه القضية في المجلة المصرية للقانون، العدد رقم (٤٢) سنة ١٩٨٦، ص: ٣٣٧ وما بعدها.

الدولي العرفي، وأفادت المحكمة أن مفهوم الهجوم المسلح لا ينطبق على قيام دولة ما بتقديم مساعدة للثوار على شكل توفير الأسلحة والدعم السوقي وغيره من أشكال الدعم(١).

وينتهي هذا الحكم إلي أن الشرط الأساسي والجوهري الذي يبرر اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع الشرعي، هو الهجوم المسلح (armed attack)، إذا كان ضرورة تحقق هذا الشرط ليست مسألة مختلف عليها بين الفقه؛ إلا أن حكم المحكمة، ورأي القضاء قد أبرز مسألة أخرى جوهرية لإعمال حق استخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع الشرعي، وتتمثل هذه المسألة في تحديد ما هي الأعمال التي يمكن أن تعد من قبيل الهجوم المسلح؟.

ذهبت المحكمة إلى أنه في حالات العدوان غير المباشر (indirectaggression) والذي يتمثل في تقديم مساعدات مادية، تدريب، معدات، أجهزة مقاومة، مساعدات إرهابية.. إلخ) كل ذلك لا يعد من قبيل الهجوم المسلح، وقد تعرض مسلك المحكمة لانتقاد شديد من جانب بعض القضاة(٢) وقد يبدو لأول وهلة أن هناك تناقضاً في موقف المحكمة، لقد ذهبت لجنة القانون الدولي أثناء إعداد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها إلى اعتبار التدخل غير المباشر أو العدوان غير المباشر جريمة دولية، أي من الأفعال غير المشروعة التي تشكل درجة عالية من الخطورة بلغت حد التجريم، كما في حالات أخرى مثل العدوان المسلح أو التهديد به، والإرهاب الدولي، فما هو موقف الدولة التي تتعرض لمثل هذا العدوان غير المباشر؟

(١) أنظر الفقرات من ١٨٧-٢٠١ من حكم المحكمة – المرجع السابق.

(٢) أنظر انتقادات القاضيان سكويبل Schwebe والسير روبرت جنيجز Sir Robert Jennings، المرجع السابق، ص ٣٣٢، ٣٥٠، ٥٤٣، ٥٥٤.

وأنظر أيضاً:

- T.D. Gill: the law of armed attack in the contest of the Nicaragua case, Hague y.I.L., 1988, PP.30 and 34-35.

يرى بعض الفقهاء، ومن بينهم القاضي "سكوبيل" أن العدوان غير المباشر يبرر قيام الدولة باستخدام القوة المسلحة في نطاق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، وسواء تم ذلك من خلال إقليم الدولة المعتدى عليها، أو داخل إقليم الدولة المعتدية، ولكن المحكمة استعرضت سلوك الدول في شأن ممارسة حق الدفاع الشرعي، ورأت اتجاهاً يدعو إلى الحد من إساءة استعمال حق الدفاع الشرعي، ولذلك انتهت إلى عدم مشروعية استخدام القوة في هذه الحالة، وأعلنت أن المناورات العسكرية أو الطائرات الجوية التي تجريها دولة بالقرب من حدود دولة أخرى لا تشكل استخداماً للقوة، وبالتالي فإنها تقع في الاختصاص الإقليمي لكل دولة بشرط عدم المساس بالسيادة الإقليمية للدول الأخرى[١].

ويري البعض أن ما انتهت إليه المحكمة في ذلك هو الصواب، وهو الأخذ بغير ذلك فيه توسيع لمفهوم الدفاع الشرعي الذي عبرت عنه المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، أما بالنسبة لمسألة تجريم العدوان غير المباشر، فهي مسألة أخرى، ويكون التصدي لها من خلال نظام الأمم المتحدة، والتدابير التي يمكن أن تتخذها الأجهزة التابعة لها[٢] ويتضح لنا مما سبق أن الخلاف الفقهي مازال مستمراً بالنسبة لحالات استخدام القوة، وممارسة حالة الدفاع الشرعي، وتحديد معنى الهجوم المسلح[٣].

---

(١) أنظر كيف عبرت عن ذلك المحكمة، المرجع السابق، ص:١٠٤، ص: ١٢٠

(٢) الدكتور/ حمادة محمد السيد سالم، المرجع السابق، ص: ٢٥٤ وما بعدها.

(٣) الدكتور/ سعيد سالم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، مرجع سابق، ص: ١٠٤.

التمييز بين الدفاع الشرعي وبين غيره من المفاهيم القانونية[1]:

انتهينا إلي أن الدفاع الشرعي هو القيام بتصرف غير مشروع دولياً للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداء، وفي الفعل ورد الفعل يتم استخدام القوة المسلحة، ويهدف الدفاع الشرعي لدفع أو رد خطر جسيم من قبل المعتدي، والعمل على إيقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية، لذلك فهو يختلف عن الانتقام المسلح Armed Reprisal، فكلاهما تصرف غير مشروع للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداء، وكانا من الأعمال المشروعة دولياً في القانون الدولي التقليدي، إلا أنهما اختلافا في القانون الدولي المعاصر، وبات الانتقام المسلح من الأعمال غير المشروعة، وظل الدفاع الشرعي تصرفاً مشروعاً دولياً.

ويمكن التمييز بينهما من حيث الهدف، فالانتقام علاجي والدفاع الشرعي وقائي، فالدولة التي تمارس الانتقام تهدف لردع الخصم وإرغامه على تعويض الأضرار التي ترتبت على عدوانه، أما الدفاع الشرعي فإنه يهدف لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية، وخاصة حقوقها في السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي، والدفاع عن كيان الدولة، ووقف العدوان ومنعه من تحقيق نتائجه[2].

يخلط البعض بين الدفاع الشرعي والجزاء باعتباره رد فعل على عمل غير مشروع وقع، ولكنهما يختلفان من الناحية القانونية والهدف، فتوقيع الجزاء من اختصاص طرف محايد عن أطراف النزاع بموجب سلطة قانونية، وتطبيقا لنص قانوني يحدد ممارسته، أما الدفاع الشرعي فتقوم بممارسته الدولة المعتدى عليها بناء على تقديرها وعلى مسئوليتها، لما كان هدف الدفاع

---

(1) (Jean) Salmon: Responsabilite" internationale, ed. A pedone, paris, 1987, p. 165-170

- الدكتور محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص: ٢٨٢ وما بعدها.

(٢) أن الحديث عن الطابع الوقائي للدفاع الشرعي ينصرف إلى طبيعة الدفاع الشرعي، وليس إلى ممارسته الوقائية التي يروج لها بعض الفقهاء، فالدفاع الشرعي يستهدف حماية حقوق أساسية وجوهرية للدولة بالدرجة الأولى في ظل شروط محددة.

الشرعي وقائي، وهدف الجزاء علاجي لأنه يستهدف علاج الآثار التي ترتبت على ارتكاب العمل غير المشروع دولياً، ويرمي للردع الخاص العام، أي العمل على منع المعتدي من تكرار عدوانه، وردع غيره من اللجوء إليه مستقبلاً، ولهذا فأن التناسب في الجزاء يختلف عن التناسب في الدفاع الشرعي.

وتبدو أهمية التفرقة بين الدفاع الشرعي والانتقام في الوقوف على صحة ما تدعيه الدول في كلا الموقفين، ففي المناقشات التي دارت في مجلس الأمن على أثر الهجوم الذي حدث في ٢٨ مارس سنة ١٩٦٤م من القوات الجوية البريطانية ضد الجمهورية العربية اليمنية، تمسكت بريطانيا بالدفاع الشرعي طبقاً لنص المادة (٥١) من الميثاق، وأنها تهدف للدفاع والعمل على ألا يتكرر العدوان في المستقبل من اليمن ضد اتحاد الجنوب العربي، في حين ذهب عدد آخر من أعضاء المجلس مصر والعراق والمغرب وتشيكوسلوفاكيا، للقول بأن ما أقدمت عليه بريطانيا نوع من الانتقام المسلح غير المشروع دولياً، وعندما قامت الطائرات الأمريكية بقصف الطائرات التابعة لفيتنام الشمالية في خليج تونكين في ١٤ أغسطس سنة ١٩٦٤م، كان المندوبان الأمريكي والبريطاني في مجلس الأمن يرون أن هذا القصف دفاع الشرعي، لأنه يهدف لرد العدوان على القوات البحرية الأمريكية، لكن المندوب السوفيتي ومندوب تشيكوسلوفاكيا السابقة، قالا انه نوعاً من الانتقام المسلح غير المشروع دولياً"[1].

وقد يختلط مفهوم الدفاع الشرعي بكل من حالة الضرورة، والخطر المحدق، والقوة القاهرة، حيث يلتقوا جميعاً في أنهم أسباباً لانتفاء عدم المشروعية وبالتالي المسئولية الدولية، ولكن الفرق بينهم يكمن في شروط ممارسة كل منها، أما حالة الضرورة (State of necessity) فتفترض وجود خطر يتعلق بمصلحة ضرورية للدولة لا دخل لإرادة الدولة فيها، فتلجأ هذه الدولة

(1) Documents officials du conseils de securite, dix – neuvie me anne"e, 106-séance, par. 51, et 1140-séance, par. 44-46, 78-87.

لمخالفة التزام دولي تجاه دولة أخرى، لم ترتكب أي عمل غير مشروع ضد الدولة الأولى، ولا توجد وسيلة سوى ارتكاب ذلك.

فحالة الضرورة تتعلق بالدولة ذاتها المهددة في كيانها السياسي أو الاقتصادي أو ضمان سير المرافق العامة، أو المحافظة على حياة قطاع كبير من رعاياها، أو المحافظة على النظام البيئي لإقليمها أو لجزء منها، وتحدث هذه الحالة من ظروف خارجية مفاجئة وغير متوقعة، فتكون الدولة أمام حالة اختيار بين المحافظة على كيانها أو بقائها، وبين التصرف بصورة مخالفة لالتزاماتها الدولية، فالطابع الإرادي والاستحالة النسبية من الأمور التي تميز حالة الضرورة، ولهذا فإنها تتفق مع حالة الدفاع الشرعي في أن كل منهما يتضمن انتهاكاً لالتزام دولي، ولكن لا وجه للمقارنة بينهما، فحالة الدفاع الشرعي تتضمن انتهاكاً لقاعدة آمرة من أجل الرد الفوري، لمواجهة عدوان مسلح من قبل دولة أخرى، أما حالة الضرورة فلا يمكن الادعاء فيها بمخالفة قواعد النظام العام، مثل قيام الدولة بالاستيلاء على أموال الأجانب أو وسائل النقل لإنقاذ حياة بعض السكان من خطر كارثة طبيعية، مكافحة الضرر الناجم عن التلوث من خلال القيام بتدمير ناقلة بترول في منطقة أعالي البحار (حادثة السفينة توري كانيون الشهيرة بالقرب من الشواطئ البريطانية Torrey canyon سنة ١٩٦٧م[1] وحالة الخطر المحدق من قبل السفن والطائرات التي

---

(١) كانت الدول – قديماً – تحتج بحالة الضرورة بمناسبة التوقف عن سداد الديون (قضية الديون التركية الروسية سنة ١٩٠٢، وقضية الديون الصربية الفرنسية ١٩٢٩، كما كانت تستند إليها لتبرير حالات التدخل في أقاليم غيرها من الدول (وبصفة خاصة في خلال الفترة ما بين الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية).

أنظر في شأن حالة الضرورة:

- (CH.) de Visscher:les lois de la guerre et la theorie de la necessite, Rev. GD.I.P., 1917,p.87.
- (M.) Sorensen: principes de droit international public, Rec. des cours, 1960, T.101,P.219-220.
- (J.) Barboy: Necessity (revisted) in international law, Melange du juge Manfred Lachs, Martinus Nijhoff, the Hargue, 1984, P.27-43.

وأنظر أيضاً مناقشات لجنة القانون في شأن حالة الضرورة:

حولية لجنة القانون الدولي، سنة ١٩٨٠م، المجلد الثاني، الجزء الأول، ص: ١٦ وما بعدها.

تتعرض لحالة خطر، والذي يتعرض للخطر هنا هم الأشخاص وليس الدولة ذاتها، لذلك لا يوجد وجه للمقارنة بين القوة القاهرة والخطر المحدق، وبين حالة الدفاع الشرعي سوى أنهم جميعاً من أسباب انتفاء عدم المشروعية[1].

والعلاقة بين الدفاع الشرعي، ومفهوم الحماية الذاتية (self – help, auto – protection) المفهوم الأخير هو النظام الذي يرخص للشخص اقتضاء حقه بنفسه من الآخرين، وفي النظام القانوني الداخلي الذي يقوم على نظام مركزية السلطة وتوفير القضاء، والسلطة التنفيذية لحماية حقوق الأفراد، ولا يوجد نظام الحماية الذاتية إلا في حالة الدفاع الشرعي، فيما عدا نظام القانون العام (common law) التي تسمح بذلك على نطاق واسع، ولا يوجد في النظام القانوني الدولي، نظراً للطابع غير المركزي للمجتمع الدولي، والذي يقوم على مبدأ المساواة بين أشخاصه الذين يشتركون في صياغة القانون وتنفيذه في آن واحد، والتصرفات التي تلجأ إليها الدول في إطار هذا النظام تعد مشروعة، كما في حالة المعاملة بالمثل، والتدابير الثأرية، والتدابير المضادة، والانتقام الذي كان مشروعاً في القانون الدولي التقليدي.

ويتضح من ذلك أن الدفاع الشرعي يلتقي مع مفهوم الحماية الذاتية في أن كليهما يعتمد على تصرف غير مشروع أتته مسبقاً الدولة التي يوجه التصرف ضدها، ولكن حالة الدفاع الشرعي تهدف لحماية حقوق جوهرية من أن ينالها ضرر لا يمكن إصلاحه في ظروف لا تتوافر فيها وسائل أخرى للحماية، فالدفاع الشرعي يهدف لحفظ أو استعادة الوضع أياً كان عليه، وليس الإصلاح أو القسر بقصد فرض الحقوق القانونية بالقوة[2].

---

(١) أنظر الدراسة التي أعدها مكتب الشئون القانونية بسكرتارية الأمم المتحدة في شأن موقف الفقه والقضاء الدولي وسلوك الدول فيما يتعلق بالقوة القاهرة، في ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٧ في حولية لجنة القانون الدولي، سنة ١٩٧٨م، المجلد الثاني، الجزء الأول، ص: ٥٨، وأنظر ما جاء في حكم محكمة التحكيم بين الولايات المتحدة وبريطانيا في قضية Hardman

"In law, an act of war is an act if defense or attach against the enemy and anecessity of war is an act which is made necessary by the defense of attack and assumes the character of vis major", see: r.S.A.v1, 26.

(٢) الدكتور/محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص: ٣٨٤.

Karl Zemanek: Responsbilite "internationale, "ed. A pedone, Paris, 1987, p.57 et suiv.

فرض الحقوق القانونية بالقوة مهمة الحماية الذاتية، ومن ثم فلا يترك للدول إذا ما توافر لها نظام مركزي يملك سلطة الإلزام بالحقوق، في حين أن الدفاع الشرعي يمكن أن يترك للدول إذا لم يتوافر هذا النظام[1]، ويمكن القول بأن الدفاع الشرعي يمثل إحدى حالات الحماية الذاتية المسلحة المشروعة في القانون الدولي، ويرى اتجاه آخر أن الدفاع الشرعي هو توافر ظروف وملابسات تستلزم استخدام حق الدفاع عن النفس لحين تدخل الجهة المسئولة عن حفظ السلم والأمن الدولي، وقد حدد ميثاق الأمم المتحدة هذه الظروف والملابسات فى حالة الهجوم المسلح، أما في غيرها فالمسئول عن إقرار الأمن والسلم الدوليين الأمم المتحدة[2].

وفي النهاية نري الأخذ بالاتجاه الموسع في تعريف الدفاع الشرعي في القانون الدولي المعاصر، لأنه يؤدي إلي حماية كيان الدول ووجودها وهذا الهدف ينبغي العمل علي حمايته من مجرد التفكير في الاعتداء عليه من قبل الدول الأخرى، وخاصة الكبرى التي تملك من الأسلحة ما يمكنها علي حين غرة إنهاء وجود دول كاملة من علي الخريطة، فليس المنطق الانتظار حتى تنتهي الدولة ثم يبدأ التفكير في الدفاع الشرعي، كما أن العلوم العسكرية الحديثة والمعاصرة تقرر أن الضربة الأولي نصف الانتصار، ونذكر توعد الغرب بضرب العراق والاعتداء عليه في ٢٠٠٣م، وطبق العراق الاتجاه الضيق في الدفاع الشرعي، أعتقد أن وضعه الحالي يجعلنا نجزم بأن التوسع في الدفاع الشرعي ضرورة قانونية وواقعية.

وانظر أيضاً حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الأول، سنة ١٩٧٩م، من ص: ٥٠-٦٨.

(١) د/محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص: ٢٨٥.

(2) Bowett, " The Search for Peace " London, 1972 p.18

- الدكتور/ جعفر عبد السلام، الوسيط في القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، عام ١٩٨٠م، ص: ٢٩٤ – ٢٩٥.

المطلب الثاني

أساس الدفاع الشرعي

نتيجة لاختلاف آراء فقهاء القانون الدولي حول مفهوم وطبيعة الدفاع الشرعي، ظهرت عدة نظريات تبين الأسس التي بنى عليها حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي وهذه النظريات:

١ـ نظرية المصلحة الأجدر بالرعاية:

ومقتضى هذه النظرية اعتبار المصلحة الأجدر للمدافع عن حدوده الإقليمية والسيادية، وهذه المصلحة المقررة في القانون الدولي مماثلة للمصلحة المقررة في القانون الداخلي، وسواء استخدمت القوة للدفاع الشرعي الفردي أو الدفاع الشرعي الجماعي[1] ولقد وجه النقد لهذه النظرية على أساس أنها لا تصلح أساسا للدفاع الشرعي الجماعي لأنه إذا كانت مصلحة الدولة المعتدى عليها أجدر بالرعايا، فهي بهذا المنطق لا تقدم لنا تبريرا لاشتراك دولة غير تلك المعتدى عليها لردع الدولة المعتدية تطبيقا للدفاع الشرعي الجماعي، ومن الصعوبة بمكان أن نقرر بأن الدولة غير المعتدى عليها لها مصلحة مباشرة واجبة الترجيح[2].

ومن أقطاب هذه النظرية لوفير Le Fer، وباوت Bowett وأرشبولد Archbold وباتي Baty، وهذه النظرية تأسس حق الدفاع الشرعي على وجود مصلحة جديرة بالرعاية للدولة الذي وقع عليها العدوان، وهذه المصلحة المقررة في القانون الدولي قياسا على المصلحة المقررة في القانون الداخلي، وهذا الحق

---

(1) Baty. Canons of International Law, London, 1930. P. 99
- Bowett D. "Self-Defence in International Law" the University Manchester at the UN. Press, 1985. Pp.182-199.
- Levitim.M, "The Law of Force of Law, Grenada, the Falkland & Humantrian Intervention" H.I.L.J.,vol.27, No.2, 1986.pp.627

(٢) الدكتور/ محمد سيد عبد التواب، الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣م، ص:٥٨٨ وما بعدها.

نص عليه في معظم تشريعات دول العالم، ومنها التشريع المصري والفرنسي[١]، والتشريع الإنجليزي يشترط صلة قرابة أو مصاهرة، والتشريع الأمريكي وسع من نطاق هذا الحق، فجعله يمتد إلى كل شخص له حق الحماية قانونياً واجتماعياً، فأساس هذا الحق عندهم منع المساس بالشخص نفسه أو أفراد عائلته أو مستخدميه[٢] ووسع القانون الرماني من نطاق هذا الحق لدرجة جعله يشمل كل شخص يملك المدافع السيطرة عليه أو يشمله بحمايته لمنع الجرائم الجسيمة أن ترتكب حفاظاً للسلم والأمن العام، وهذا الحق (أي حق الدفاع الشرعي) مقرر للأفراد في القانون الداخلي وأيضاً للدول في القانون الدولي[٣].

وليس شرطاً أن تكون الدولة المدافعة معتدى عليها، بل يمكن للدول التي تقوم بأعمال الدفاع عن دول أخرى، وليس شرطاً أن تكون هذه الدولة جارة لها، بل من الممكن أن تكون بعيدة عنها، وذلك حتى لا يكون هناك محل للقول بأن العدوان المباشر على حقوق دولة يمثل عدواناً غير مباشر على حقوق الدولة التي تتولى أعمال الدفاع.

---

(١) أنظر: في أساس الحق في الدفاع الشرعي للفقه الأجنبي كل من:
Levitim M. "The law force & the forcc of law" Grenada, the Falklands. & humanitarian intervention" H.i.L.J. vol.27 No2. 1986. [[. 627-633.
Bouwett D. "Self defence in international law", the univcrsitics Manchester at the UN. Press, 1985. [[.182-199.

(٢) وعلى سبيل المثال فإن أساس الحق في الدفاع الشرعي في القانون الجنائي المصري هو نص المادة ٢٤ من قانون العقوبات والتي نصت على أنه "لا عقوبة مطلقاً على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعمال حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله". وقريب من التشريع الجنائي المصري قانون العقوبات الفرنسي الذي نص على حق الدفاع الشرعي في المادة ٣٢٨ منه والتي نصت على ما يلي: "لا جناية ولا جنحة عن القتل أو الجروح أو الضرب الناجم عن الضرورة الفعلية لاستعمال حق الدفاع الشرعي من قبل المدافع شخصياً أو من قبل الآخرين".

(٣) وفي ذلك يقول لوفير Le Fure "إن حق الدفاع الشرعي بين الدول يشبه تماماً الدفاع الشرعي بين الأفراد بحيث لا يعتبر الدفاع الشرعي صحيحاً فقط إذا استعمل من الشخص ذاته بل يعتبر استعماله صحيحاً أيضاً من قبل الآخرين". وفي نفس المعنى لباتي Baty إذ يقول: "إن الدفاع الشرعي لا يتقيد بذات المدافع بل يمكن أن يمتد استعماله إلى الدول غير المهاجمة، ولمزيد من التفاصيل حول رأي الفقه الدولي في حق الدفاع الشرعي"، أنظر: د/ محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٧٣م، ص: ١١٦-١١٧، ١٢٥-١٢٦.

٢ ـ نظرية المصلحة المشتركة:

تقوم هذه النظرية على أساس أن لكل دولة الحق في أن تقوم منفردة أو مع جماعة من الدول بممارسة حق الدفاع الشرعي جماعيا لتحقيق السلم والأمن الدوليين، وهي مصلحة عامة ومشتركة بين الجميع، وتعود على كل الدول بمقتضى الواجب الملقى على عاتقهم بمجرد تصديقهم على ميثاق الأمم المتحدة[1].

ومن أنصار هذه النظرية باوت Bowett ورأي أن يكون لكل دولة مشاركة في أعمال الدفاع الجماعي مصلحة مشتركة مع الدول المشاركة فيه، ويعبر عن هذه المصلحة بالمصلحة العامة أو الجماعية في المحافظة على السلم الدولي، وقد فرق القانون الدولي بين ثلاث حالات هي:

١- الدولة (أ) تعتدي على الدولة (ب) ففي إمكان الدولة (ب) أن تستخدم حقها في الدفاع الشرعي قبل الدولة (أ).

٢- الدولة (أ) تعتدي على مصالح كل من الدولة (ب)، (ج) ففي إمكان الدولتان أن تستخدما حق الدفاع الشرعي ضد الدولة (أ) وهذه الحالة لا تختلف عن سابقيها فالحق في الدفاع الشرعي هنا فردياً.

٣- الدولة (أ) تعتدي على مصالح الدولتين (ب)، (ج) فشاركت معهما الدولة (د) في الدفاع، وهنا نكون بصدد دفاع شرعي جماعي[2].

٣ ـ نظرية واجب المحافظة على السلم والأمن الدوليين:

ومؤدى هذه النظرية أن الدول بمجرد تصديقها على ميثاق الأمم المتحدة، يكون لها حقوق وعليها التزامات، أهمها المحافظة على السلم والأمن الدوليين[3] وقد وجه لهذه النظرية النقد على اعتبار أنها تفتح الباب أمام الدول

---

(1) Redslob," Traite de Droit des Jens" Paris, 1950.p. 435.
-Stowett "Intervention in International Law " London, 1921,p.48

(2) See: Bowett.. op. cit.. p.206.

(3) auterpacht, H, oppenheim, " International Law" vol. 11, 7th ed. New York 1952. p.155.

لاستخدام القوة والتدخل في شئون الدول الأخرى، مؤسسة تصرفها على حق الدفاع الشرعي، إذا رأت أن هناك تهديد للسلم والأمن الدولي، ومن أنصار هذه النظرية كل من Stowell ، Redslob ، Lauterpacht.

٤ـ نظرية الظروف الطارئة:

يرى أنصار هذه النظرية أن أساس الدفاع الشرعي في القانون الدولي وجود ظروف وملابسات طارئة تدفع بالدولة المجني عليها لاستخدام القوة دفاعا عن نفسها، إلى حين [١] مجلس الأمن باتخاذ التدابير الضرورية لرد العدوان وإعادة الأمر إلى نصابه[٢] ويؤيد بعض الفقه هذا الاتجاه [٣] لأنفاقه مع المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة تحت رقابة مجلس الأمن المنوط بحفظ السلم والأمن الدوليين.

٥ـ نظرية الإكراه المعنوي[4]:

ذهب البعض إلى أن الإكراه المعنوي هو أساس الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الداخلي، و يمكن أن يكون أساساً للدفاع الشرعي في القانون الدولي لأن الدولة شخص معنوي [٥] ولكن وجه لهذا الاتجاه أن الدولة ليس لها غرائز طبيعية ولا يمكن أن تعلل تصرفها في الدفاع الشرعي، بأنها قامت بالفعل كرد فعل تحت تأثير الخوف والرعب، ونحن لا نؤيد هذا الاتجاه فيما ذهب إليه، لأنه لو تم الاعتراف بهذا الاتجاه فأي إكراه معنوي يمكن أن يقع على الدولة، يبيح لها اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة بذريعة الدفاع الشرعي هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن الدولة التي تتذرع بوقوعها تحت إكراه

---

(١) الدكتور/محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، مرجع سابق، ص: ٢٩٠.

(2) Bowett, D. W. "The search for peace", Lpndon,1972.p 186

(٣) الدكتور/ حمادة محمد السيد سالم، المرجع السابق، ص: ٢٥٥.

(٤) الدكتور/ نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: ٨٨.

(٥) الدكتورة/ عائشة راتب، مشروعية المقاومة المسلحة، الجمعية المصرية للقانون الدولي، دراسات في القانون الدولي، المجلد الثاني، القاهرة، عام ١٩٧٠م، ص: ٤٨.

معنوي، هي التي تقرر وحدها أن هذا الإكراه من الجسامة ليبيح لها اللجوء إلى القوة المسلحة، وهذا غير متصور في العلاقات الدولية والقانون الدولي[١].

وهذه الفكرة لاقت معارضة شديدة من قبل العديد من الفقهاء، لأنها تؤدي إلى نتائج على درجة كبيرة من الخطورة، على أساس أنها تفتح الباب أمام الدول في استخدام القوة، أو التدخل في شئون الدول الأخرى مؤسسة تصرفها هذا على أساس حق الدفاع الشرعي[٢].

أما النظريتان الرابعة والخامسة فلا تصلحا لاعتبارهما سندا قانونيا للدفاع الشرعي في القانون الدولي، لأن الظروف الطارئة تختلف عن الدفاع الشرعي، لأن الدفاع الشرعي حالة من حالات الظروف الطارئة، أما النظرية الخامسة نظرية الإكراه المعنوي لا تصلح لكون الإكراه المعنوي قد يحدث بدون استخدام القوة كالضغوطات السياسية مثلا.

وبالنظر إلى النظريات السابقة يتبين أن كل نظرية لا تصلح بمفردها أن تكون أساس لتبرير الدفاع الشرعي عن النفس، فهذا الحق يحمي مصلحة جديرة بالرعاية، وأيضا يحمي مصلحة مشتركة، كما أنه يحافظ على السلم والأمن الدوليين، فكل نظرية من النظريات السابقة نظرت إلى زاوية معينة من زوايا المسألة محل البحث، فمن نظر إلى المصلحة العامة قال بنظرية المصلحة المشتركة، ومن نظر إلى حق الدولة في الوجود قال بنظرية المصلحة الأجدر

(١) حيث يرى Rcdslob أن حق الدفاع الشرعي يتعدى مفهوم واجب الصداقة الدولية، ولمزيد من التفاصيل حول رأيه أنظر:
Redslob., “Traite de droit des jens” Paris, 1950, p.435. -
ويرى لوتر باخت "أن حق الدول في الدفاع الشرعي يجد سنده في تطابق مصلحة الدول في الدفاع الشرعي مع مصلحة الأفراد في الدفاع المقرر لهم في القانون الداخلي بهدف المحافظة على النظام العام، ولمزيد من التفاصيل حول رأيه أنظر:
-Lauterpacht, oppenheim, "international law", vol. 11, 7th, New York, 1952. p.155.
وقريب من هذا أنظر:
-Stowell. "Intervention in intervention al law", London. 1921. P.18.

(٢) الدكتور/ محمد محمود خلف، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص: ١٢٥.

بالرعاية، ومن نظر إلى السلم والأمن الدوليين، قال بنظرية واجب المحافظة على السلم والأمن الدوليين[1].

نعتقد أن هذه النظريات كلها هي أساس لحق الدفاع الشرعي، فهو يحمي مصلحة تستحق الحماية، كما أنها مصلحة مشتركة، كما أنه يحافظ علي السلم والأمن الدوليين.

(١) راجع للمؤلف، النظرية العامة للتكتلات العسكرية طبقا لقواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٢٤٢.

المطلب الثالث

طبيعة الدفاع الشرعي في القانون الدولي

لا شك أن السلام مطلب عزيز يسعى إليه الجميع، إلا أن المحافظة عليه تتم دائما بالطرق التي تكفل للدول القوية تحقيق أهدافها وتأمين مصالحها، لتظل بذلك متحكمة في تسيير العالم بما يتلاءم معها ويتفق مع مبادئها ويحقق مصالحها، وتسعى أحكام القانون الدولي إلى تحقيق الانسجام بين سلوكيات الدول في المجتمع الدولي، وإقرار فكرة التعايش والتعاون بين أعضاء المجتمع الدولي بدلا من التناحر والتصارع، وتبلورت الجهود من خلال مبدأ حظر اللجوء إلى القوة وتقييد استعمالها حتى في الحالات التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، الذي حث الدول على الالتجاء إلى الآليات السلمية والخيار السلمي لفض النزاعات، كما فرضت سلسلة من الجزاءات القمعية لردع أي خرق لنصوص الميثاق أو تهديد للسلم والأمن الدوليين، وكل هذه المساعي تبذل لتفادي الحروب وآثارها على الشعوب والدول والبيئة.

ومن تلك الحالات التي شرعها الميثاق حالة الدفاع الشرعي الفعلي لا الوقائي[1] طبقا للمادة (٥١) حيث جاء فيها (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسئولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يراه ضروريا لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي، أو إعادته إلى نصابه)[٢].

---

(1) Boweet.D Self- Defence in International Law" the University Manchester at the Un. Press, 1985.pp.182-199.

- الدكتور/إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، المرجع السابق ص:١٥

(٢) ونص المادة كما جاء باللغة الإنكليزية كما يلي

" Nothing in the presemt charter shall impair the inherent , right of individual or collective self defense it or armed attack accues against a member of a united nation

أقرت النظم الداخلية حق الدفاع الشرعي عن النفس والغير للأفراد وإباحة ارتكابهم أعمال غير مشروعة أصلا لدفع أعمال غير مشروعة أخرى من قبل الغير حالة أومباشرة، وهذه الحالة تنتقل إلى المجتمع الدولي لخلوه من البوليس الدولي الذي يتولى حماية أفراده[1] والسؤال الذي يطرح نفسه، بالنظر لنص المادة (٥١) من الميثاق، هل الدفاع الشرعي حق طبيعي أم أن القانون الدولي قد منحه للدول بالنص عليه في ميثاق الأمم المتحدة؟.

يرى البعض بأنه منحة أقرها القانون الدولي للدول، لأنه وإن كان موجودا منذ فجر التاريخ إلا أنه كان موجودا باعتباره صورة من صور أخذ الحق باليد تلجأ إليه الدولة متى رأت في ذلك بقائها واستمرار وجودها، وليس على اعتبار كونه حقا قانونيا مشروعا، وأن القانون الدولي عبر تطوره ووصولا إلى ميثاق الأمم المتحدة لم يقيده بل عمل على تنظيمه[2] فالقانون الدولي بالنص عليه أقر بوضع جديد فرضته العلاقات الدولية، ومنح للدول الحق في أن تلجأ إليه عند الضرورة القصوى، أستثناء من المبدأ العام الذي يحرم التهديد بالقوة أو استخدامها في العلاقات الدولية[3].

ويرى البعض بأن الدفاع الشرعي حقا طبيعيا وأصيلا، سواء في النظم الداخلية أو الدولية يتمتع به الأفراد والدول على حد سواء[4] تلجأ إليه الدولة مباشرة عند إحساسها بخطر يهدد كيانها أو يمس سيادتها، فلها الحق الطبيعي في مقاومة العدوان حتى يتخذ مجلس الأمن خطواته في سبيل رد العدوان وحفظ السلم، فهو مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي يحكم

---

until the security council has taken by a members in the near chie of thes right of silf defiance shall by immediately reported to the security council under and shall not in any way afraid the authority and Responsibility of the security council under the present charter to take at any time such action as it deems necessary in order maintain or restore international peace and security"

(١) الدكتور/عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي، المرجع السابق، ص: ٧٤

2 -Brownlie Ian: International Law and the Use of Force py States Op. Cit. 1979. p.257 et seq

(٣) الدكتور/ هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٩٩م، ص:٣٥٨.

(4) IGGINS Rosalyn, the development of International Law " Op. Cit..p189.

العلاقات الدولية[1] ذلك لخلو المجتمع الدولي من البوليس الدولي الذي يتولى حماية أفراده، ولهذا تعترف القواعد الدولية بالحق الطبيعي للدول ذات السيادة في القيام بالحرب للدفاع عن أقاليمها ورعاياها ضد الأخطار[2] ومع أنه قد استقر فقها وقضاءً وتشريعا في القانون الدولي، إلا أنه مازال محل خلاف بين الفقهاء، وكذلك القضاء حتى بعد النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة[3] وإن عارض بعض من الفقهاء القول بأن حق الدفاع الشرعي حق طبيعي سابق في وجوده على قيام الجماعة الدولية، فقال بأن هذا القول يتعارض مع أهداف منظمة الأمم المتحدة ومبادئها بتشجيع التكتلات العسكرية الدولية بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين خارج إطار المنظمة الدولية كما أن هذا القول لا تؤيده الممارسات الدولية[4].

في رأينا أن الدفاع الشرعي في القانون الدولي حق طبيعي، وهو كما نصت عليه المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، التي نصت علي (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم) ويؤكد ذلك النص علي الدفاع الشرعي في كافة الأنظمة القانونية الموجودة في العالم، فهو حق طبيعي وليس قانوني، فالحق الطبيعي لا يملك القانون حياله سوي تنظيم الحصول عليه، أما الحق القانوني فهو الحق الذي يملك القانون منعه أو منحه، والقانون الدولي أو الأنظمة القانونية الموجودة في العالم، لا يملكون منع الحق في الدفاع الشرعي سواء للدول أو الأفراد الطبيعية، لذلك فهو حق طبيعي.

---

(١) الدكتور/محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: ١١٩.
- الدكتور/ مصطفى سيد عبد الرحمن، قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت، المرجع السابق، ص:٨٢.
- الدكتور/ محمد طلعت الغنيمي، العلاقات السياسية الدولية، محاضرات لطلاب دبلوم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام١٩٧٥م، ص: ٣١ وما بعدها.

(٢) الدكتورة/عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي، المرجع السابق، ص: ٧٤.
- الدكتور/ محمد طلعت الغنيمي، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص: ٣١ وما بعدها.

(٣) الدكتور/ سعيد سالم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص:٨٢.

(٤) الدكتور/حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المرجع السابق، ص: ٩٥.



المبحث الثاني

أركان وشروط الدفاع الشرعي

بعد انتهينا في المبحث السابق من تعريف ماهية ومفهوم ومضمون والأساس القانوني للدفاع الشرعي في القانون الدولي، نتناول بالدراسة في هذا المبحث أركان وشروط الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، يري بعض الفقهاء أن الدفاع الشرعي له شروط وليس له أركان، فهي أما شروط موضوعية أو شروط إجرائية، وهناك جانب كبير من الفقهاء يري أن للدفاع الشرعي في القانون الدولي ركنين هما العدوان والدفاع، وشروط اجرائية التي قال بها الجانب الأول من فقهاء القانون الدولي، ونحن نري الأخذ برأي الفريق الثاني الذي يقسم الموضوع إلي أركان وشروط.

لأن الركن يختلف عن الشرط فالركن هو ما يلزم وجوده وجود الشيء وعدمه أي عدم وجود الشيء، أما الشرط فأن الشيء يوجد في حال وجوده وفي حالة عدم وجوده، لذلك أركان الدفاع الشرعي في القانون الدولي لا بد من وجودهما حتى يمكننا القول بتوافر حالة الدفاع الشرعي قانونا، وفي حالة غياب أحدهما أو هما معا لا تتوافر قانونا طبقا للقانون الدولي حالة الدفاع الشرعي، أما شروط الدفاع فلا يترتب علي غيابهم أو أحدهم عدم توافر حالة الدفاع الشرعي قانونا طبقا للقانون الدولي، ويتكون هذا المبحث من المطالب التالية:

المطلب الأول: الركن الأول العدوان.

المطلب الثاني: الركن الثاني الدفاع.

الفرع الأول: اللزوم.

الفرع الثاني: التناسب.

المطلب الثالث: شروط الدفاع الشرعي.

المطلب الأول

الركن الأول العدوان

رأينا أن للدفاع الشرعي في القانون الدولي أركان تختلف عن الشروط ، وأركان الدفاع الشرعي في القانون الدولي ركنان الأول العدوان والثاني الدفاع، نتناول دراسة كل ركن في مطلب، في هذا المطلب نتناول ركن العدوان، وقد اختلف فقهاء القانون الدولي في شروط العدوان منهم من حصرها في ثلاث، ومنهم من قال أنها أربعة، ومنهم من بالغ وذهب بها إلي سبعة شروط ، ولكن الفقه الدولي مجمع علي أنهم ثلاثة فقط ، ونحن سوف نقوم بدراسة كافة الشروط التي وردت في الفقه الدولي، والتي قال بها القضاء الدولي.

ينبغي أن تتوافر شروط محددة في فعل العدوان، حتى يمكن استخدام القوة المسلحة ضده، وتوافر حق الدفاع الشرعي، ومن ثم يكتسب طابعه القانوني، مع الإشارة أنه لا يمكن أن يكون أي عدوان مبرر لاستخدام حق الدفاع الشرعي، بل يجب أن يكون عدوان مسلح و حال أي قائم بالفعل وعلى قدر من الجسامة[1] والخطورة، وأخيراً يجب أن يكون هذا العدوان غير مشروع، وهذه الشروط هي:

(1) Dowett, "The search for Peace" London. 1972, P. 186.

أولا: حدوث عدوان مسلح غير مشروع[1]:

يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن تتعرض الدولة المتمسكة به لعدوان مسلح[2]، ويري بعض الفقهاء أن هذا الشرط من أهم القيود التي أوردتها المادة (٥١) من الميثاق على حق الدفاع الشرعي، لأن هذا النص الأخير لا يعتبر منشئاً لهذا الحق بل مقرراً له[3] يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن تتعرض الدولة التي استخدمته لعدوان مسلح غير مشروع[4] ويعد ذلك أهم القيود التي أوردتها المادة (٥١) من الميثاق على حق الدفاع الشرعي، لأن هذا النص – في نظر بعض الفقهاء - يعتبر منشئاً لهذا الحق وليس مقرراً له، وكذلك يجب أن يتوافر في الاعتداء القصد العدواني لدى الدولة المعتدية أي يتوافر لها العنصر المعنوي، أي القصد الجنائي عند فقهاء القانون الجنائي الوطني، وهذا أكثر اتساقاً مع منهاج وأهداف الأمم المتحدة ومبادئها في حفظ

---

(١) يلاحظ أن صياغة المادة ٥١ في اللغتين الفرنسية والإنجليزية فيهما اختلاف واضح، فالنص الفرنسي يستخدم لفظ Aggression armee أما النص الإنجليزي يستخدم لفظ Armed attack وهذا الكلام لا يعني الكثير فكلا المصطلحين وجهان لعملة واحدة والمقصود منها واحد.
أنظر: رجب عبد المنعم متولي حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص:٦٦.

(٢) الدكتور/عبد الغنى محمود، القانون الدولي العام، ط ٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م، ص: ٢٥٣.

(٣) الدكتور/ ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر، ٢٠٠٤م، ص:١٣٠.
- الدكتور/حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص: ٦٠.
- الدكتور/ عبد الغنى محمود، القانون الدولي العام، ط ٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢ م، ص: ٢٥٣.
- الدكتور/محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧٣. ص ٢١٦. وص: ٤٠٩

(٤) وذلك لأن معايير تحديد الصفة العدوانية لجريمة العدوان لا تطبق إلا على الأسلحة التقليدية فقط لا الأسلحة النووية أو الذرية الأمر الذي أدى إلى التساؤل عن مدى جواز الدفاع الشرعي في مواجهة التهديد بالعدوان خاصة إذا كان بغير الأسلحة التقليدية (بالسلاح النووي أو الذري) مثلاً فهل ينشئ هذا التهديد الحق في الدفاع الشرعي ولو وقائياً طالما أن الأمر لا يشكل عدواناً مسلحاً واقعاً، وإنما الأمر مجرد تهديد، وأن هذا التهديد من شأنه بث الرعب في نفس الدولة المهدد شعبها. وإن كان كلسن عارض هذا بشدة في مؤلفه ورأى أن هذا تزيداً على نص المادة وتحميلاً لها فوق ما تحتمل.

السلم والأمن الدولي، والعمل على إنماء روح التعاون بين الدول ودوام العلاقات الودية بينهم، ومن ثم يشترط لإعمال الدفاع الشرعي وقوع عدوان أو هجوم مسلح وغير مشروع، أما عن عدم مشروعيته أو تجريمه فتلك مسألة تحددها قواعد التجريم الدولي[1].

وقد أثير خلاف فقهي كبير حول مدلول الاعتداء المسلح، إذ أن التفسير الحرفي لعبارة (اعتدت قوة مسلحة) الواردة في المادة (٥١) من الميثاق، تفيد أن الدفاع الشرعي لا يكون مبرراً إلا إذا كان ضد اعتداء مسلح فعلى، يتمثل في هجوم لقوات مسلحة برية أو بحرية أو جوية، يكون قد بدأ بالفعل ضد الدولة، مما جعل بعض الفقهاء يستبعدون فكرة الدفاع الوقائي واعتباره عملاً غير مشروع، ولقد أكد أحد الفقهاء هذا الأمر وهو بصدد التعليق على حكم محكمة العدل الدولية بشأن الأنشطة العسكرية وغير العسكرية في نيكارجوا بقوله (إن الشرط الأساسي والجوهري الذي يبرر اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع عن النفس هو شرط الهجوم المسلح[2] وضرورة تحقق هذا الشرط ليس مسألة مختلف فيها بين الفقهاء، ومن أمثلة

---

(١) أنظر:

Kelesen, "The law of the U.N." op. Cit., p. 178.-

ويشايعه في هذا د/ محمود خيري بنونة الذي رأى أن التهديد أيا كان نوعه ولو بالأسلحة الذرية أو النووية لا يبرر الدفاع الشرعي، ص: ٩٠.

أنظر: رأي سيادته د/ محمود خيري بنونة، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، الطبعة الأولى، من غير دار نشر، القاهرة، ١٩٧١م، مرجع سابق، ص: ٧٨.

(٢) الدكتور/ سعيد سالم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق ص: ١٠٢.

– الدكتور/ مصطفى سيد عبد الرحمن، قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت، المرجع السابق، ص: ٨٤

– الدكتور/ عصام الدين بسيم، منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص: ٦٩.

-Kelsen (Hans) – The law of the U,N,OP. cit. p 791

- Bowett, Self- defense in international Law The University. Manchester at the -U,N. press,1985. P, p.182-199.

– الدكتورة/ منى محمود مصطفى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الحظر والإباحة، المرجع السابق، ص: ٢٧/٢١

وانظر:

-Kelsen (Hans) international Law studies, Collective security Under) international Law ", Washington, 1975.p.59-61

الهجوم المسلح الذي يبرر أعمال الدفاع الشرعي عن النفس قيام القوات البرية بغزو أقاليم دولة مجاورة، أو قيام القوات المسلحة البحرية بحصار موانئ دولة أخرى، أو قيام القوات الجوية بعمليات قصف ضد المنشآت المدنية أو العسكرية فوق إقليم دولة مجاورة بغير حق، فمثل ذلك يخول للدول الحق في ممارسة حق الدفاع الشرعي للدولة المعتدى عليها)[1].

لذلك لا يوصف العمل الحربي ضد دولة ما أو عدة دول بالعدوان المسلح، إلا إذا استخدمت فيه القوات النظامية وغير النظامية كمية من الأسلحة ضد أقاليم دولة أخرى بقصد العدوان، والإضرار به، وأن يكون من الجسامة بمكان مما يهدد العلاقات الدولية، مع الأخذ في الاعتبار معيار الأسبقية في بدء الأعمال الحربية[2] بالإضافة إلى ما سبق أن نص المادة (٥١) لا يمثل سوى استثناء من المبدأ العام في منع الحروب الوارد في المادة (٤/٢) ونصت على (يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستغلال السياسي لأي دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة) فتكتفي المادة بتعبير (التهديد باستعمال القوة أو استخدامها) ولم تنص على الهجوم المسلح إلا أن المفهوم من عبارة (ضد سلامة الإقليم، والاستقلال السياسي لأي دولة) هو أنه لا يكفي التهديد باستخدام القوة للقول بتعريض إقليم الدولة واستقلالها السياسي للخطر، فذلك لا يكون إلا في حالة واحدة وهي العدوان المسلح[3].

وبناءً على ما تقدم فإن تقديم أي مساعدات مادية أو أعمال تدريب، أو تقديم معدات وأسلحة ونحوه من قبل دولة أو دول ضد دولة أخرى، لا يعد من

---

(١) الدكتور/ إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، القاهرة ١٩٩٧ ص:٩٢

(٢) الدكتور/ محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق ص: ٣٨٢.

(٣) الدكتور/ محمد محمود خلف، المرجع السابق ص: ٢٣٠.
- الدكتورة/ عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية في النزاع العربي الإسرائيلي، المرجع السابق، ص:٨١.

قبيل الهجوم المسلح[1] وبالتالي فلا يخول حق الدفاع الشرعي ضدها، وهو ما تبنته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر ضد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأنشطة العسكرية وغير العسكرية التي قامت بها من أجل مساعدة قوات المعارضة الكونترا في نيكارجوا.

وقد نص المشروع السوفيتي المقدم إلى الجمعية العامة في جلستها رقم ٢٧ في ٢٦ /٢/ عام ١٩٦٩م في الفقرة السادسة علي (لا شيء يمنع استخدام القوة في الفقرات السابقة طبقا لنص ميثاق الأمم المتحدة) وهي الفقرات الخاصة بحق الدفاع الشرعي طبقا للمادة (٥١) كما أكدت اللجنة الخاصة بقولها إن (للدولة الحق في استخدام القوة المسلحة في دفاعها لترد على هجوم مسلح يرتكب ضدها)[2] وأكدت اللجنة الخاصة المنوط بها تعريف العدوان عام ١٩٧٠م على أحقية الدول في الدفاع الشرعي الفردي أوالجماعي، على أنه لا يمكن ممارسته إلا ضد هجوم مسلح طبقا لنص المادة (٥١)[3].

وقد صدر عن الأمم المتحدة ما يدل على رفضها استخدام القوة من جانب الدول للدفاع الشرعي ضد الأخطار المحتملة أو وشيكة الوقوع، منها العدوان الثلاثي على مصر في ١٩٥٦/١٠/٢٩م، حيث ادعت بريطانيا وفرنسا أن ذلك كان بهدف الدفاع الشرعي لحماية المصالح الوطنية لدولهم في قناة السويس[4] فالتهديد باستخدام القوة لا يبيح ممارسة الحق في الدفاع الشرعي، طالما أنه لا يرقى إلى درجة الهجوم المسلح، ولا يشكل خطورة على الدولة التي تتعرض إلى التهديد، وإنما لها الحق في أن تتخذ ضده كافة الوسائل التي تمنع وقوعه والحد من أثاره، ومنها اللجوء إلى مجلس الأمن استنادا إلى نص المادة (٣٩)[5].

---

(١) الدكتور/ سعيد سالم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ١٠٢.

(2) officials Rec. G. A. 24. session No, 20 (A/7620) p.6,7
(3) Documents officials A. G. 25 session No, 19 (A/8019) p.68
(4) Harris, D, J., cases and Materials on International Law,2nd-ed., sweet -&Maxwell, London, 1979.p.662
-U. N. doc. S/3712, 1956, The Anglo- french- Ultimatum regarding Hostalities in the Suez canal areas 1956
(5) Borms Benget: The defination of aggression (R.D.C.)1977 p.370

والعدوان على العراق في مارس ٢٠٠٣م حرب الخليج الثالثة، لم يكن تنفيذاً لقرار صادر عن مجلس الأمن، ولم يكن دفاعاً شروعياً عن النفس، لأن العراق لم يعتدِ على الولايات المتحدة، ولم يشكل خطراً داهماً على أمنها، ولم يثبت للعراق أي علاقة بتنظيم القاعدة، وبذلك فطبقاً لميثاق الأمم المتحدة ولتعريف العدوان، تكون الإدارة الأمريكية قد خرقت وانتهكت المواثيق والقرارات الدولية، وارتكبت عدواناً سافراً على دولة عضو في الأمم المتحدة[1].

أما عن فعل العدوان المسلح فلا يعد متوافراً إلا إذا اجتمعت فيه عدة عناصر أهمها (كمية السلاح المستخدم ونوعيته، الصفة العسكرية للعدوان، القصد العدواني للدولة البادئة بالعدوان، وأخيراً الخطورة الناجمة عن الفعل العدواني) ويُلاحظ أنه لابد أن يكون الفعل العدواني خطيرة، وأن يكون عدواناً حال أو وشيك الوقوع.

وربما يفسر تطلب المجتمع الدولي خطورة أو درجة معينة من الجسامة في الفعل العدواني، بما تتمتع به العلاقات الدولية من حساسية معينة حيث تقوم هذه العلاقات على التعاون وحفظ السلم والأمن الدولي، ومن ثم تخرج حوادث الحدود البسيطة من حالة الهجوم المسلح أو العدوان المسلح، فمثلاً إذا اعتدت فرقة من حرس الحدود على أخرى في إقليم الدولة المجاورة أو على أحد مواطنيها لا يعد ذلك عدواناً، هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية حينما رفضت ادعاء إسرائيل بأن سبب هجومها على مصر عام ١٩٥٦م كان رداً على بعض العمليات التي قام بها أو يقوم بها الفدائيين في الأراضي الإسرائيلية.

- الدكتور/ شريف احمد خاطر، حق الدفاع الشرعي عن النفس لاستعمال الأسلحة النووية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٥م، ص: ٣٦٨

(١) راجع للمؤلف كتاب، تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٥م، حرب الخليج الثالثة.

ومن ثم لا تعتبر الدولة معتدية على دولة أخرى، إلا إذا استخدمت قواتها المسلحة في الاعتداء على إقليم هذه الدولة أو مصالحها الداخلية أو أملاكها في الخارج، ومن ثم فإن التهديد باستخدام القوة طالما لا يشكل خطورة معينة، أو ليس على درجة من الجسامة، فلا ينشئ الحق في الدفاع الشرعي، بل يكون على الدولة أن تتخذ من الأعمال المقابلة لوقف هذا التهديد أو على الأقل تحجيمه أو الإضعاف من آثاره، ولا يقال بأن هذا التهديد ينشئ حق الدفاع الشرعي الوقائي، لأن هذا النوع من الدفاع لا يقره الميثاق ويتعارض مع المادة (٥١) التي كانت صريحة في نصها، ومن ثم يمكن تأييد ما أبداه كلسن من أن التهديد باستخدام القوة حتى ولو بالأسلحة النووية لا يبرر الحق في الدفاع الشرعي لصراحة النص عليه[١].

وبعض الفقهاء منهم Sorensen يروا أن التهديد بالسلاح النووي ينشئ للدولة الحق في الدفاع الشرعي، ولو بالهجوم الوقائي، أو اتخاذ أي إجراء وقائي لدفع هذا التهديد أو على الأقل للحد من خطورته[٢] ومن الفقهاء من يرى أن المشكلة ليست في التهديد بالسلاح الحديث (النووي أو الذري) ومدى خطورته من عدمه، بل المشكلة تكمن في ضرورة الحد من انتشار هذا السلاح عن طريق إبرام الاتفاقيات التي تنص على أن أي خرق يعتبر تحضيراً للهجوم المسلح[٣] والمادة (٥١) فعلاً تترك للدول حرية تقدير مدى جسامة العدوان الواقع عليها لتدبير رد الفعل المناسب للعدوان.

ويتم ذلك تحت رقابة فعالة من مجلس الأمن، حتي لا تغالي الدول فيما تتخذه من أعمال لعلمها أن عملها سوف يخضع لرقابة مجلس الأمن، ويؤكد ذلك أن المادة (٥١) اشترطت على الدولة التي تقوم بأعمال الدفاع أن تبلغ الإجراءات التي اتخذتها لمواجهة الاعتداء إلى مجلس الأمن على وجه السرعة فنصت علي أن (التدابير التي اتخذتها الدول تبلغ إلى مجلس الأمن فورا).

---

(١) أنظر د/ محمود خيري بنونة، مرجع سابق، ص: ٧٨

أيضاً أنظر: Kelsen. Op. Cit., p. 178.

(2) See: Sorensen. "Principles de droit international" R.C.A.D.I., 1960. P. 779.

(٣) الدكتور/ محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص: ٣٨٦.

الحرب أصبحت أمراً محرماً، وبتحريم الحرب يحرم كل ما يتعلق بها أو يترتب عليها من آثار، ومن ثم فالإنذار المشروط بالحرب يعتبر غير مشروع نتيجة عدم مشروعية الحرب، وتطبيقاً لما تقدم يمكن القول بأن الإنذار البريطاني الفرنسي لمصر عام ١٩٥٦م باطلاً وغير مشروع[١]، وعلى كل فإن التهديد لا يقع إلا على ضوء ما تقوم به الدولة فعلاً من تحركات عسكرية[٢] أو حشد قوات قرب حدود الدولة، فضلاً عن سبق التهديد شفوياً باستخدام هذه القوات الخاصة، إذا لم تستجب الدولة المهددة لطلبات الدولة المهددة، كما فعل العراق حينما حشد قواته قرب الحدود مع الكويت قبل أول أغسطس ١٩٩٠م.

يري جانب من الفقه أن التهديد باستخدام القوة متروك للسلطة التقديرية لمجلس الأمن لبحثه واتخاذ التدابير المناسبة على ضوء المادة (٣٩) من الميثاق، ولكنه لا يعطي للدولة المهددة حق الدفاع الشرعي، لأن هذا الحق لا ينشأ كما قلنا إلا إذا حدث هجوم أو عدوان مسلح فعلى، ولكنه يعطي للدولة فقط مكنة اتخاذ إجراءات عادية للحد من هذا التهديد أو وقفه قدر الإمكان، شريطة ألا ترقى تلك الإجراءات إلى مرتبة الدفاع الشرعي الوقائي، لأنه محرم دولياً ولا يتفق مع أحكام الميثاق[٣] ويعتبر عدواناً مسلحاً في ضوء المادة (٥١) الهجوم المسلح والغزو المسلح واحتلال الإقليم، فالحرب غير مشروعة لا يعترف بما يترتب عليها من آثار[٤].

يوجد في الفقه الدولي فريقين موسع ومضيق لطبيعة العدوان الذي يخول للدول حق الدفاع الشرعي، وبمراجعة أعمال لجنة تعريف العدوان، التي وضعت تعريفاً للعدوان أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٤م بالقرار (٣٣١٤)، يتضح أن مسألة تحديد مدلول الاعتداء المسلح الواردة بالمادة (٥١) من الميثاق، قد دار حوله خلاف كبير يمكن بلورته في اتجاهين أساسيين، على النحو التالي:

---

(1) UN. Doc. S/3712, 1956, the Anglo – French – Ultimatum Regarding Hostalities in the Suez Canal Arcas.

(٢) مثل عمليات السفينة البريطانية في مضيق كارفو. ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر قضية مضيق كورفو.

(3) See. Brownlie, "The use of the force by states" op. Cit., p. 367.

(٤) الدكتور/ محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص: ٣٨٨.

الاتجاه الأول: يري أنصاره الأخذ بالتفسير الضيق للمادة (٥١) من الميثاق الذي يستوجب ضرورة وقوع هجوم مسلح فعلى حتى يتوافر حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي.

الاتجاه الثاني: يري أنصاره الأخذ بالتفسير الواسع للمادة (٥١) والذي مؤداه توافر حق الدفاع الشرعي لدرء خطر حقيقي حال، دون انتظار لهجوم فعلى، مؤيداً فكرة الدفاع الشرعي الوقائي، هذا وقد استند أصحاب هذا الاتجاه إلى الأتي:

١- أن القانون الدولي العرفي يعطى لمفهوم الدفاع الشرعي معنى أوسع من المعنى الذي يقتصر على مقاومة الهجوم المسلح، فكلمة (قوة) وردت دون تحديد فتشمل القوة المسلحة وحالات أخرى يعرفها القانون العرفي منها التهديد [1].

٢- إن التفسير الضيق لمدلول الاعتداء المسلح يضعف إلى حد كبير فاعلية وفائدة الدفاع الشرعي، ومن شأنه حماية المعتدى وإعطائه ميزة هامة، وهى المبادأة في الهجوم.

وقد وجهت انتقادات عديدة لنظرية الدفاع الشرعي الوقائي، وقد دحضت الحجج السابقة بالأتي:.

١- أن فكرة الدفاع الشرعي لم تر النور كقاعدة قانونية إلا ابتداء من عام ١٩٤٥م ومجالها فقط المادة (٥١) أي رد الهجوم المسلح لا أكثر ولا أقل[2]، وإذا كان الدفاع الشرعي أثير في الماضي، فإنه أثير لاعتبارات سياسية وليست قانونية، والمضمون القانوني للدفاع الشرعي لم يأخذ مكانة الصحيح، إلا ابتداء من اللحظة التي تم فيها تحريم اللجوء إلى القوة في (م/٢/٤) من الميثاق.

(1) SCHWEBEL, "aggression intervention and self defence in modern international law ", R.C.A.D.I.I- , 1972 – 1- p. 497-483.

(2) Jimenez de Arechaga "E", international law in the past third of a century: Cours General ", R.C.A.D.I, 1978 – 1 – p. 96-97.

٢- أن إباحة الدفاع الشرعي الوقائي تفتح المجال لارتكاب العديد من الأعمال الانتقامية والعدوانية غير المبررة[١].

٣- ولم ترد الإشارة إلى مسألة مبدأ مشروعية الدفاع المتوقع عن النفس في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة[٢] ولا نجد أي قرار أو توصية أصدرتهما أجهزة الأمم المتحدة منذ نشأتها وحتى الآن، يؤيد أو يقبل صراحة أو ضمناً فكرة الدفاع الشرعي الوقائي كحالة منشئة لحق قانوني باستخدام القوة المسلحة.

Therefore authoritative pronouncements on the issue of principle – the) legality of anticipatory self-defense – were avoided in these cases by the (security council and the General Assembly).

٤- إن الأخذ بتلك النظرية يفتقد إلى السند القانوني، لأنها تلغى المادة ٢/٤ من الميثاق، والتي تحظر استخدام القوة أو التهديد بها.

٥- الدفاع الشرعي الوقائي يعطى دولة معينة الحق في بدء الهجوم طبقاً لشروط تقدرها، وتدعى بأن هذا الهجوم ليس إلا تطبيقا للدفاع الشرعي، وذلك تبريراً لأعمال عدوانية وإخلالاً بضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين[٣].

بعد استعراض الآراء الفقهية، نري أن الأخذ بحق الدفاع الشرعي الوقائي، لا يناقض قواعد ومبادئ القانون الدولي، وخاصة مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية الوارد في المادة (٢/٤) من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت علي (يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستغلال

---

(١) الدكتور/إبراهيم العناني، النظام الأمني الدولي، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٩٧م، ص: ٩٢.
- الدكتور/ نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م، ص: ٩٠.

(2) Gray Christine "International law and the use of force, second edition. Oxford. 2004, P.132.

(٣) الدكتور/جميل محمد حسين، دراسات في القانون الدولي العام، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ١٩٩٦/ ١٩٩٧م، ص: ٤٦٠

السياسي لأي دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة) فتكتفي المادة بتعبير (التهديد باستعمال القوة أو استخدامها) النص علي عبارة (التهديد باستعمال القوة) يدل علي أن أنه محرم في العلاقات الدولية مجرد التهديد يعد مخالفة للقانون الدولي، تتطلب هذه المخالفة العمل علي إزالة المخاوف التي قد تنتج عن هذا التهديد.

لذلك فنحن نري مشروعية حق الدفاع الشرعي الوقائي علي أساس أن الانتظار حتى يقع الاعتداء يعطي للمعتدي ميزة هامة جدا وعلي قدر كبير من الخطورة تتمثل في البدء بالعدوان، والعسكريون يقولون أن الضربة الأولي نصف الانتصار، وقد تكون الأولي والأخيرة، خاصة في ظل التطورات العلمية باختراع أسلحة شديدة الفتك ومنها النووية والذرية وغيرهما، مما قد يؤدي لانتهاء وجود الدولة كوحدة سياسية في المجتمع الدولي، أو إعادة الدولة للعصور الوسطي وجعلها تصل إلي مرحلة اللا دولة، كما حدث في العراق، أو احتلالها كما حدث في فلسطين، والواقع مليء بمثل هذه الحالات.

ولكن لو عرفت الدول أن مجرد التفكير أو التهديد باستخدام القوة، والقيام بأحد الأفعال المادية المكونة لجريمة العدوان، كحشد وتحريك القوات وتجميعها ووضعها موضع الاستعداد لشن حرب، سوف يقابل بإجراءات عسكرية من شأنها وقف هذه التحركات ومنع نشوب حرب، فالوقاية خير من العلاج، لذلك يطلق علي تلك الإجراءات العسكرية بالدفاع الشرعي الوقائي، ولا بد من الالتزام بالتناسب مع الإجراءات التي اتخذت أو التي سوف تتخذ سواء من قبل الدول المعتدية أو المعتدي عليها، لذلك يمكننا القول بأن شروط الدفاع الشرعي الوقائي: هما التناسب واللزوم مطلوبان في الدفاع الشرعي غير الوقائي أيضا، والذي أري أن نطلق عليه الدفاع الشرعي العلاجي، فلا يجب الإسراف في الإجراءات أو الأعمال العسكرية لمنع نشوب حرب[1].

---

(١) راجع للمؤلف، كتاب النظرية العامة للأحلاف العسكرية، المراجع السابق، والنظرية العامة للتكتلات العسكرية وفقا لقواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه حقوق الزقازيق، ٢٠٠٥م.

ثانيا: أن يكون العدوان حالا ومباشراً:

يري جانب من الفقه الدولي أنه لا تتوافر حالة دفاع الشرعي قانونا إلا إذا كان العدوان حالاً وقع بالفعل وليس وشيك الوقوع، وأن تكون القوات المعتدية غزت بالفعل الدولة المعتدى عليها كلها أو جزء منها بطريقة مباشرة، بذلك يتوافر حق الدفاع الشرعي، أما خلاف ذلك، فلا يكون للدفاع الشرعي محل، لأنه في هذه الحالة لن يكون هناك اعتداء، وكل عنف يصدر عن المعتدى عليه أو غيره يدخل في وسائل الانتقام المحظورة[1].

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن التهديد بالعدوان يكفى لقيام حاله الدفاع الشرعي، واستندوا في ذلك إلى أن المادة (٥١) من الميثاق لم يرد بها أي قيد يفيد امتناع الدفاع الشرعي في حالة التهديد بالعدوان، يكفى لقيام حالة الدفاع الشرعي، كما أن التطورات المتلاحقة في فنون الحرب وأساليبها، تقتضى التوسع في تفسير معنى الهجوم المسلح ليشمل حالات الاعتداء غير المباشرة والتهديد بالعدوان، وقد أيدت محكمة العدل الدولية ذلك، في قضية مضيق كورفو، حيث مالت إلى الاعتداد بالدفاع الشرعي الوقائي، عندما قررت الاكتفاء بتوافر احتمال كبير لوقوع هجوم مسلح ضد دولة ما، ولم تشترط وقوع هجوم مسلح حال ومباشر[2]، وهذا ما نراه.

قد ذهب جانب من الفقهاء إلى القول بأن العدوان يجب أن يكون واقعاً بالفعل وليس على وشك الوقوع، إذ لا يكفى أن يكون العدوان وشيك الوقوع، حتى ولو كان منطوياً على تهديد باستخدام القوة، أو اقترن بإعداد العدة للهجوم بالفعل، إذ يكون في وسع الدولة الموجه ضدها التهديد التقدم بشكوى إلى مجلس الأمن لاتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الصدد، وفقا لنص المادة (٣٩) من الميثاق، هذا بالإضافة إلى أن العدوان يجب أن يكون مباشراً، بمعنى أن تكون القوات المسلحة لدولة ما قد بدأت بالفعل في غزو إقليم دولة

---

(١) الدكتور/ أحمد عبد الونيس، الدولة العاصية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٨٦م، ص: ٢٨٩.

(2) Mcdougal . M. & Feliciano. f.: Law and minimum world public order, Yale university press , New Haven , London , 1969 , pp. 240-241.

أخرى، أما العدوان غير المباشر الذي يتمثل في القيام بمناورات على الحدود أو التحريض على إثارة الحرب، فإنه لا يعد من قبيل العدوان الذي يستوجب قيام حالة الدفاع الشرعي(١).

معنى ذلك أن يكون العدوان قد وقع بالفعل ولم ينته بعد وليس وشيك الوقوع، وأن تكون القوات المعتدية قد غزت بالفعل الدولة المعتدى عليها أو جزء من إقليمها بطريقة مباشرة، ونجد أن اقتصار حق الدفاع الشرعي على مواجهة العدوان المباشر فقط يتفق مع اتجاه القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، على تقييد حالات استخدام القوة في العلاقات الدولية، فإذا أبحنا الدفاع الشرعي ضد العدوان غير المباشر، فان هذا سيفتح مجالات كثيرة وحجج قد تستخدمها الدول لتبرير عدوانها(٢) ومن ثم فلا يجوز الدفاع الشرعي في مواجهة العدوان المحتمل أو المستقبل حتى و لو كان وشيك الوقوع، وفي هذا يختلف القانون الدولي عن القانون الوطني (الجنائي) الذي اعترف بالحق في الدفاع الشرعي حتى ولو كان العدوان وشيك الوقوع أو مستقبلاً(٣) ويشترط في العدوان أن يكون مباشراً بمعنى أن تقوم الدولة بالعدوان بصفة مباشرة مستخدمة قواتها المسلحة ضد إقليم الدولة الأخرى أو استقلالها السياسي، أما العدوان غير المباشر فلا ينشئ الحق في الدفاع الشرعي(٤) معنى ذلك أن يكون العدوان قد وقع بالفعل وليس وشيك الوقوع، ولكنه برغم وقوع العدوان فإنه مستمر لم ينته بعد وذلك لكون عنصر الاستمرار هو المبرر لإعطاء الدولة رخصة الدفاع الشرعي بعيداً عن الموافقة المسبقة لمجلس الأمن.

---

(١) الدكتور/ حسنين عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص: ٦٢ وما بعدها.

(٢) الدكتور/نبيل احمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق ١٩٨٨م، ص: ١٠٧.

(٣) الدكتور/ محمود نجيب حسني، دراسات في القانون الدولي الجنائي الطبعة الأولى، ١٩٥٩-١٩٦٠، ص: ٤٨.

(٤) يرى د/ محمد محمود خلف أن المادة ٥١ من الميثاق لا تغطي العدوان غير المباشر إنما تغطى فقط العدوان المباشر، ولمزيد من التفاصيل حول رأي سيادته أنظر رسالته للدكتوراه، مرجع سابق، ص: ٣٩١.

وخير مثال على ذلك دعم الولايات المتحدة للمتمردين في كوبا بإمدادهم بالسلاح، بقصد قلب نظام حكم فيدل كاسترو حيث أمدتهم بالسلاح من قواعدها في جواتيمالا وفلوريدا، ولكن تمكنت الحكومة الكوبية من القضاء على هؤلاء الثوار وقتلت معظمهم، وقامت كوبا بتقديم شكوى بذلك للجمعية العامة للأمم المتحدة، وهذا الدعم يعتبر وفقاً لنظرية التفسير الواسع (المقررة) للمادة (٥١) عدواناً مسلحاً لكن الجمعية العامة لم تعتبره كذلك، وتبنت قراراً وأوصت باتخاذ التدابير السلمية لحل الأزمة وقتها[١].

وذهب اتجاه في الفقه الدولي إلى عدم التقييد بحرفيه هذا الشرط وإباحة الدفاع الشرعي الوقائي، الذي يعطى للدولة حق استخدام القوة المسلحة على سبيل الوقاية وقبل وقوع العدوان، وتجريد العدو مما يملك من وسائل القوة حتى ولو كان الخطر غير حال وقد يقع مستقبلاً، وتوسع هذا الاتجاه أضاف أنه يجوز استخدام الدفاع الشرعي، لمجرد سماع تهديدات موجهة ضد الدولة وأنه جائز لرد عدوان قد يقع بعد خمسين عاماً علي الأجيال القادمة[٢] وتعرض هذا الاتجاه للنقد الآتي:

- نص المادة (٥١) من الميثاق جاءت قطعيه في اشتراط أن يكون العدوان حال ومباشر، ولو أراد واضعوا نصوص الميثاق النص على العدوان غير الحال أو المستقبلي، لورد النص عليه صراحة في صلب المادة، ولما لم يحدث هذا، ويؤكد هذا عدم اتجاه نية واضعوا الميثاق منح حق الدفاع الشرعي استنادا لنص المادة (٥١) من الميثاق إلى كل من العدوان غير الحال أو المستقبلي.

(1) See: Gerand F. "L; Interdection du recourse la force". R.G.D.I., 1963, PP. 539-540.

(٢) أنظر في عرض هذا الاتجاه والرد عليها كل من:
- الدكتور/ إبراهيم العناني والدكتور/ على إبراهيم، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص: ٩٩.
- الدكتور/ محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة المصرية، ١٩٧٣م، ص: ٢٣١.

- أن المادة (٥١) من الميثاق استثناء من اصل عام من ضرورة أخذ موافقة صريحة من مجلس الأمن الدولي صاحب الاختصاص الأصيل في التصريح باستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، وإذا ما تم الأخذ بالاتجاه السابق، سوف يؤدى ذلك إلى سحب هذا الاختصاص من مجلس الأمن وإعطائه للدول، التي سوف تفسرها حسبما يترائ لها، وهذا خطير على صعيد العلاقات الدولية، وذلك لأنه يهدم الأساس الذي قامت عليه الأمم المتحدة، من ضرورة احترام الدول بعضها البعض، والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها على صعيد العلاقات الدولية المادة (٤/٢) من الميثاق.

- أن حق الدفاع الشرعي يختلف في شروطه وتطبيقه في القوانين الداخلية عنه في القانون الدولي، ففي نطاق القوانين الداخلية يمكن اللجوء للدفاع الشرعي سواء كان العدوان حالاً أو وشيك الوقوع[1].
- بالرجوع إلى نص المادة (٥١) وبالأخص عبارة (إذا اعتدت قوة مسلحة) يدل على أن مجرد التلويح بالعدوان المسلح ضد الدولة لا يكفي لاستخدام القوة المسلحة ضدها من جانب الدولة المعتدى عليها، لأن صريح نص المادة السالفة اشترط لقيام حالة الدفاع وقوع العدوان بعبارة (إذا اعتدت قوة مسلحة) فهذه العبارة علقت إباحة أعمال الدفاع الشرعي من جانب الدولة المعتدى عليها على وقوع العدوان، فضرورة أن يكون العدوان مسلح لا يكفي بل لا بد وأن يكون العدوان حالا وقائما، حتى يبرر للدولة المعتدى عليها اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة، لأغراض الدفاع عن حقها الطبيعي في الوجود عملا بنص المادة (٥١)[2].

(1) Jessup Philip; A Modern Law of nations, 1968, P. 165.

(٢) الدكتور/حازم محمد عتلم: قانون النزاعات المسلحة الدولية، المرجع السابق، ص:١٠٠.
- الدكتورة/ عائشة راتب: بعض الجوانب القانونية في النزاع العربي الإسرائيلي، المرجع السابق، ص:٨٠ وما بعدها.

- يذهب جانب من الفقه إلي أن إباحة الدفاع الشرعي للدول ضد العدوان المسلح الحال والقائم، لا يستند فقط إلى صريح المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، بل يستند إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٣١٤) الصادر في ١٤/ ديسمبر ١٩٧٤م والخاص بتعريف العدوان، حيث انصرف العدوان إلى استعمالات القوة المسلحة من جانب الدول وليس التهديد بها [١] فالوقوع حتمي للقول بوجود العدوان، حتى يحق للدولة المعتدى عليها الحق في الدفاع الشرعي ضده، فلا بد من أن يكون العدوان قد وقع بالفعل وليس مجرد توهم من قبل مدعي الدفاع الشرعي، لذلك لا ينشأ الحق في الدفاع الشرعي في حالات العدوان المسلح غير المباشر.

وعلى سبيل المثال لو قامت الدول بتشجيع أو تنظيم عصابات مسلحة بقصد الإغارة على إقليم دولة أخرى، أو السماح بذلك لتنظيمها على إقليمها الخاص المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة، أو قامت بالتحريض للثوار في دولة أخرى ومولتهم بالسلاح والمال، وإن جاز للدول المعتدى عليها أن تتبع من الإجراءات الأخرى، بما يمكنها من درأ هذا العدوان بما في ذلك اللجوء إلى مجلس الأمن ليتخذ ما يراه من تدابير في مقابل ذلك[٢].

وقد ذهب البعض إلى إباحة أعمال الدفاع المسلح في حالة التهديد بالهجوم المسلح، لأن المادة (٥١) لم تقيد حق الدفاع الشرعي بحالة العدوان المسلح فقط، كما أن التطورات المتلاحقة في الأسلحة والأعمال الحربية تقتضي التوسع في تفسير مفهوم الهجوم المسلح الوارد في هذه المادة، ليشمل حالات العدوان غير المباشر والتهديد به وقد أخذت محكمة العدل الدولية بهذا الرأي في قضية مضيق كورفو السابق، وأقرت الدفاع الشرعي الوقائي في حالة

- الدكتور/ محمد سيد عبد التواب: الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص:٦٠١.

Kelsen (Hans): The law of the U,N, OP.Cit. p 797.

(١) الدكتور/حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المرجع السابق، ص:١٠٠ وما بعدها.

(٢) انظر:

- Kelsen (Hans) – The principles of international law OP. cit..p.70

احتمال شن هجوم مسلح ضد دولة ما ، ولم تشترط لإباحة الدفاع الشرعي حدوث هجوم مسلح[1] ويري بعض الفقهاء إباحة الدفاع الشرعي ضد التهديد بالهجوم المسلح المحتمل، لإن التفسير الضيق لمدلول الاعتداء المسلح، فيه إضعاف كبير لأعمال وفاعليه الدفاع الشرعي؛ ويؤدي لحماية المعتدي، وإعطائه ميزة هامة وهي المبادأة بالهجوم[2] وهذا ما نراه.

ثالثا: أن يكون العدوان ماساً بأحد الحقوق الأساسية للدولة:

أجاز المشرع الجنائي في التشريعات الوطنية حق الدفاع الشرعي دفاعاً عن النفس أو المال، وتبنى القانون الدولي ذلك، فأجاز الدفاع الشرعي عن الدولة حالة حدوث اعتداء خارجي عليها أو على احد حقوقها الأساسية – الواردة في المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وقرار الجمعية العامة الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤ بشأن تعريف العدوان – وهي حق السلامة الإقليمية، وحق الاستقلال السياسي، وحق تقرير المصير[3] وإذا أثير نزاع حول مدى تحقيق الاعتداء بما يبيح الدفاع الشرعي، يخضع الأمر هنا لرقابة مجلس الأمن حتى لا تتجاوز أي دولة في استعمال هذا الحق أو تتعسف في استخدامه، ومن ثم يجوز ممارسه حق الدفاع الشرعي في الحالات التالية[4]:.

١- التهديد باستخدام القوة.

٢- وجود خطر يهدد حياة مواطني الدولة وأملاكهم، لا ينبغي علي الدول أن تأخذ من الأوضاع غير المستقرة في دولة ما، مبرراً لاستخدام القوة المسلحة بحجة الدفاع الشرعي ضد الدولة التي يقيم مواطنيها فيها، لأن

---

(1) Feliciano, F. :Law and Minimum World public order, & Mc Dougal, M. -Yale University press, New Haven, London, 1969, p,p.240- 241.

- الدكتور/عبد الهادي العشري، نظرية الأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ص:٢٠٠/٢٠٢

(٢) الدكتور/ علي إبراهيم علي، المنظمات الدولية، النظرية العامة، للأمم المتحدة، دار النهضة العربية، ص:٩٥

(٣) الدكتور/ نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: ٩١.

(٤) الدكتور/ إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص: ٢١١.

حق الدفاع الشرعي استثناء من القيد العام، وهو حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية (م ٤/٢)من الميثاق[١].

ونظرا للتطور الحديث في الأسلحة خاصة[٢] أسلحة الدمار الشامل فأن مجلس الأمن أخذ بالتفسير الواسع لمعنى (الهجوم المسلح) بحيث يشمل التدابير الوقائية التي تتخذها الدول منها استخدام القوة، حتى ولو لم يقع الهجوم فعلاً، ويظهر ذلك في موافقة مجلس الأمن الدولي على التقرير الذي تقدمت به لجنة الطاقة الذرية[٣] وكذلك يجب أن يتوافر في الاعتداء القصد العدواني لدى الدولة المعتدية أي أن يتوافر لها العنصر المعنوي[٤].

وقد أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في تعريفها للعدوان في قرارها الصادر بتاريخ ٢٤ ديسمبر ١٩٧٤م، بأن الحقوق الجوهرية التى يمكن أن تكون محلا للعدوان، تشمل سيادة الدولة وسلامتها واستقلالها وغير ذلك مما يتعارض مع أهداف الميثاق.

والحقوق الأساسية للدول هي حق سلامة الإقليم، وحق الاستقلال السياسي، وحق تقرير المصير، يمكننا القول بإن المواثيق الدولية تواترت بالنص على حق الدولة في التصرف بحرية كاملة داخليا وخارجيا، بما لا يمس السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لجميع الدول، فقد نص ميثاق عصبة الأمم في المادة العاشرة منه على أن (تلتزم كل دولة عضو في العصبة باحترام

---

(١) الدكتور/ ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م، الطبعة الأولى، ص: ٩٤.
- الدكتور/ إبراهيم العناني و الدكتور/ على إبراهيم علي، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص: ٩٤.

(٢) الدكتور/ نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: ٩٠.

(٣) الدكتورة/ عائشة راتب، النظرية المعاصر للحياد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨م، ص: ١٠٦.

(٤) الدكتور/ محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص: ٤٠٩.
- الدكتور/ ويصا صالح، العدوان المسلح في القانون الدولي، القاهرة، ١٩٧٥م، ص: ٤٢٤.

وضمان سلامة أقاليم الدول الأعضاء واستقلالها السياسي ضد أي اعتداء خارجي إذا ما وقع بالفعل، أو لوحت التهديدات باللجوء إليه)، كما نص ميثاق جامعة الدول العربية في المادة الثانية على أن الغرض من الجامعة هو توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها، وتنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها، والنظر بصفة عامة في شئون البلاد العربية ومصالحها، كما تقدم الأمين العام للجامعة العربية في ١٩٩٣/٣/٢٢ إلى الملوك والرؤساء العرب بورقة عمل بشأن المصالحة العربية بين العراق والكويت ١٩٩٠م واشتملت هذه الورقة على الأتي:

- احترام استقلال وسيادة وسلامة أراضي الدول العربية، ونظام الحكم في كل الدول العربية، وتأكيد سيادتها على مواردها الطبيعية والاقتصادية، وعدم التدخل في شئونها.
- تحريم استخدام القوة أو التهديد بها أو التحريض عليها من قبل أي دولة عربية ضد دولة أخرى[1].

وقد نصت المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة على أن (يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستغلال السياسي لأي دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة) وطبقا لهذه المادة ومشاريع تعريف العدوان الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، تبين لنا أن إباحة الدفاع الشرعي لا يخوله القانون الدولي للدولة المجني عليها، إلا إذا كان العدوان المسلح ماسا بالحقوق الأساسية للدولة، والتي لا يدع للدولة معه خيارا غير استعمال القوة للدفاع عن النفس.

(١) احمد أبو الوفا، جامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية، دراسة مقارنة، ١٩٩٩م، ص: ٦٧٩ وما بعدها.

من الواجب على جميع الدول، أن تمتنع عن العدوان بكافة صوره وأشكاله، عملا بالنصوص السابق ذكرها، إلا أن القانون الدولي رخص للدولة المتعدي على إقليمها، أن تمارس حق الدفاع الشرعي ضد هذا العدوان، عملا بنص المادة (٥١) إذا تم استخدام القوة من جانب الدولة المعتدى على إقليمها، فلا يمكن أن توصف بأنها معتدية، لأن ما أتته من أعمال عسكرية دفاعية كان لتحرير الإقليم المحتل وصد العدوان الواقع عليها[١] ولا فرق بين العدوان على إقليم الدولة البري أو البحري أو الجوي، ولا فرق بين العدوان الشامل أو المحدود، طالما أن ذلك العدوان المسلح يؤدي إلى حرمان الدولة من سلطتها الفعلية على الإقليم أو على جزء منه[٢] وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في ٩/ من أبريل سنة ١٩٤٩م بشأن مضيق كورفو، والذي جاء فيه (أن احترام السلامة الإقليمية بين الدول المستقلة، يعتبر أساسا جوهريا في العلاقات الدولية) فاستعمال القوة في الدفاع الشرعي من الدولة المعتدي عليها لحماية وسلامة إقليمها مشروع، ولكنه مرهون بالعدوان المسلح الخطيرعلى الدولة[٣] ويهدد سلامة الإقليم والاستقلال السياسي للدولة[٤].

أما إذا كان الاعتداء المسلح ليس على قدر من الجسامة والخطورة بأن كان طفيفا كحادثة من حوادث الحدود ونحوه، فلا يرخص في ممارسة حق الدفاع الشرعي في مواجهتها، لعدم تأثيرها على الإقليم من ناحية، ومن

(١) إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص:٣٦٦

(٢) الدكتور/ محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والسلام، رسالة دكتوراه منشورة الطبعة الأولى القاهرة، ١٩٨٩م، ص: ١٩٢

(٣) الدكتور/ محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: ٣٩٥.

- الدكتور/ رحب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أرضي الغير بالقوة، المرجع السابق، ص:٣٠٣.

(4) Higgins Rosalyn: The Development of International law Throught the political Organs of the United Nation, op. cit. p. 31

الممكن معالجتها بكافة الوسائل الودية بما فيها التعويض[1] وهذا ما أكده أحد الفقهاء فقال (ليس كل هجوم مسلح أيا كانت طبيعته، يصلح سببا مشروعا لممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس، وإنما يجب أن يكون الهجوم المسلح على درجة من الخطورة تؤدي إلى انتهاك حرمة الدولة التي وقع الهجوم عليها)[2] وذلك في الإقليم غير متنازع عليه، أما إذا كان متنازعا عليه كما هو الحال حول إقليم كشمير بين الهند وباكستان، والنزاع بين إيران والإمارات حول جزر أبو موسى وطنب الكبرى والصغرى، والنزاع بين بوليفيا واروجواي ففي هذه الحالات يمكن اللجوء إلى حلول وقتية عن طريق الهدنة، أو تعيين مناطق منزوعة السلاح، أو مناطق محرمة لحين حل النزاع بالطرق السلمية، إذا اتفقا الطرفان على ذلك أو بممارسة الدفاع الشرعي، استنادا إلى الاعتراف بالتملك السلمي أي الاعتراف بواقع الحال[3].

يقصد بحق الاستقلال السياسي، (حرية النظام السياسي القائم في التصرف دون ضغوط خارجية) فالعدوان الواقع على الاستقلال السياسي للدولة يتحقق بالسيطرة على الحكومة القائمة أو الأجهزة التأسيسية الأخرى فيها، سواء عن طريق نمط خاص للحكم أو نزعة عقائدية معينة، أو بإكراه الهيئات الحاكمة القائمة على العمل لمصلحة دولة أجنبية[4].

وإذا كان الاستقلال السياسي هو الاعتراف بحق الدولة في ممارسة مظاهر سيادتها وسلطانها على المستوى الدولي أو الداخلي بحرية تامة ودون

---

(١) الدكتور/ إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، المرجع السابق، ص: ٢١٧.

(٢) الدكتور/ عصام الدين بسيم، منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص: ٦٩.

(3) Delvanis (Jean): La légitime défense en droit international pubic moderne, Thése.paris. 1970.P.125 et seq

- الدكتور/ محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: ٣٩٧ وما بعدها.

(٤) الدكتور/ محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والسلام، رسالة دكتوراه منشورة، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٩م، ص: ١٩٢ وما بعدها.

تدخل من أحد[1] فإن التأثير على الدولة خارجيا أو داخليا يتم بالعدوان المسلح المباشر وغير المباشر، أن المساس بسلامة الإقليم لا يتم إلا بالعدوان المسلح المباشر، فإن المساس بالاستقلال السياسي لا يتم غالبا إلا بالعدوان غير المباشر[2] إوعن طريق مجموعة من العصابات الداخلية تدعم من الخارج بالمال والسلاح، إو بالقيام بثورة داخلية أو القيام بأعمال إرهابية داخل دولة ما، وقد نصت الفقرة (ز) من المادة الثالثة من مشروع تعريف العدوان رقم٣٣١٤ لسنة ١٩٧٤ على أن العدوان غير المباشر يتساوى مع العدوان المسلح غير المباشر في التأثير على الاستقلال السياسي للدولة، فنصت علي أن (قيام دولة ما بإرسال أو إيفاد جماعات مسلحة، أو قوات غير نظامية أو مرتزقة لارتكاب أعمال بالقوة ضد دولة أخرى، بصورة تكون على درجة من الخطورة تعادل الأعمال السابق ذكرها آنفا أو التزامها بصورة فعليه بمثل هذا العمل).

ولكن هل المساس بالاستقلال السياسي للدولة، بسبب عدوان غير مباشر يخول للدول الحق في الدفاع الشرعي؟ ذهب البعض إلى أن أي دعم أو مساعدة للثوار أو المتمردين للقيام بقلب نظام الحكم في دولة ما، أو تدريب الكوادر الإرهابية للقيام بعمليات داخل حدود دولة أخرى، يعد عملا عدوانيا يحق معه الدفاع الشرعي[3] ونحن نري ذلك ونؤيده.

وذهب جانب أخر من الفقهاء بعدم إباحة الدفاع الشرعي ضد تلك الأعمال، لأنها وإن كانت عدوانية، إلا أنها لا ترقى في جسامتها وخطورتها لدرجة العدوان المسلح المباشر، ولا تؤثر على السلامة الإقليمية للدولة الضحية، ومن أمثلة العدوان المسلح الذي يؤثر في الاستقلال السياسي للدولة، الحصار الأمريكي البحري لكوبا في ٢٢/ من أكتوبر١٩٦٢م، خوفا من الأسلحة

---

(١) الدكتور/ رحب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أرضي الغير بالقوة، المرجع السابق، ص:٣٠٣.
- الدكتور/ محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: ٤٠٦.

(٢) الدكتور/خليل إبراهيم حسونة، الإرهاب الأمريكي، الناشر دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م، ص: ٢٠٥.

(٣) الدكتور/ رحب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أرضي الغير بالقوة، المرجع السابق، ص:٣٠٤.

الروسية، التي جعلت من كوبا قاعدة هجومية صاروخية، من الممكن أن تحمل الدمار إلى قلب أمريكا[1] وقيام الولايات المتحدة الأمريكية بغزو العراق في ٢٠ مارس ٢٠٠٣ دون سند قانوني.

ويري جانب من الفقهاء حصر الأعمال التي تؤدي للدفاع الشرعي في الأعمال الواردة بالمادة الثالثة من قرار العدوان رقم ٣٣١٤ لسنة ١٩٧٤م وهي:

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أو شن هجوم على أراضي دولة أخرى، أو أي احتلال عسكري، ولو بصورة مؤقتة ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لأراضي دولة أخرى أو جزء منها عن طريق استخدام القوة.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف أراضي دولة أخرى أو استخدام دولة لأية أسلحة ضد دولة أخرى.

ج- محاصرة موانئ أو سواحل دولة ما عن طريق استخدام القوة المسلحة لدولة أخرى.

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بشن هجوم على القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو مهاجمة السفن البحرية التجارية والطيران المدني لدولة أخرى.

هـ- استخدام القوات المسلحة لدولة ما، والتي تكون متواجدة على إقليم دولة أخرى بموجب اتفاق بين الدولتين، استخداما يتعارض مع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق، أو تمديد بقائها في إقليم الدولة المضيفة بعد انتهاء المدة المحددة في هذا الاتفاق.

و- قيام دولة ما بالسماح باستخدام أراضيها التي وضعتها تحت تصرف دولة أخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

---

(١) الدكتور/ محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص:٤٠٦/ ٤٠٩.

رابعا: أن يكون العدوان المسلح ضد أحد أعضاء الأمم المتحدة:

نصت المادة (٥١) من الميثاق علي أن الدفاع الشرعي يكون حق للدول فرادى أو جماعات إذا أعتدت قوة مسلحة على (أحد أعضاء الأمم المتحدة) وقد ثار خلاف حول مدى تمتع الدول غير الأعضاء بهذا الحق من عدمه، بعض الفقهاء يرون عدم تمتع الدول غير الأعضاء بالأمم المتحدة بهذا الحق لوجود نص صريح يقتصره على مجموعة معينة من الدول[١] ولكننا نري حق الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة في ممارسة هذا الحق، لأن حق الدفاع الشرعي حق طبيعي وليس حق قانوني، ومن القواعد العامة القانون الدولي، التي تطبق على كافة الدول دون استثناء[٢].

وطبقا لنص المادة (٥١) من الميثاق وقرار تعريف العدوان وما قرره القضاء الدولي، نجد أن إقليم الدولة يعد من العناصر الأساسية لوجودها، لذلك أحيط بحماية فعالة من أن يمس أو أن يتعرض للعدوان، فإقليم الدولة كجسد الإنسان إذا ما تعرض لأي عدوان خول للدولة المعتدى عليها الحق في الدفاع الشرعي، ومن ثم يعد عدواناً موجباً للمسئولية ومنشأ للحق في الدفاع الشرعي، اعتداء دولة بالسلاح على حدود دولة أخرى وهذا ما أكده (Kamarnicki) بقوله (إن العدوان على حدود دولة يعتبر عدواناً على حق جوهري لتلك الدولة، وبالتالي يعتبر العدوان مفهوماً من قبل القانون)[٣].

خامسا: أن يكون العدوان على قدر من الجسامة والخطورة:

ليس كل اعتداء ينشئ حق الدفاع الشرعي، خاصة إذا كان فعل الاعتداء بسيطاً ولا يتسم بالخطورة الملحة، ويمكن معالجته والتعامل معه بشكل سلمى بعيداً عن الرد بواسطة القوة المسلحة، والأفعال التي لا تتسم

---

(١) الدكتور/جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، بغداد، ١٩٧٨م. ص: ٢٩٨ – ٢٩٩. مشار إليه في المرجع السابق لـ أ.د نبيل احمد حلمي.

(٢) الدكتور/نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق نفسه، ص: ١٠٧.

(3) Komarnick. "La Definition de L'aggression", R.C.A.D.i., 1949, p.55

بالجسامة والخطورة، إطلاق النار على دورية لحرس الحدود المنتمين لدولة أخرى، لأنه ليس بالجسامة التي تستوجب استعمال حق الدفاع الشرعي، ويمكن حله الطرق السلمية واقتضاء التعويض[1].

واشتراط الجسامة والخطورة في فعل العدوان، أمر لا يتطلبه القانون الداخلي لينشئ حق الدفاع الشرعي، وعله الاختلاف بين القانونيين، هو الخطورة الشديدة التي تنجم عن استعمال العنف في العلاقات الدولية، فالعنف ولو أستعمل باسم حق الدفاع الشرعي قد يثير حرباً، ولذلك كان من الضروري أن نقدر الضرورة بقدرها، وأن تتسامح الدول إذا كان الاعتداء يسيراً، وخاصة إذا كان إصلاحه مستطاعاً، وإلا تستعين الدولة بالدفاع الشرعي إلا إذا كان الاعتداء على درجة كافية من الجسامة[2] وتطبيقاً لهذا المبدأ رفضت الأمم المتحدة العدوان الصهيوني على مصر سنة ١٩٥٦م[3].

سادسا: أن يكون فعل العدوان غير مشروع:

يشترط بالطبع أن يكون فعل العدوان غير مشروع حتى يحق للدولة استخدام حق الدفاع الشرعي لمواجهته، فإذا انتفت هذه الصفة فلا مجال للتمسك بحق الدفاع الشرعي[4] وتطبيقاً لذلك فلا يجوز للمعتدى أن يقاوم أفعال الدفاع التي يأتيها المعتدى عليه، طبقا للقاعدة القانونية التي تقول (لا دفاع شرعي ضد دفاع شرعي) والقاعدة التي تقول: (لا مقاومة لفعل مباح)[5] لأن تجاوز استخدام حق الدفاع هو عدوان يعطى لمن اتخذ في مواجهته الحق في ممارسة الدفاع الشرعي، وعملاً بذات المبدأ لا يجوز الاحتجاج بالدفاع الشرعي

---

(١) الدكتور/ إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص: ٢١٧.

(٢) الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص: ٧٢.

(٣) الدكتور/ محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص: ٣٨٣.

- الدكتور/ حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص: ٦١.

(٤) الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص: ٦٩.

(٥) الدكتور/ محمد محيى الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص: ٣١٩.

في مواجهة أفراد أو جماعات أو هيئات تنفذ قراراً صادراً من سلطة دولية، كالإجراءات التي تنفذ بناء على قرار مجلس الأمن وفقاً للمادة(٣٩) وما بعدها من الميثاق[1] ولا يجوز استخدام الدفاع الشرعي ضد من يستخدم القوة المسلحة لنيل حق تقرير المصير، لأن حق تقرير المصير من الحقوق المحمية بموجب قواعد القانون الدولي، الذي وضع الضوابط والقواعد الكفيلة بالوصول إلى هذا الحق بما في ذلك استخدام القوة المسلحة.

(١) الدكتور/ إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص: ٢١٨.

المطلب الثاني
الركن الثاني الدفاع

أن الحق في الدفاع ضد العدوان حق خولته النظم القانونية الداخلية والدولية للأفراد وللدول المعتدى عليها معاً على حد سواء منذ القدم، إلا أنه لم تتحقق فاعليته ولا عالميته، ولم يتأكد الاعتراف بوجود قاعدته، إلا بعد أن عقدت له المؤتمرات والمحافل الدولية، وتناولتها المواثيق الدولية والإقليمية بالاهتمام والبحث والرعاية، حتى أصبح من القواعد الدولية في العصر الحديث، فهو حق طبيعي لا يستطيع أحد أن ينكره، كما لا تستطيع منظمة الأمم المتحدة إلا التأكيد عليها باستمرار[1] فيجوز للدولة المعتدى عليها أن تدافع عن نفسها ضد أي عدوان مسلح واقع عليها.

وبعد أن بينا في المطلب السابق الركن الأول من أركان الدفاع الشرعي، والمتمثل في العدوان بكافة صوره وأشكاله، ونقوم في هذا المطلب بيان الركن الثاني من أركان الدفاع الشرعي وهو الدفاع، يعد من أعمال الدفاع كل فعل يصلح لدرء الاعتداء، وحتى يكون فعل الدفاع مشروعاً، لابد تتوافر فيه شروط يتطلبها القانون الدولي لإباحته، يمكن حصرها في شرطين أساسيين، نتناول كل منهما في فرع مستقل:

الفرع الأول: اللزوم.

الفرع الثاني: التناسب.

---

(١) الدكتورة/ عائشة راتب، مشروعية المقاومة المسلحة، دراسات في القانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني، ١٩٧٠، القاهرة، ص:٢٢١.
- الدكتور/ حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المرجع السابق، ص:٩٢.

الفـــــرع الأول

اللـــــزوم

ومفاد هذا الشرط أن يكون الدفاع لازماً لرد العدوان الواقع على الدولة المعتدي عليها، فإذا كانت الدولة المدافعة تستطيع التخلص من الاعتداء الذي يهددها أو يمس أحد حقوقها الأساسية، عن طريق فعل لا يشكل جريمة، فلا يباح لها الأقدام على الفعل الذي يشكل الجريمة، لأن الفعل الأخير ليس لازما لدرء الاعتداء، لذلك يشترط في الدفاع الآتي:

أ- أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد الاعتداء:

إذا أمكن رد العدوان والدفاع عن الدولة ضد الهجوم والعدوان دون استخدام القوة، فلا يجوز للدولة أن تستخدم القوة في الدفاع عن نفسها، بل يعد استخدام القوة في هذه الحالة عملاً غير مشروع وعدوانا يبيح الدفاع[1] فشرط استخدام القوة يستلزم عدم وجود أية وسيلة أخرى يمكن بها رد العدوان، لذلك يتعين قيام حالة الضرورة الفعلية الملحة التي لا تدع أمام الدولة التي وقع عليها الاعتداء المسلح مجالاً للخيار بين الوسائل، ولا وقتاً للتفكير والتدبر، أو الركون إلى مجلس الأمن في الوقت المناسب[2]، فالدفاع حالة من

(1) الدكتور/ نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: ٩٢.

(٢) الدكتور/محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد السنة الخامسة والثلاثون، العدد الأول، ١٩٦٥، ص: ٦٥٦.

حالات الطوارئ القصوى، ولا ينبغي أن يتجاوز الدفاع هذا الهدف وإلا تحول إلى عدوان آخر، كما في حالة قيام الدولة التي تمارسه باحتلال الدولة المعتدية، أو بأي صورة أخرى[1] ويري أحد الفقهاء أن حالات استخدام القوة بصفة عامة بالقانون الدولي هي:[2].

١- الدفاع الشرعي.

٢- حق الشعوب في ممارسة القوة لتقرير المصير.

٣- استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي.

٤- الانتقام أو الردع الثأري.

٥- التدخل لاعتبارات إنسانية.

٦- التدخل بناء على طلب أو استدعاء من الحكومة الشرعية للدولة.

٧- التدخل لاستعادة إقليم سلب.

ونحن إذ نقيد حق الدفاع الشرعي لدى الدولة المعتدى عليها بضرورة الالتزام باستنفاد الوسائل الأخرى غير استخدام القوة، فإنه يجب أن تكون الوسائل الأخرى مشروعة، ولا يترتب عليها ضياع لحقوق الدولة المعتدى عليها، وإلا جاز للدولة المعتدى عليها حق الدفاع الشرعي عن نفسها ضمانا لحقوقها وحدودها باستخدام القوة المسلحة، مثال ذلك لو افترضنا أن هناك دولة اعتدت على غيرها بهدف إجبارها على التنازل لها عن منطقة حدودية، مثلا دون وجه حق أو سند قانوني يخول لها المطالبة بذلك، فهنا لا يمكن إجبار الدولة المعتدى عليها، التنازل عن تلك المنطقة لتلك الدولة المعتدية، فالوسيلة لا بد أن

- الدكتور/محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٩م، ص: ١٩٩.

(١) أنظر في شأن هذه الشروط تقرير الفقيه أجو في الوثيقة التالية:
-L'Annuaire de la commission du droit international, 1980, Vol. 1,- comptes rendus analytiques des séances, 32 e session/p. 67-68.

(٢) الدكتور/الغنيمي الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، عام ١٩٨٠م.

تكون مشروعة وتحافظ على حقوق الدولة المدافعة، وإلا أبيح حق الدفاع الشرعي دفاعا عن حقوقها الثابتة[1].

ب - أن توجه أعمال الدفاع ضد مصدر العدوان:

يجب أن يتم توجيه فعل الدفاع إلى الدولة المعتدية وحدها دون غيرها من الدول، فلا يجوز توجيه أفعال الدفاع الشرعي إلى دولة أخرى، ولا يجوز توجيه أعمال الدفاع الشرعي لدولة محايدة، لأن انتهاك حياد دولة معينة من أجل ممارسة الدفاع الشرعي، يعتبر في حد ذاته جريمة دولية، الراجح في الفقه الدولي أنه يتعين توجيه الدفاع نحو مصدر الاعتداء المباشر، ولا ينبغي توجيه الدفاع نحو غيره، ولا يجوز توجيه أعمال الدفاع ضد دولة قامت عصابات مسلحة من غير مواطنيها وبدون علمها، ولكن ينبغي توجيه أعمال الدفاع إلي تلك العصابات، و نحن نري أنه في حالة ثبوت علمها وموافقتها علي شن غارات وهجمات عسكرية علي دولة مجاورة لا تثريب علي الدولة إن هي وجهت أعمال الدفاع لهذه الدولة ولكن في هذه الحالة لا تعتبر هذه أعمال دفاع شرعي، ولكنها أعمال انتقام أو ردع ثأري، وهي من الأعمال المباحة في القانون الدولي، ومن حالات استخدام القوة العسكرية فيه[2]، ومصدر العدوان المسلح ليس فقط الدولة التي تستخدم قواتها المسلحة، إنما ينسحب المعنى إلى الدولة التي تقدم إقليمها لمساعدة الدولة المعتدية، وفى هذه الحالة يحق للدولة المعتدى عليها استخدام حق الدفاع الشرعي في مواجهة كل من الدولتين.

ج – أن يكون الدفاع مؤقتاً:

مفاده أن تتوقف الدولة المعتدى عليها عن استخدام حقها في الدفاع الشرعي، بمجرد تدخل مجلس الأمن واتخاذه لكافة التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، طبقا للمادة (٥١) والواقع الدولي يؤكد أن اتخاذ تلك

(١) الدكتور/إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان، المرجع السابق، ص:٢٢١ وما بعدها

(2) Bowett. D.W: self – defence in international Law , Manchester university press. 1958 , p. 56

التدابير من مجلس الأمن يستغرق فترة زمنية طويلة، نظراً للإجراءات المتعددة والمعقدة التي يتعين على المجلس إتباعها، حتى يتمكن من التدخل لنجدة الدولة المتعدى عليها[1]، مما يمكن المعتدى من جنى ثمار عدوانه ويؤدى إلى تدهور خطير في أوضاع الدولة المتعدى عليها، في حالة عدم تمكينها من صد العدوان، لذا فإننا نرى ضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة بما يكفل سرعة التدخل، لنجدة الدولة المعتدى عليها، وفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية الفعالة، لمنع لجوء الأطراف إلى استخدام القوة وتهديد السلم والأمن الدوليين، ويتعلق هذا الشرط بتلك الفترة التي يجوز للدولة المعتدى عليها ممارسة الدفاع الشرعي ونفرق بين حالتين هما:

الحالة الأولى: إذا كانت أعمال العدوان المسلح غير مستمرة:

وفي هذه الحالة تلجأ الدولة المعتدية إلى العدوان المسلح ثم تتوقف عنه، ومقتضى هذا الشرط أن تقوم الدولة المعتدى عليها بالرد الفوري على العدوان، فإذا قامت القوات المسلحة باجتياح إقليم دولة أخرى، فإنه يمكن لهذه الأخيرة دفع العدوان بالتصدي لهذه القوات، أو بعمل غارات جوية على إقليم الدولة الأخرى، أما إذا انسحبت قوات الدولة المعتدية وتوقف العدوان، فلا يجوز للدولة المعتدى عليها الاستمرار، في استخدام القوة المسلحة في نطاق الدفاع الشرعي.

الحالة الثانية: إذا كانت أعمال العدوان المسلح مستمرة:

في هذه الحالة لا يتصور توقف نشاط الدولة المعتدى عليها من أجل العمل على وقف العدوان، أو العمل على عدم تمكينه من أن يحقق نتائجه، إلا في حالة واحدة عندما يتم إخطار مجلس الأمن الذي يتولى تحمل مسئولياته من

---

(٢) الدكتور/ محمد محمود خلف، الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣م، ص: ٤٤٨.

أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، وتلك الحالة تقودنا إلى الحديث عن الشروط الإجرائية المنصوص عليها في المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة.

د - إبلاغ مجلس الأمن بتدابير الدفاع الشرعي:

يجب أن تقوم الدولة التي استخدمت حق الدفاع الشرعي، بإبلاغ مجلس الأمن بالإجراءات التي اتخذتها حيال الدولة المعتدية، حتى اتخاذ مجلس الأمن لتدابيره اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وقد جاء نص المادة (٥١) من الميثاق واضحا في ذلك، حيث قرر أن الدولة تتخذ إجراءات الدفاع الشرعي عن نفسها، (إلى ان يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي أتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا.).

والدفاع يصح أن يكون من الدولة المعتدى عليها أو غيرها، وهذا ما أكدته المادة (١٦) من عهد العصبة الخاصة بالجزاءات، فقررت بأن الدولة التي تلجأ إلى الحرب إخلالاً بالتزاماتها في عهد العصبة الخاصة بفض المنازعات بالطرق السليمة، تعتبر كأنها قامت بعمل حربي ضد الدول الأعضاء في العصبة، وعلى جميع الأعضاء تقديم المساعدة لدفع العدوان، نفس المعنى أكده ميثاق الأمم المتحدة في المادة (٥١) منه التي قررت بأنه (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة)[١].

الشرط سالف الذكر منطقياً لأن مجلس الأمن هو الجهاز الأصيل المختص بحفظ السلم والأمن الدوليين، واختصاص الدولة هنا اختصاص مقيد بقيد الحلول في الاختصاص أو بصلاحية أعمال الوكالة أو النيابة عند غياب

(١) الدكتور/رجب عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ص: ٨٠.

الأصيل في القيام بأعمال الدفاع[1] ويتعين على الدولة المدافعة إبلاغ مجلس الأمن فوراً بوقوع العدوان وبما اتخذته من تدابير الدفاع، وينتهي حقها في الدفاع بمجرد تدخل مجلس الأمن ومباشرته لصلاحياته[2].

ولكن تجب الإشارة أن مجلس الأمن عند تدخله في هذه الحالة لا يتسم عادة بالسهولة والسرعة، إذ أنه تحكمه عدة اعتبارات من أهمها مدى التوافق بين الدول دائمة العضوية في المجلس، وإمكانية استخدام حق النقض الفيتو هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يجب على مجلس الأمن ووفقاً لنص المادة (٣٩) من الميثاق، أن يقرر ما إذا كان قد وقع عمل عدواني من عدمه، وفي حالة كونه عدواني فعلية أن يقرر ما يجب اتخاذه من إجراءات طبقاً لأحكام المادتين (٤١، ٤٢) من الميثاق[3] وكل هذه الإجراءات تستغرق فترة طويلة، ولذلك فإن حق الدولة في الدفاع الشرعي يظل قائماً طوال تلك المدة وخلال هذه الفترة.

إلا أنه إذا لم يتمكن مجلس الأمن من رد العدوان وإزالته عن الدولة المعتدى عليها، يعود الاختصاص للدولة الضحية في استخدام القوة دفاعا عن نفسها، حفاظا على سلامة الإقليم والاستقلال السياسي لتلك الدولة، بالضبط كما كان الحال في نزاع الشرق الأوسط بين العرب وإسرائيل منذ عام ١٩٦٧م، حيث استمرت إسرائيل في عدوانها على مصر وسوريا، ورفع الأمر إلى مجلس الأمن، ولم يتمكن من إزالة العدوان، فاضطرت مصر وسوريا إلى استخدام القوة ضد إسرائيل في عام ١٩٧٣م، تطبيقا لحق الدفاع الشرعي وفقا لأحكام المادة (٥١)من ميثاق الأمم المتحدة[4].

---

(١) الدكتور/ إبراهيم العناني، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص: ١٠٢.

(2) H.G.Nicholas: "The United Nations as Political Instiution" op. Cit. P. 222.

(٣) الدكتور/ سعيد سالم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي في زمن السلم، مرجع سابق، ص: ١٠٩.

(٤) الدكتور/ مصطفى سيد عبد الرحمن، قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت، المرجع السابق، ص:٨٦ وما بعدها.

والدولة المعتدي عليها هي التي تحدد إجراءات صد العدوان ومدي تناسبها مع فعل العدوان، لحين رفع الأمر إلى مجلس الأمن الدولي واضطلاعه بتبعاته، ولمجلس الأمن أن يحكم على تلك الأعمال بأنها تشكل عدوانا مسلحا أم لا، وبالتالي يقر بكافة الأعمال الدفاعية التي أتت بها الدولة المعتدى عليها في سبيل الدفاع عن نفسها، وإما أن يحكم عليها بغير ذلك، وبالتالي يكون ما أتت به الدولة المعتدى عليها من الأعمال تستوجب مسؤولياتها وحدها[1] وإذا فشل مجلس الأمن في القيام بتبعاته بإنهاء العدوان والاحتلال، وإعادة الأمر إلى نصابه، باتخاذ التدابير اللازمة لدرء العدوان، تسترد الدولة المعتدى عليها حقها في الدفاع عن نفسها، إلى أن تنهي الاعتداء الواقع عليها في إطار القانون الدولي[2].

(1) Borms Benget:The defination of aggression (R.D.C.) 1977.p.370

(٢) الدكتور/ حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، مرجع سابق، ص١١٦

- الدكتور/ إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، ١٩٩٧م، ص:٩٦ وما بعدها.

الفـرع الثـانـي

التنـاسـب

ويقصد بالتناسب أن يكون استخدام القوة في فعل الدفاع متناسباً من حيث جسامته مع وسيلة العدوان، ومعيار التناسب هنا هو معيار موضوعي قوامة مسلك الشخص العادي، إذا وضع في نفس الظروف المحيطة بالمدافع[1] ومن البديهي أنه لا يشترط أن يستعمل المعتدى عليه أدوات مماثلة لما يستعمله المعتدى، فالمدافع له أن يدافع عن نفسه بالوسائل التي يراها لازمه لرد الاعتداء، والتي تختلف تبعاً لاختلاف الظروف المحيطة بالمعتدى عليه[2] توجد عدة صعوبات في مجال تطبيق شرط تناسب الدفاع خاصة بعد تطور أسلحة الدمار الشامل، ومنها مدى أحقية الدولة المعتدى عليها في استخدام تلك الأسلحة كوسيلة للدفاع الشرعي، وفى هذا الصدد يفرق الفقه الدولي بين حالتين:

الحالة الأولى:

أن تستخدم الدولة المعتدية الأسلحة التقليدية في عدوانها، فلا يجوز للدولة المتعدى عليها أن تستخدم أسلحة الدمار الشامل للدفاع عن نفسها، نظراً لانتفاء التناسب في هذه الحالة، إلا أنه ذهب البعض إلى إباحة لجوء الدولة المعتدى عليها إلى استخدام أسلحة الدمار الشامل في الدفاع عن نفسها، إذا كان حجم العدوان الواقع عليها ذا قوة تدميرية كبيرة يعرضها للهزيمة

---

(٢) الدكتور/ سعيد سالم جويلى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ١٠٦ – ١١٠.

– الدكتور/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص: ٣٠٥ – ٣٠٩.

– راجع كتابنا، النظرية العامة للأحلاف العسكرية، إيتراك للطباعة والنشر، الطبعة الأولى٢٠٠٥، ص:٣٩١.

(2) Brownli. I: international law and the use of force by states oxford, the clarendon press, 1963, p. 261 et seq.

المؤكدة[1]، ولا أتفق مع ما ذهب إليه الرأي الأخير، نظراً لما يسببه استخدام أسلحة الدمار الشامل من تدمير هائل يتعدى حدود الأطراف المتحاربة، ويمتد إلى كثير من الدول، كما أن الأخذ بهذا الرأي يفتح المجال واسعاً أمام الدول لاستخدام هذا السلاح الفتاك لمجرد توهم جسامة العدوان الواقع عليها، مما يؤدي في النهاية إلى آثار مدمرة، فضلا عن أن المجتمع الدولي يتجه نحو تحريم مجرد إنتاج واقتناء وتخزين هذه الأسلحة.

الحالة الثانية:

حالة لجوء الدولة إلى استخدام أسلحة الدمار الشامل في عدوانها، يحق للدولة المعتدى عليها أن تستخدم أسلحة مماثلة للدفاع عن نفسها، تحقيقاً لشرط التناسب، واستناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل[2] ولكننا لا نتمنى أن يتحقق ذلك على أرض الواقع، لما فيه من إلحاق الدمار بالعالم أجمع، يستوي فيه المنتصر والمهزوم، والمحايد والمحارب، وتختلف الأسلحة التقليدية عن الأسلحة النووية في الآتي:

- القوة التدميرية الهائلة: التي تترتب على الأسلحة النووية خلاف الأسلحة التقليدية لمحدودية الدمار والخراب التي تحدثها الأخيرة.
- توقيت الرد على تلك الأسلحة: استخدام السلاح النووي في الهجوم لا يترك فرصة للدولة المعتدى عليها في التفكير والرد واليابان مثل.
- مدى الأسلحة التقليدية: محدود بينما تتجاوز الأسلحة النووية حدود الدولة المعتدى عليها إلى حدود غيرها من الدول المجاورة.

---

(١) الدكتور/ نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون العام، مرجع سابق، ص: ٩٣.

(٢) الدكتور/ ويصا صالح، العدوان المسلح في القانون الدولي، القاهرة، ١٩٧٥م، ص: ٣١٠ وما بعدها.

تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل وتحقيقاً لشرط التناسب للدولة المدافعة أن تستخدم في الدفاع عن نفسها الأسلحة المستخدمة في العدوان[1] للآتي:

أولاً: استناداً إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في الثامن من يوليو ١٩٩٦م، الذي أجاز للدولة المعتدى عليها، بالتهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها الفعلي حال اضطلاعها برخصة الدفاع الشرعي الفردي والجماعي[2] فقد تركت الباب مفتوحاً للدول لاستعمال الأسلحة النووية عندما يتعرض وجودها لتهديد خطير[3].

ثانياً: استناداً إلى ما يبيحه قانون الحرب للدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، في اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية لسنة ١٩٦٨ بحقها الأصيل والقانوني في امتلاك أسلحة نووية، والتي أكدت من جهتها تلك الدول علناً بحقها في استعمال هذه الأسلحة دفاعاً عن النفس، وفي سنة ١٩٩٨م، أكدت كل من الهند وباكستان علناً أيضاً بحقهما القانوني في استخدام الأسلحة النووية[4].

ونحن نذهب إلى ما ذهبت إليه غالبية فقهاء القانون الدولي لعدم إباحة استخدام الأسلحة الذرية في الدفاع حتى ولو استخدم هذا النوع من الأسلحة في العدوان لما له من خطورة كبيرة، ليست على الدول المتصارعة، فحسب بل على

---

(١) الدكتور/حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق.
- الدكتور/ أحمد موسى، على هامش حق الدفاع عن النفس، واستعمال الأسلحة النووية، المرجع السابق، ص: ١٠ وما بعدها
- الدكتور/ محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: ٤٥٠
- الدكتور/ نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص: ٩٤

(٢) الدكتور/حازم محمد عتلم، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٨ يوليو ١٩٩٦م، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: ٣٧٠ وما بعدها.

(٣) فرانسواز جي. هامسون، الضرورة العسكرية، على شبكة المعلومات الدولية، على الموقع التالي: Http://www. Crimes of war.org/Arabic/war14.htm

(٤) الدكتور/ بوروس إم. كارنهان، الأسلحة النووية، على شبكة المعلومات الدولية، على الموقع التالي: Http://www. Crimes of war.org/Arabic/waapon2.htm

العالم بأثره[1] وعلى الرغم من أهمية هذا الشرط للقول بإباحة أعمال الدفاع الشرعي ضد العدوان، إلا أنه لم يحترم في الممارسات الفعلية للدول التي ادعت أنها تمارس هذا الحق بغرض الدفاع عن النفس، ومن هنا يمكن القول أن معيار التناسب لابد من إعماله بشدة، تجنباً للمخاطر الجمة التي قد تحدث من جراء تجاوز أعمال الدفاع لأعمال العدوان، وذلك حفاظاً على حياة الإنسانية، وهذا يتمشى مع سياسة اللجنة العليا لنزع السلاح حينما حظرت الرد بالسلاح النووي[2].

والمقصود بشرط التناسب – هنا – العلاقة بين التصرف التي تلجأ إليه الدولة، والهدف الذي تريد تحقيقه، وهو الدفاع الشرعي لدفع العدوان أو إيقافه، فالتناسب في الدفاع الشرعي تناسب من نوع خاص، لا ينصرف إلى المقارنة بين العدوان المسلح، وبين تصرف الدولة المعتدى عليها، ولهذا فالتناسب في حالة الدفاع الشرعي يهتم بالنتيجة أو الغاية التي ينشدها العمل الدفاعي، وليس مضمون، أو قوة العمل ذاته، أو حتى كيفية تحقيقه، فقد يكون استخدام قوة محدودة كافياً لإيقاف العدوان، وتقرير مدى التناسب مسألة دقيقة، والذي يساهم في الحد من الصعوبات التي تعترض تقريرها هو الاهتمام بالبحث عن الغاية التي يسعى العمل الدفاعي إلى تحقيقها، ولهذا يمكن القول بأن الضرورة والتناسب وجهان لعملة واحدة، فالدفاع الشرعي لا يكون مشروعاً إلا إذا كان استخدام القوة المسلحة هو الوسيلة الوحيدة، أو بتعبير أكثر دقة، إذا لم يكن أمام المعتدي من وسائل أخرى سوى أقل حد ممكن من القوة المسلحة[3].

---

(١) الدكتور/ حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص٧٤:
- الدكتور/ محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص: ٢٠١
- الدكتور/ حازم محمد عتلم، مشروعية الأسلحة النووية، المرجع السابق ص: ٣٥٣

(2) U.N., No. 2. 1954, para 23.

(٣) أنظر: أجو، حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٠، المرجع السابق، ص: ٦٧.

رأي أحد الفقهاء أن شرط التناسب لا يعني بالضرورة أن تقوم الدولة المعتدى عليها بعمل واحد مسلح أو أكثر، أو أنه ينبغي عليها أن تقوم بعملية مسلحة كبيرة لكي تضع حد للعدوان، لأن شرط التناسب يفقد أهميته، ويكون تصرف الدولة المعتدى عليها هنا محل نظر، وتأسيساً على ذلك لا يقتضي التناسب قيام دولة ما بإلقاء قنابل ثقيلة الوزن على مساحات كبيرة من إقليم الدولة المعتدية، مقابل احتلال غير مشروع لجزيرة صغيرة تابعة للدولة المعتدى عليها، في مثل هذه الحالة نكون بصدد ما يسمى بحالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي[1].

وقد قامت محكمة العدل الدولية، في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا وضدها، بفحص شرط التناسب في الأعمال التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية، فوجدت أن تعدد الإجراءات التي اتخذتها، ومنها الهجوم المسلح براً وبحراً وجواً، واقتحام المياه الإقليمية، وانتهاك المجال الجوي، لا يجعلها داخله في شرط التناسب[2] لذلك فأن شرط التناسب لا يعني التماثل بين الفعل ورد الفعل، ولكنه يتعلق بالهدف أو الغاية التي ينشدها العمل الدفاعي، وهنا تظهر أهمية إعمال هذا الشرط، فهو يساهم في عدم تصعيد النزاع المسلح حتى لا يصل إلى إيجاد حالة حرب فيما بين الطرفين.

إذا كان شرط اللزوم يتعلق بكيفية الدفاع، فإن شرط التناسب يعني كمية الدفاع أي بمدى تناسب الوسيلة المستخدمة في الدفاع مع الوسيلة المستخدمة في الاعتداء أو مع فعل العدوان، ويعني هذا تناسب الوسيلة التي تستخدمها الدولة ضحية العدوان، في الدفاع عن نفسها، مع فعل العدوان، فهذا الشرط مطبق في القانون الداخلي الجنائي والمعيار المتبع في قياس حجم التناسب في القانون الداخلي، وهو معيار الشخص المعتاد بمعنى وضع شخصية المعتدى مكان المعتدى عليه، وفي نفس ظروفه ومعرفة كيفية رده على

(١) أنظر: أجو، المرجع السابق، ص: ٦٨.
(٢) انظر: الفقرات ٢٢٧ -٢٢٨، من حكم المحكمة، مرجع سابق.

العدوان، وعليه ينظر للمعتدي عليه إن كان قد استخدم نفس الوسائل أو أقل منها، فيكون بالتالي معيار التناسب متحققاً فإن كان ما قام به زيادة على ما قام به الشخص المعتاد، يكون تزايداً ويدخل في دائرة العدوان الذي يعطي لمن يتعرض له حق الدفاع الشرعي لمواجهته، ونفس المعيار يطبق في القانون الدولي.

علما بأن معيار التناسب ليس معناه التماثل أو التساوي وإنما معناه الرد في أضيق نطاق لردع العدوان أو وقفه أو تفادي نتائجه الضارة قدر الإمكان، وإلا ترتب على الرد بالمثل العودة إلى الوراء حيث عصر سيادة القوة على القانون، الدولة التي تقدم إقليمها للاستخدام من جانب الدولة المعتدية، وهذه الحالة هي إحدى حالات العدوان المشار إليها في قرار الجمعية العامة الخاص بتعريف العدوان، ومثال ذلك سماح بريطانيا بمرور الطائرات الأمريكية في إقليمها الجوى عندما كانت في طريقها لشن عدوانها على ليبيا سنة ١٩٨٦م، ففي هذه الحالة ينشأ حق الدفاع الشرعي للجمهورية الليبية، ليس فقط في مواجهة الولايات المتحدة الأمريكية، وإنما أيضاً في مواجهة بريطانيا.

ويمكن استخلاص شرط التناسب على صعيد العلاقات الدولية، عن طريق قياس مسلك الدولة عند الدفاع الشرعي، بمسلك دولة وضعت في نفس ظروف الدولة المعتدى عليها، ثم ينظر إلى تصرف الدولة ضحية العدوان، فإذا كان ما قامت به للدفاع يتناسب مع ما تعرضت له من أعمال العدوان أو أقل منها درجة، فإن التناسب يعد محققاً في مثل هذه الحالة، وأما إذا كان ما قامت به يزيد عن أعمال العدوان، فإن تصرف الدولة عندئذ يخرج من دائرة الدفاع الشرعي إلى دائرة العدوان[1].

وقد آثار شرط التناسب بين الدفاع والعدوان، بعض الصعوبات في مجال تطبيقه في القانون الدولي العام، وخاصة بعد تطور الأسلحة وتقدمها ومع وجود الأسلحة الذرية ذات التدمير العالي، وثار التساؤل عن موقف الدولة التي

---

(١) الدكتور/ رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراض الغير بالقوة، مرجع سابق، ص: ٣٠٨.

تتعرض لسلسلة من الأعمال المختلفة من العدوان المسلح؟ ومدى حق الدولة في استخدام الأسلحة الذرية كوسيلة للدفاع الشرعي؟ وهل هذا متفق مع شرط التناسب أم لا؟[1].

فمعيار التناسب المستخدم هنا هو معيار موضوعي هو سلوك الشخص المعتاد إذا ما وضع في نفس الظروف المحيطة بالمدافع، فإذا تبين أن الدولة المعتدى عليها لم تستخدم القوة إلا بالمقدار المناسب أو أقل لدفع العدوان هنا تحقق شرط التناسب، أما إذا تبين أنها استخدمت القوة بمقدار أكثر حجما ضد العدوان أو تجاوزته فقد انتفى شرط التناسب بين أفعال الدفاع وأعمال العدوان[2] وتتجلى الحكمة من إعمال هذا الشرط في عدم تصعيد النزاع المسلح القائم فلا يتطور لحالة حرب قد تدوم بين الأطراف المتنازعة، فشرط التناسب لا يعني التماثل بين الفعل ورد الفعل، ولكنه يتعلق بالهدف والغاية التي ينشدها، وهو رد العدوان[3].

وإذا كان معيار التناسب بين أفعال الدفاع وأفعال العدوان في القانون الداخلي والدولي، معيار موضوعي فقد انقسم الفقه فيه لفريقين:

الأول: معيار الوقوف على حجم الاعتداء السابق على أعمال الدفاع.

الثاني: معيار التناسب بين أعمال العدوان وأعمال الدفاع، هو حجم الأعمال التي مورست بهدف منع المعتدي من تكرار اعتدائه[4] والواقع أن معيار التناسب المعول عليه هو الذي يربط بين تحقيق الغاية المنشودة من وراء إباحة أعمال الدفاع، وهي رد العدوان، وبين الوسيلة المستخدمة في سبيل

---

(١) الدكتور/ أحمد موسى، على هامش حق الدفاع عن النفس واستعمال الأسلحة النووية، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٦٢م، ص:١ وما بعدها.

(٢) الدكتور/ محمد سيد عبد التواب، الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص:٦٠٩

– الدكتور/ محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: ٤٦٠

– الدكتور/ عبد الهادي العشري، نظرية الأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ٢٠٠٢م، ص: ٢٠٤

(٣) الدكتور/سعيد سالم جويلي، استخدام القوة المسلحة، المرجع السابق، ص:١٠٩

(٤) الدكتور/ أحمد عبد الونيس، الدولة العاصية، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٨٦م، ص: ٢٩٠ وما بعدها.

ذلك، فالعلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً، فإذا ما وقع على دولة ما عدوان، يباح للدولة ممارسة القوة بالقدر الكافي لدفع العدوان، بما هو مشروع من الأسلحة، على ألا تتجاوز أعمال الدفاع أعمال العدوان، والاقتصار على رد العدوان.

ولكن تبدو هناك صعوبة في إعمال معيار التناسب بين الفعل ورد الفعل في القانون الدولي، إذا ما استخدمت الأسلحة الذرية من جانب الدول، خاصة بعد التطور الرهيب والمتلاحق في مجال هذه الأسلحة، وخاصة الأسلحة ذات التدمير الشامل والهيدروجينية والكيماوية، مما دفع بالفقهاء للتفرقة بين حالتين بالنظر لنوع السلاح المستخدم من قبل الدولة المعتدية:

الحالة الأولى: استخدام الدولة المعتدية لأسلحة تقليدية في عدوانها: الاتجاه الغالب هنا يذهب لعدم إباحة الدفاع الشرعي بالأسلحة الذرية مقابل الأسلحة التقليدية، لانتفاء معيار التناسب عندئذ بين النوعين من الأسلحة، أما إذا كان حجم العدوان بالأسلحة التقليدية ذا خطورة تدميرية هائلة، فللدولة الضحية استخدام الأسلحة الذرية في مواجهة هذا العدوان، للحفاظ على بقائها وعدم هزيمتها[1].

الحالة الثانية: استخدام الدولة المعتدية للأسلحة الذرية في عدوانها، للدولة الضحية استخدام الأسلحة الذرية للدفاع عن نفسها، فتقابل الشر بالشر، لما لها من آثار مدمرة ومخربة، لا تترك للدولة الضحية وقتا كافيا للتروي والتفكير بين الوسائل الواجب إتباعها لرد العدوان.

شروط الضرورة: يري بعض الفقهاء وجود شرط الضرورة بالإضافة إلى شرطي اللزوم والتناسب، ويعني هذا الشرط أنه لا يوجد أمام الدولة أي وسيلة أخرى سوى القوة المسلحة لدفع العدوان، ومعنى ذلك أنه إذا لجأت إلى استخدام القوة المسلحة بالرغم من توافر وسائل أخرى تحقق بها هذا الهدف، ينتفي شرط الضرورة، ويعد تصرف الدولة هنا مخالفاً للقانون الدولي، وهذا متفق عليه، حتى من قبل أنصار الدفاع الشرعي الوقائي.

---

(١) الدكتور/حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص:٧٣ وما بعدها.

يجب التفرقة بين شرط الضرورة لممارسة الدفاع الشرعي، وحالة الضرورة كأحد الأسباب النافية لعدم المشروعية، ففي الحالة الأخيرة تلجأ الدولة إلى تصرف (سواء بارتكاب فعل أو الامتناع عنه) يخالف التزاماً دولياً تجاه دولة أخرى، بناء على ظروف تنطوي على استحالة نسبية، من أجل تنفيذ الالتزام بسبب أخطار تهدد وجود الدولة وكيانها السياسي أو الاقتصادي، وتكون الدولة في حالة اختيار بين المحافظة على كيانها أو بقائها، وبين التصرف بصورة مخالفة لالتزاماتها الدولية، فتلجأ الدولة – هنا – إلى حالة الضرورة، ففي مثل هذه الحالة لا يوجد أيضاً أمام الدولة أي وسيلة أخرى سوى التصرف المخالف، ولكن هذا التصرف المخالف لا يتضمن استخدام القوة المسلحة، فالوسيلة والالتزام هنا مختلفان، وتأتي أهمية هذا الشرط في كشف الادعاءات التي يمكن أن تتوارى خلفها الدولة وهي تمارس أنشطة تتضمن استخداماً للقوة المسلحة بصورة مخالفة للقانون الدولي.

المطلب الثالث
شروط الدفاع الشرعي

بعد أن بينا في السابق أركان الدفاع الشرعي المتمثلة في العدوان بشروطه والدفاع بلوازمه، نلقي الضوء هنا علي الشروط الشكلية أو الإجرائية المطلوبة للقول بتوافر حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي في القانون الدولي، وهذه الشروط وردت في المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، ونناقش كل شرط من هذه الشروط علي حدة، وهذه الشروط هي:

أولا: ضرورة إخطار مجلس الأمن.

ثانياً: ضرورة توقف أعمال الدفاع المتخذة استناداً إلى حق الدفاع الشرعي عن النفس، بمجرد أن يتمكن مجلس الأمن من اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

ثالثا: ممارسة الدفاع الشرعي الجماعي عن طريق التنظيمات أو الوكالات الإقليمية.

أولا: ضرورة إخطار مجلس الأمن:

تخضع ممارسة الدفاع الشرعي، في النظم القانونية الداخلية، لرقابة القضاء الوطني، للتحقق من القيود والشروط اللازمة لممارسته المشروعة، أما في القانون الدولي والمنظمات الدولية وخاصة الأمم المتحدة، فيمارس الرقابة جهاز سياسي هو مجلس الأمن، حيث تنص المادة (٥١) من الميثاق على أن (التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسئولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه).

ودور مجلس الأمن يأتي في مرحلة تالية على ممارسة الدفاع الشرعي، فهي رقابة لاحقة بمراجعة وبحث الوقائع التي حدت بالدولة المدافعة إلى استخدام القوة استناداً إلى حالة الدفاع الشرعي، يمكن للمجلس أن يقرر بناء على ذلك، وقف ممارسة الدولة الضحية تدابير الدفاع، واتخاذ مجلس الأمن التدابير الضرورية، والملائمة لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابه، وهذه الرقابة اختصاص أصيل له، فعلاوة على نص المادة (٥١) من الميثاق، هناك نص المادة (٣٩) التي تنص على أن (يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديداً للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان).

وعلة ضرورة إخطار مجلس الأمن بممارسة الدفاع الشرعي مصلحة المجتمع الدولي في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، التي يختص بها المجلس طبقا للمادة (٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة، باتخاذ التدابير اللازمة بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، على الدولة المنسوب إليها العدوان، أما إذا اعترضت الدولة على توافر حالة الدفاع الشرعي، فإننا نكون بصدد نزاع حول شروط الدفاع الشرعي، والذي ينبغي أن يتم تسويته بالطرق السلمية طبقاً للمادة (٣٣) من الميثاق.

وفي حالة فشل مجلس الأمن في القيام بمسئولياته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، واتخاذ التدابير الضرورية لدرء الاعتداء، وفشل الأمم المتحدة عموماً في حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك يحدث عادة، في هذه الحالة يظل الدفاع الشرعي قائماً، ويجوز للدولة الاستمرار في استخدام القوة المسلحة استثناء من نص المادة (٢/٤) من الميثاق، وطبقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي العام.

التدابير المتخذة استناداً لحق الدفاع الشرعي، ينبغي أن تبلغ إلى مجلس الأمن على الفور طبقاً لنص المادة (٥١) من الميثاق، من الذي يتولى تلك المهمة الدولة الضحية التي اتخذت تلك التدابير؟ وإذا لم تقم تلك الدولة بالإبلاغ، فمن

الذي يتولى هذه المهمة؟ المفروض أن الدولة الضحية للعدوان هي التي تبلغ مجلس الأمن، لأن صلاحيتها في استعمال حقها في الدفاع الشرعي مرهون بفترة غياب مجلس الأمن، وعدم الإبلاغ يعتبر قرينة علي عدم توافر حالة الدفاع الشرعي، وأن ما أتخذ من تدابير ليست دفاعية[1] فإذا لم تقم الدولة التي تعرضت للعدوان بإبلاغ مجلس الأمن لسبب أو لآخر، فهنا يجوز لأي دولة من الغير طالما أنها ترتبط معها بمصلحة مشتركة أن تقوم بعملية الإبلاغ (أي الدولة التي تربطها بالدولة الضحية اتفاق).

يجوز إبلاغ مجلس الأمن من قبل أي دولة، حتى ولو لم ترتبط مع الدولة الضحية باتفاق إقليمي، استناداً للمادتين (١/٣٤، ١/٣٥) من ميثاق الأمم المتحدة، وليس على المادة (٥١) من الميثاق، لأن المادة (٣٤) أعطت لمجلس الأمن سلطة فحص أي نزاع أو موقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي، والمادة (١/٣٥) من الميثاق تقرر أن كل عضو في الأمم المتحدة يجوز له أن ينبه مجلس الأمن والجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة (٣٤).

بعد إبلاغ مجلس الأمن من قبل هذه الدولة بما اتخذته من التدابير استعمالاً لحق الدفاع الشرعي، يقوم المجلس بفحص الوقائع والظروف التي وحدت فيها الدولة الضحية للعدوان للتأكد من تعرض الدولة لعدوان يستوجب الدفاع الشرعي من عدمه، ويفحص وسيلة الدفاع هل متناسبة مع أعمال العدوان من عدمه، فإذا ثبت وقوع عدوان وأن ما اتخذته من تدابير متناسباً مع هذا العدوان طبقا للمادة (٣٩) واتخذ ما يراه صالحاً مناسباً من التدابير المؤقتة أو المناسبة عملاً بالمادة (٤٠)، أما في حالة عدم وقوع عدوان ضد الدولة التي اتخذت التدابير، فإنه يجتمع ليقرر وقف هذا العدوان، ويتخذ ما يراه ضرورياً من التدابير في مواجهة هذه الدولة لأنها بفعلها هذا عرضت السلم والأمن

(١) الدكتور/ ويصا صالح، مرجع سابق، ص: ٤٤٤.

الدوليين للخطر[1] ويجب توقف التدابير الدفاعية المتخذة من جانب الدولة الضحية بمجرد أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وهذه الرقابة رقابة على مشروعية الدفاع الشرعي وفقاً للمادة(٥١) من الميثاق سالفة الإشارة.

ولا يقلل من هذا الاختصاص أو ينقص من حق الدفاع الشرعي للدول بمعزل عن مجلس الأمن وقبل تدخله، فهو أمر إستثنائى تطلبته حالة القوة القاهرة التي تفرضها على الدولة المعتدى عليها، لمواجهة العدوان لحماية وجودها ولضمان سيادتها الإقليمية من خلال استخدام القوة المسلحة، دون استلزام الاستئذان المسبق من جانبها لمجلس الأمن، غير أن تحرر الدولة المعتدى عليها من الرقابة السابقة لمجلس الأمن، أثناء قيامها باستخدام القوة المسلحة بهدف رد العدوان الواقع عليها، لم يكن مؤداه قبول واضعوا ميثاق الأمم المتحدة لمبدأ حرمان المجلس من اختصاصه الأصيل في هذه الحالة، بل يجب ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة وخاصة المادة (٥١) منه إخضاع الممارسات العسكرية الصادرة عن الدولة المعتدى عليها للرقابة اللاحقة لمجلس الأمن[2] وهذا يعنى أن دور مجلس الأمن يأتي في مرحلة تالية على ممارسة الدفاع الشرعي، أي أنها رقابة لاحقة علي تدابير استخدام القوة استناداً إلى حالة الدفاع الشرعي[3].

---

(١) أنظر في هذا الشأن:
- الدكتور/ محمد خلف، مرجع سابق، ص: ٤٥٣، ٤٥٤.
- الدكتور/ رجب عبد المنعم متولي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠١-٢٠٠٢، ص: ٩٠- ٩٢.
-Dinsten (Yoram), "war aggression and self-defence" London 1988, P.194 etss, Cambridge.Schachter., O..........

(٢) الدكتور/ حازم محمد عتلم، النزاعات المسلحة الدولية، النطاق الزماني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤ م، ص: ١١٤.

(٣) الدكتور/ إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، مرجع سابق، ص: ٩٦.

ثانياً: ضرورة توقف أعمال الدفاع المتخذة استناداً إلى حق الدفاع الشرعي عن النفس بمجرد أن يتمكن مجلس الأمن من اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين:

يجب على الدولة الضحية أن تتوقف عن ممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس بمجرد أن يتمكن مجلس الأمن من اتخاذ التدابير الملائمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، طبقا للمادة (٥١) من الميثاق، والتي قررت أن الدولة يمكنها اتخاذ إجراءات الدفاع عن نفسها وذلك (إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي).

والرأي الراجح في الفقه الدولي، أن تمارس الدولة ضحية العدوان حقها الطبيعي في الدفاع عن نفسها، حفاظاً على كيان الدولة واستقلالها وسيادتها تجاه العدوان المسلح الواقع عليها، فإن ممارسة هذا الحق ليس طليق بلا حدود أو ضوابط، بل ينبغي أن تتوقف وتتعطل بمجرد أن يشرع مجلس الأمن في اتخاذ التدابير الملائمة في هذا الشأن، استناداً إلى ما لهذا المجلس من اختصاص وتفويض بحفظ السلم والأمن الدوليين[1].

فمتى قام مجلس الأمن باتخاذ هذه التدابير ينشأ الالتزام بالتوقف عن ممارسة الدفاع الشرعي على عاتق الدولة الضحية، وبالتالي فإن أي عمل إضافي تتخذه تلك الدولة أو الدول المشتركة معها في الدفاع الجماعي عن النفس، لا يمكن تبريره استناداً لحق الدفاع الشرعي، وإنما تتحمل الدولة وحدها المسئولية عنه.

لم تنص المادة (٥١) من الميثاق علي التدابير التي يجب أن يتخذها مجلس الأمن في هذا الشأن، ولم تتطلب أن تكون التدابير المتخذة من جانب مجلس

---

(١) أنظر:
- الدكتورة/ عائشة راتب، المنظمات الدولية، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية ١٩٦٨، ص: ٤٩.
- الدكتور/ عمرو رضا بيومي، مرجع سابق، ص: ١٤٩.

الأمن متضمنة لأعمال القمع ضد الدولة المعتدية، واكتفت بالنص على الهدف من هذه التدابير هو حفظ السلم والأمن الدوليين بقولها (إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي) وبالتالي يمكن القول بأن التدابير التي يتخذها مجلس الأمن يجب ألا تخرج عن التدابير المنصوص عليها في (المواد ٣٩، ٤١، ٤٢ من الميثاق).

وهذه التدابير يمكن أن تكون من التوصيات التي تتخذ بمقتضى المادة (٣٩) من الميثاق، ويمكن أن تكون من تدابير القمع التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة (م٤١) ويمكن أن تكون من تدابير القمع التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة (م٤٢)، وفي هذه الحالة الأخيرة يجوز للمجلس أن يقرر استمرار العمل ضد الدولة المعتدية من قبل الدولة التي تمارس حق الدفاع الشرعي، ولكنها عندما تفعل ذلك إنما تنفذ قرار مجلس الأمن الذي يتخذ في هذه الحالة للمحافظة على السلام والأمن الدوليين، فإن العمل المتخذ من قبل تلك الدولة يتحول من عمل متخذ استناداً إلى حق الدفاع الشرعي، إلى عمل لحساب الأمم المتحدة لإعادة السلم إلى نصابه.

ومن الصعوبة معرفة اللحظة أو الوقت الذي يجب أن يتدخل فيه مجلس الأمن لممارسة اختصاصاته، وتتوقف فيها الدولة عن ممارسة حق الدفاع الشرعي، ويرجع إلى أن المادة (٥١) من الميثاق لم تحدد وقتاً معيناً يتدخل فيه مجلس الأمن، وعادة لا يتم هذا التدخل إلا بعد فترة طويلة من الزمن لأنه يتم أولاً: إبلاغ مجلس الأمن بالتدابير التي اتخذتها الدولة الضحية ممارسة لحق الدفاع الشرعي، علما بأن المادة (٥١) لم تنص أيضاً على وقت محدد يجب أن يتم فيه الإبلاغ، وبعد الإبلاغ يجتمع المجلس ويفحص الواقعة بعمق، ثم يقرر ما إذا كان ما وقع يشكل عدواناً أم لا طبقاً للمادة (٣٩) من الميثاق، ثم يقرر بعد ذلك ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً للمواد (٣٩، ٤١، ٤٢) من الميثاق، مما يخلق صعوبة أمام مجلس الأمن الأمر الذي يؤدي إلى تأخر تدخله هذا من ناحية.

قد يعجز عن القيام بمسئولياته ويفشل في اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، ويرجع ذلك لصعوبة إصدار قرار من مجلس الأمن، وذلك لأن أي قرار يتخذه مجلس الأمن في شأن التدابير الضرورية اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، يتطلب طبقاً لحكم المادة (٣/٢٧) من الميثاق موافقة تسع من الدول الأعضاء بمجلس الأمن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، الأمر الذي قد يؤدي إلى فشل مجلس الأمن في اتخاذ قرار بسبب استخدام إحدى الدول دائمة العضوية الفيتو، والتي قد تكون طرفاً في النزاع الدولي بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وفي حالة فشل مجلس الأمن في هذه الحالة، يحق للدولة الضحية الاستمرار في الدفاع عن نفسها حتى ينتهي الاعتداء الموجه إليها، أو يتمكن مجلس الأمن من اتخاذ التدابير اللازمة[١] لأن فشل مجلس الأمن في القيام بدوره في حفظ السلم والأمن الدوليين، بعث جديد لممارسة حق الدفاع الشرعي، حتى لا يتهدد كيان الدولة الواقع عليها العدوان المسلح[٢].

ذهب البعض لكي يتمكن مجلس الأمن من القيام بمهمته، في حفظ السلم والأمن الدوليين لابد من إدخال تعديل علي الميثاق، بالنص على تعريف العدوان، ليستند إليه مجلس الأمن بعيداً عن تأثير الفيتو الذي يعرقل قيام المجلس بواجباته نهائيا أو على أكمل وجه، يجب أن ينص في الميثاق أيضاً على تشكيل قوات مسلحة دائمة لمجلس الأمن، تعمل تحت إشرافه وتحمل علم الأمم المتحدة، وتكون جاهزة للتدخل في أي وقت، ويجب أن يتخذ مجلس

---

(١) الدكتور/سعيد جويلي، مرجع سابق ص: ١١١
Uaidu M. V, "alliances and blance of power" A search for conceptual clerity, New York 1970, P.134.

(٢) يرى الدكتور/ بطرس غالي أنه "إذا لم يتمكن مجلس الأمن لأي سبب من الأسباب من اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين صار استعمال القوة أمراً مشروعاً، وللدول أن تستمر في اتخاذ تدابيرها إلى أن يتم صد العدوان". أنظر مولف سيادته: التنظيم الدولي، القاهرة ١٩٥٦، ص: ٣٣٢ هامش ١ وانظر:
Rostow (Eugene) "the Gulf crisis in international and relations law, continued-Until what? Enfor cement action or collective self-defense? A.J.I.L, vol 8 5 July 1991, No3 P.511.

الأمن التدابير اللازمة لمواجهة المعتدي، بعد علمه مباشرة بالعدوان، ويجب أيضاً تحديد موعد محدد لإبلاغ مجلس الأمن بالتدابير المتخذة من جانب الدولة الضحية ممارسة لحق الدفاع الشرعي[١] هذا كله يساعد مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وعن مدى كفاية التدابير المتخذة من قبل مجلس الأمن لمواجهة العدوان الذي تتعرض له الدولة الضحية من عدمها، يري بعض الفقهاء أن الدولة المعتدى عليها، يمكن أن تدعي أن التدابير التي اتخذها مجلس الأمن غير كافية لردع الدولة المعتدية، بالتالي الاستمرار في أعمال الدفاع عن النفس؟ وما هي الجهة المختصة بالفصل في مدى كفاية هذه التدابير من عدمه، مجلس الأمن أم الدولة أو الدول التي تمارس حق الدفاع الشرعي؟.

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن التدابير المتخذة من قبل مجلس الأمن، ويترتب عليها وقف التدابير المتخذة ممارسة لحق الدفاع الشرعي يجب أن تكون ذات صفة آمرة، أي تتصف بالإلزام كأن يقرر المجلس انسحاب القوات المعتدية أو الوقف الفوري لإطلاق النار، أما إذا لم تتمتع تلك التدابير بصفة الإلزام، كما لو اكتفى المجلس بدعوة الطرفين المتنازعين باللجوء إلى التفاوض أو غيره من الطرق السلمية لحل النزاع القائم بينهما، فإن هذه التدابير لا تسلب الدولة المعتدى عليها حقها في الدفاع عن نفسها، حتى يتدخل المجلس باتخاذ تدابير قمعية[٢].

وذهب رأي آخر في الفقه الدولي إلى أن التدابير المتخذة من قبل مجلس الأمن، لا تؤدي إلى تعطيل ممارسة الدولة الضحية لحق الدفاع الشرعي، لأن هذا الحق هو الضمان الأخير للدولة لكي تحافظ على كيانها، والممكن ممارسة حق الدفاع الشرعي مع إجراءات الأمن الجماعي المتخذة من مجلس الأمن[٣].

---

(١) الدكتور/ رجب عبد المنعم متولي، مرجع سابق، ص: ٣٠٧.
- Tomas and Toms, "collective Measures of Enforcement" in A world Rule of law southern Methodist University press, Dallos 1975, P.56-60.
(2) Dinsten (Yoram), "war aggression and self-defence" London 1988,
(٣) الدكتور/ عمرو رضا بيومي، مرجع سابق، ص: ١٥٠

وذهب غالبية الفقه، إلى أنه لا يجوز للدولة الضحية الاستمرار في استخدام القوة ممارسة لحق الدفاع الشرعي، إذا كانت التدابير التي اتخذها المجلس غير كافية لردع المعتدى، بل يجب عليها الالتزام بقبول قرار مجلس الأمن وتنفيذه، فإذا خالفت الدولة الضحية قرار مجلس الأمن واستمرت في أعمال الدفاع عن النفس، فإن هذه الأعمال يمكن أن توصف بأنها تهديد للسلم أو إخلالاً به أو عملاً عدوانياً طبقاً للمادة (٣٩) من الميثاق، وقد أيدت هذا الرأي الدكتورة/عائشة راتب[1] بقولها (أنه يجب أن تتوقف الإجراءات الدفاعية فور قيام مجلس الأمن بالإجراءات أو الأعمال اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي).

اختلف الفقه الدولي حول تحديد الجهة المختصة بالفصل في مدى كفاية التدابير المتخذة من قبل من مجلس الأمن، فقد ذهب رأي إلى القول بأن الدولة هي صاحبة الاختصاص بتحديد مدى كفاية التدابير المتخذة من قبل مجلس الأمن لمواجهة العدوان الذي تتعرض له من عدمه، فإذا رأت عدم كفاية تلك التدابير يكون من حقها الاستمرار في أعمال الدفاع.

بينما ذهب رأي آخر إلى القول بأن الاختصاص بالفصل في مسألة كفاية التدابير المتخذة من عدمه، يثبت لمجلس الأمن بصفة انفرادية، استناداً لقاعدة أنه لا يجوز للشخص القانوني أن يكون خصماً وحكماً في وقت واحد[2] لأن مجلس الأمن صاحب الاختصاص بحفظ السلم والأمن الدوليين، فله وحده الحق في أن يتخذ من الأعمال ما يراه ضرورياً لحفظ السلم والأمن الدوليين، وهو الذي يقدر مدى كفاية تلك التدابير من عدمها.

---

(١) الدكتورة/ عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية، مرجع سابق، ص: ٥٧.

(٢) الدكتور/ شريف أحمد خاطر محمد، حق الدفاع الشرعي عن النفس باستخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراة، ٢٠٠٤، ص:٤١١.

ثالثاً: ممارسة الدفاع الشرعي الجماعي من خلال الوكالات والتنظيمات الإقليمية[١]:

لم يتضمن نص المادة (٥١) بيان شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي، سوى النص على أن ممارسته ينبغي أن تتم من خلال الوكالات والتنظيمات الإقليمية، وقد قال الفقه الدولي بشروط لذلك هي:

١- ينبغي أن تكون المعاهدات الدولية المنظمة له سابقة على ممارسته وتخول الدولة العضو في التنظيم الإقليمي أن تقدم مساعدتها لعضو في حالة الاعتداء عليها من دولة أخرى[٢].

٢- أن تعلن الدولة المعتدى عليها بأن هناك اعتداء مسلحاً، وأن تطلب تدخل الدولة أو الدول الأطراف في الاتفاقية المشتركة بينهم[٣].

---

(١) انظر بصفة عامة في شأن الدفاع الشرعي الجماعي:
B.Boutros Ghali, contribution a letude des ententes regionales, Paris, Pedone, 1949, p. 193, Stone, legal control, op.cit., p.245, D.W.Bowett, collective self-defence under the charter of the N.N., B.Y.B.I.L., 1955-56 Vol. 32, p.130, Brownlie, op. cit., P.328, B.Bouttros Ghali, contribution a une the eorie generale des alliances, paris, pedone, 1963, P.95.

- والدكتورة/عائشة راتب، التنظيم الإقليمي والمتخصص ١٩٧١، ص: ١١.
- الدكتور/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص: ١٢٢، ٤١٢.
- الدكتور/ بطرس بطرس غالي، الأحلاف العسكرية والأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٦٢، ص: ٣١.

(٢) أنظر تقرير الفقيه أجو، مرجع سابق، ص ٦٦-٦٧، وقد لاحظ في تقريره أن النص على حالة الدفاع الشرعي الجماعي في المادة ٥١، ينطوي على التكرار، لأن الدفاع الشرعي الجماعي ما هو إلا حالات متعددة من الدفاع الشرعي الفردي، فكل دولة تعد بمثابة ضحية أو معتدى عليها إذا كان هناك هجوماً مسلحاً على إحدى الدول، والتي يجمعها مع باقي الدول الاتفاق بالدفاع المشترك. وقد لاحظ أن هذا النص، والذي كان بناء على اقتراح بعض الدول الأمريكية، كان يستهدف إضفاء الشرعية على الاتفاقيات الدولية القائمة الخاصة بالدفاع المشترك والمساعدة المتبادلة القائمة قبل ميثاق الأمم المتحدة. وقد سارعت الدول إلى إبرام اتفاقيات الدفاع المشترك بعد صدور الميثاق، من أجل إضفاء الشرعية على العمليات العسكرية التي تلجأ إليها.
وفي إطار مفهوم الدفاع الشرعي الجماعي طبقاً لنص المادة ٥١. ولكن نص المادة ٥١ يثير تساؤلاً يتعلق بالمساعدة التي تقدمها إحدى الدول لغيرها بناء على موافقتها الصريحة في حالة الدفاع عن النفس، فهل يعد استخدام القوة المسلحة هنا مشروعاً ؟
ويرى الفقيه أجو مشروعية مثل هذا التصرف طبقاً للقواعد العامة في القانون الدولي، حتى ولو لم يكن هناك اتفاق سابق.

(٣) أنظر الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا وضدها، مرجع سابق، ص ١٠٥٦، وقد عبرت عن هذا الشرط على النحو التالي:

٣- ينبغي ضرورة توافر الشروط الخاصة بممارسة حالة الدفاع الشرعي بصفة عامة، والتي تتعلق بحدوث الهجوم المسلح بالفعل، والضرورة، والتناسب، والرد الفوري، التي سبق الإشارة إليها[١].

"At all event the court finds that in customery international law, which of general kind or that particular to the inter-American legal system, there is no rule permitting the exercising of collective selfdefece in the absence of a request by the state which regards itself as the victime of an armed attack. The court concludes that the requirement of a request by the requirement of a request by the state which the victime of the alleged attack is additional to the requirement that such a state should have deckared it self to have been attacked"

(١) الدكتور/ سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص١١٣.

المبحث الثالث
حالات وأنواع الدفاع الشرعي

الدفاع الشرعي في القانون الدولي المعاصر من أسباب إباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهي الحالة الوحيدة المتفق عليها من قبل فقهاء القانون الدولي، ولكن اختلف هؤلاء الفقهاء حول الصور والحالات التي تعتبر من حالات الدفاع الشرعي، أي حول صوره وأنواعه ونطاقه، في هذا المبحث نبين كل ذلك، وتكون هذا المبحث من الآتي:

المطلب الأول: حالات الدفاع الشرعي.

المطلب الثاني: أنواع الدفاع الشرعي.

المطلب الأول
حالات الدفاع الشرعي

اختلف فقهاء القانون الدولي في عدد حالات حق الدفاع الشرعي، بعض الفقهاء حصرها في ثلاثة، والبعض الأخر قال أنهم أكثر من ثلاثة، وسوف نبين بالدراسة هنا كل حالة من هذه الحالات على حدة[1]:

أولاً: الدفاع عن الحقوق الجوهرية للدولة:

المتمثلة في حماية السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول، والدفاع عن أمن الدولة في البحر العالمي، وحماية المصالح الاقتصادية، وحماية الوحدة الإقليمية، أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، والدفاع عن أمن الدولة الداخلي والخارجي، وما يهدد سيادة الدولة ووحدتها ووجودها كوحدة سياسية، وكل عمل أو أجراء يهدد كافة ما سبق وقد أكدت المادة العاشرة من عهد العصبة، والمادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، على حق السلامة الإقليمية للدول، واعتبرته من الحقوق التي لا نزاع في جواز حمايتها باللجوء إلى الدفاع الشرعي، ولقد كان خرق السلامة الإقليمية للدول، أحد المواضيع العامة التي أثارها الادعاء العام في محاكمة مجرمي الحرب في نورمبرغ وطوكيو، ولقد ذكرت المبادئ التالية في مسودة قائمة الجرائم ضد الأمن وسلامة الجنس البشري والتي اقترحتها لجنة القانون الدولي سنة ١٩٥٠م[2].

أولاً: خرق إقليم دولة ما انطلاقاً من إقليم دولة أخرى، بواسطة عصابات مسلحة لأغراض سياسية.

ثانياً: الأعمال التي تقوم بها سلطات الدولة، والمخالفة للقانون الدولي والمؤدية لاقتطاع أجزاء من إقليم الدولة أو الموضع تحت إشراف نظام دولي.

---

(1) A-Fauchille: Traite de dRoit imternational Public, 1922 Paris. Vol. I. 260.

(٢) بووت. المرجع السابق. ص ٣١.

ن حق السلامة الإقليمية يجب المحافظة عليه باللجوء لحق الدفاع الشرعي، بالرغم من الغموض الذي يشوب مفهوم السلامة الإقليمية، وحيث إن حقوق الدول بموجب القانون الدولي العام هي انعكاس للواجبات المفروضة من قبل هذا القانون عليها[1]، لذا فإن حماية الاستقلال السياسي للدول، قد تبلور بتطوير مفهوم عدم التدخل إلى واجب عدم التدخل، ولقد عادت فكرة عدم التدخل إلى الازدهار في ظل نظام توازن القوى الأوربي وفي مؤتمر فيينا سنة ١٨١٥م، واستمرت الفكرة في التطور، في نظريات ومعاهدات كثيرة أخذت بفكرة عدم التدخل كمبدأ مونرو عام ١٨٢٣م، وإعلانات مؤتمرات الدول الأمريكية المتعددة بداية القرن العشرين.

أن الاستقلال السياسي للدول يمكن أن يتعرض للخطر، ليس فقط من جراء العدوان المباشر واستخدام القوة، بل من جراء العدوان غير المباشر الذي قد يأخذ أساليب الحرب العقائدية، أو النشاطات التخريبية الموجهة من دول أجنبية، أو الحملات الدعائية والإعلامية الموجهة من الخارج[2] لذا فقد عمدت الدول لعقد اتفاقيات فيما بينها لتثبيت حقوقها وواجباتها المتبادلة بعدم القيام بمثل هذه الأعمال، كالاتفاق المعقود بين روزفلت وليتنوف عام ١٩٣٣م، والذي انضمت إليه عدة دول فيما بعد، لمنع استخدام الإذاعة اللاسلكية لبث ما يؤدي إلى الإخلال بالنظام الداخلي للدول الأخرى وإثارة القلاقل فيها، كما أن الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، تمنع الأمم المتحدة من التدخل في الشئون الداخلية للدول، لكنها تعود وتشير إلى أن هذا المنع لا يسري على تطبيق الإجراءات القسرية بموجب الفصل السابع من الميثاق.

(1) KELR N "The rights and dutics of states" A.J.I.L. vol. 44 1950 p. 264
(2) LAUTERPACHT Revo lutionary activitics by private persons against foreign states'A.J.J L ' v 1. 22' 1928 p. 126.

ثانيا: دفع اعتداء على دولة متعاهدة مع الدولة المتدخلة:

ويكون ذلك في تطبيق ميثاق تحالف دولي أو حلف بين دولتين أو عدة دول في الأحلاف والتكتلات العسكرية ويكون ذلك أحدي صور الدفاع الشرعي في القانون الدولي[1].

ثالثا: التدخل ضد دولة خرقت قواعد القانون الدولي:

بارتكاب العديد أو أحدي مخالفات للقانون الدولي ضد أحدي الدول في المجتمع الدولي.

رابعا: الدفاع عن الإنسانية:

يكون ذلك في الأمن الجماعي الدولي أو في الإجراءات التي تتخذ ضد دولة أرتكبت جرائم ضد الإنسانية.

---

[1] - راجع رسالتنا للدكتوراه، النظرية العامة للتكتلات العسكرية في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، عام ٢٠٠٥م.

المطلب الثاني
أنواع الدفاع الشرعي

الدفاع الشرعي حق أصيل من حقوق الإنسان والدول، لأنه مرتبط بالحق في الحياة وسلامتها، وقد قسم الفقه الدولي الدفاع الشرعي لعدة أنواع من حيث عدد الدول المشاركة فيه، هناك دفاع شرعي فردي ودفاع شرعي جماعي، والمتمثل في الأمن الجماعي الدولي، ومن حيث التأقيت هناك دفاع شرعي نطلق عليه نحن الدفاع الشرعي العلاجي وهو الدفاع الشرعي الذي يتوافر في حالة وقوع عدوان، ودفاع شرعي وقائي للوقاية من وقوع عدوان علي الدولة.

١ـ الدفاع الشرعي الفردي:

هو الذي تقوم به دولة من الدول بمفردها، وقد نصت على هذا النوع المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، وقد اشترط الفقه الدولي عدة شروط لهذا النوع من الدفاع الشرعي، تم ذكرها في المطلب الثالث.

٢ـ الدفاع الشرعي الجماعي:

هو الذي تقوم به مجموعة من الدول، توجد بينهما من الروابط والمصالح المشتركة ما يبرر كون العدوان الواقع على إحداها عدوان على المجموعة كلها، وقد أقرت المادة (٥١) من الميثاق حق الدفاع الشرعي الجماعي للدول، بعدها شهد العالم عديدًا من المواثيق والمعاهدات واتفاقيات الدفاع المشترك التي أبرمتها دول تقطن في بقعة جغرافية واحدة أو حتى دول بينها توافق سياسى واقتصادي مجيزة للدفاع الشرعي الجماعي مبينة حالاته وشروطه [١] يطلق الفقه عليها مصطلح الأحلاف والتكتلات العسكرية.

---

(١) الدكتور/ على إبراهيم علي، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص: ١٠٤-١٠٥.

تحتوى مواثيق الأحلاف والتكتلات العسكرية واتفاقيات الدفاع المشترك على شرط صريح تعترف فيه الدول الموقعة بأن أي عدوان موجه ضد إحداها أو عدة دول منها يعتبر موجهًا ضدها جميعًا، وتبادر هذه الدول جميعًا باتخاذ التدابير الجماعية لرده عملاً بأحكام المادة (٥١) من الميثاق.

والمبدأ السابق منصوص عليه في كافة مواثيق الأحلاف والتكتلات العسكرية التي أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية مثل المادة (٥) من حلف الناتو، والمادة (٤) من حلف وارسو، والمادة (١) من حلف الريو، والمادة (٤) من حلف مانيلا، والمادة (١) من حلف بغداد، ترتيبًا على ما سبق، فإن الأحلاف والتكتلات العسكرية تعتبر تطبيقا للدفاع الشرعي الجماعي المنصوص عليه في (م/٥١) من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد عرف الدكتور/ علي إبراهيم حق الدفاع الشرعي الجماعي بأنه (قيام دولتان أو عدة دول بينهم اتفاق أو معاهدة دفاع مشترك أو معاهدة مساعدة متبادلة أو معاهدة تحالف برد العدوان المسلح بالقوة الذي يقع على إحدى الدول الأعضاء أو على اثنين منها شريطة أن يكون هناك نص في معاهدة الدفاع المشترك يعتبر أن العدوان الواقع على أحدهما كما لو كان عدواناً عليها جميعاً).

ويمكن القول بأنه قد استقر في الفقه الدولي أن المقصود بحق الدفاع الشرعي الجماعي (التصرف الذي تقوم به الدول الأعضاء في تنظيمات إقليمية)[١] فالدفاع الشرعي الجماعي لا يمارس إلا في ظل معاهدة دولية سابقة على ممارسته، تخول للدولة العضو في تنظيم إقليمي أن تقدم مساعدتها لعضو آخر في حالة الاعتداء عليه من دولة أخرى، ولم يحدد الميثاق – أيضاً – المقصود بالتنظيم الإقليمي الذي يجب أن يمارس من خلاله حق الدفاع الشرعي، ويمكن القول بأنه يقصد بالتنظيم الإقليمي (كل اتفاق ينظم مجموعة من الدول يربطها التقارب الجغرافي والاجتماعي)[٢].

(١) الدكتور/ محمد خلف، مرجع سابق، ص: ٤٦٥.
- الدكتور/ علي إبراهيم علي، الحقوق والواجبات في عالم متغير، مرجع سابق ص:٣٥٠ .
(٢) الدكتور/ محمد سيد عبد التواب، مرجع سابق، ص: ٦١٢، ٦١٣.

٣ – الدفاع الشرعي العلاجي:

وهو الذي يتوافر في حالة وقوع عدوان مسلح ضد الدولة، فلها حق الدفاع الشرعي للدفاع عنها سيادتها واستقلالها.

٤ – الدفاع الشرعي الوقائي:

اختلف فقهاء القانون الدولي حول مشروعية هذا النوع من الدفاع الشرعي، وأنقسم الفقه إلي فريقين حول هذا الموضوع هما:

الفريق الأول: يري مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي:

مفاد هذا الرأي إباحة الدفاع الشرعي ضد أي عدوان محتمل حتى ولو لم يصل لدرجة العدوان المسلح، لأن حق الدفاع الشرعي الفردي غير مقيد بحالة معينة، لأنه ورد في عهد عصبة الأمم، وكذلك في ميثاق باريس وفي ميثاق الأمم المتحدة بنص المادة (٥١) باعتباره استثناء من المبدأ العام وهو حظر استخدم القوة، ولم تقيد تلك المادة الحق في الدفاع الشرعي الفردي بحالة معينة، فيجب الأخذ بالتفسير الواسع لنص هذه المادة، ولا يقيد حق الدولة في الدفاع الشرعي الطبيعي ضد أي عدوان وقع فعلا أو شيك الوقوع [1].

وكان أول اجتهاد فقهي للقول بالدفاع الوقائي منصبا على حادثة سفينة "الكارولين" ١٨٣٧م، التي استأجرها الثوار لنقل الجنود والأسلحة من أراضي الولايات المتحدة الأمريكية لمساعدة الثوار في كندا، فعلمت القوات الكندية بما يدبره الثوار، فقامت قوات مسلحة كندية بدخول الولايات المتحدة

(1) Higgins Rosalyn: The Development of International law " op. cit. p. 205

– الدكتور/ سمعان بطرس فرج الله، تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٣٤) القاهرة، ١٩٦٨م، ص:٢٣٣.

– الدكتور/ جميل محمد حسين، دراسات في القانون الدولي العام، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، عام ٢٠٠٢م، ص: ٧٢٢.

- WALDOCK (HUMPHREY) (The regulation of thc use of force by individiual States international law, (R.C. A. D. I.)1962..p.497.498

الأمريكية، وأشعلت النيران في السفينة الراسية في أحد الموانئ الأمريكية، وقامت بتدميرها ونتج عن ذلك مقتل أمريكيين، وادعت المملكة المتحدة البريطانية صاحبة السيادة على الأراضي الكندية آنذاك، أن ذلك دفاع شرعي للوقاية[1].

بالإضافة إلى ما سبق فإن الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة أكدت على مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي، بمقتضى حادثة السفينة كارولين السابق ذكرها، وبالتالي فلا يزال حق الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي العام مقبولا وغير مقيد بحالة معينة[2] وكذلك فإن اللجنة الثالثة قد أضافت نص المادة (٥١) بغرض التوفيق بين أعمال المنظمات الإقليمية، والسلطات الكبيرة التي يتمتع بها مجلس الأمن.

كما أن المشروعات الأولى لميثاق الأمم المتحدة لم تكن تشتمل على نص يعالج حق الدفاع الشرعي، لأن نص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، جاءت بناء على اقتراح من بعض دول أمريكا اللاتينية، وذلك لإضفاء المشروعية الدولية على التنظيمات الدفاعية الأمريكية، وقد قبلت نص المادة (٥١) دون أن تبدى أي اعتراضات أو مناقشات حول معنى الدفاع الشرعي وحدود نطاقه، مما يعد ذلك تأييدا للأحكام الواردة في القانون الدولي العرفي[3].

علاوة على ما سبق قوله، فأن المادة (٤/٢) والمادة (٥١) لم يقصد واضعو الميثاق منهما تقييد القواعد الدولية التقليدية الخاصة بالدفاع الشرعي، إذ جاء

---

(١) الدكتور/ محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص:٢٢٠.

- Greig (D.W): international law. London. 1970.p. 674- 677
-Delvanis (Jean): La légitime défense en droit international pubic moderne, Thése paris. 1970,P.13-15

- الدكتور/ جميل محمد حسين، الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي العام، مكتبة الجلاء، المنصورة، ص:١٤.

(٢) الدكتور/ جميل محمد حسين، الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص:٤٠.

(3) Mc Dougal, the soviet-Cuban quarantine and self- defence, A.J.I.L. vol 57, No 3, 1963, p 597 and seq.

- الدكتور/جميل محمد حسين، الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص:٤١

في صدر المادة (٥١) أنه(ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن أنفسهم) ولا يفهم من هذه العبارة إلا الإبقاء على هذا الحق الأصيل والطبيعي وعدم المساس به باعتباره أحد المبادئ الدولية الأساسية التي كانت مقررة قبل ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فللدولة الحق في اتخاذ إجراءات الدفاع الشرعي ضد أي خطر أو عدوان تراه يهددها في المستقبل، حتى ولو لم يكن هذا العدوان مسلح[١] كما أن مشروع المذكرة المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية في الثاني والعشرين من يونيو ١٩٦٤م، للرد على الاتحاد السوفيتي السابق لكي ينكر عليها حق الدول في إنشاء منظمات دفاع إقليمية جاء فيها أن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد حجم الهجوم الذي يبيح لأجله استخدام القوة دفاعا عن النفس ، فيجوز التوسع في ذلك، ويترك للدول الحق في تقدير الأمر[٢].

كما أن الواقع العملي يشهد بتطبيقات متعددة لحالة الدفاع الشرعي الوقائي بين الدول: كالعدوان على مصر سنة ١٩٥٦م من جانب إنجلترا وفرنسا، وقد بررتا ذلك العدوان بأنه ضروريٌ لحماية المصالح الوطنية، وحق المرور في قناة السويس، والحصار الأمريكي لكوبا سنة ١٩٦٣م وهناك العدوان الصهيوني على الدول العربية في يونيو ١٩٦٧م كما استندوا أيضا بقيام الأحلاف العسكرية كدليل على مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي[٣]

---

(1) Kelsen Hans – The principles of international law. New OP. Cit.p.66 Macdonald, "L`emploi de la force par les États en droit international" Paris, 1991. pp.776,777

- الدكتور/عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي، المرجع السابق ص:٧٩

(2) BEARD CHARLES – Regional Organization: A United Nations problem (A.J.I.L.)Vol.49, 1955.p.173-174

(٣) الدكتور/ ويصا صالح، العدوان المسلح، في القانون الدولي الجوانب القانونية الأساسية لاستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٧٥، المجلد الثاني، ص:٤٢٢ وما بعدها.

- الدكتور/ جميل محمد حسين، الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص:٤٧ وما بعدها

- راجع كتابنا. النظرية العامة للتكتلات العسكرية، المرجع السابق، ص: ٢٤٩

والتدخل العسكري الأمريكي في ايران ١٩٨٠م لإطلاق سراح الرهائن الأمريكيين داخل السفارة الأمريكية في طهران، والاعتداء الأمريكي على ليبيا عام ١٩٨٦م، بدعوى الدفاع الشرعي الوقائي ضد ما تقوم به ليبيا من دعم للمنظمات الإرهابية التي تهدد المصالح الأمريكية، والاعتداءات المتكررة من جانب الكيان الصهيوني ضد الأراضي العربية المحتلة استنادا إلى الدفاع الشرعي الوقائي[1] والعدوان الصهيوني على المفاعل الذري العراقي في ١٧ يونيو عام ١٩٨١م بزعم الدفاع عن النفس، وقد صدر عن مجلس الأمن بعد يومين من الاعتداء الإدانة الشديدة الكيان الصهيوني، واعتبر ذلك انتهاكا صريحا لميثاق الأمم المتحدة والشرعية الدولية[2] والعدوان الأمريكي على دولة أفغانستان عام ٢٠٠١م بدعوى الدفاع الشرعي الوقائي والتخلص من حركة طالبان الحاكمة، وتنظيم القاعدة للاشتباه في تورطهم في أحداث الحادي عشر من سبتمبر، وغزوها لدولة العراق في مارس ٢٠٠٣م للتخلص من أسلحة الدمار الشامل العراقية التي تمثل تهديدا لأمريكا والمجتمع الدولي.

كما أن ميثاق الأمم المتحدة يقر بمشروعية حق الدفاع الشرعي الوقائي، لأنه تقنين للقواعد العرفية المستقرة في القانون الدولي قبله، ولم يأتِ ليخالف ما استقر عليها العمل في القانون الدولي العرفي، بل جاء لينظم هذه القواعد العرفية في ميثاق مكتوب، ولذلك فان المادة(٥١) منه والتي تجيز الدفاع الشرعي جاءت عامة المضمون ولم تخصص حالة معينة من العدوان، كما أن أنصار الرأي المعارض لمشروعية حق الدفاع الشرعي الوقائي، قد استندوا علي ذات المادة سالفة الذكر، فهذه المادة نصت على الدفاع الشرعي إذا حدث هجوم مسلح أو اعتداء، والعدوان العسكري يتم التحضير له، وبالقياس على ما هو مقرر في القانون الجنائي الوطني من ترتيب عقوبة على

(١) الدكتور/ إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٩٧م، ص:١٠٥ وما بعدها.

(2) The security counsil strongly condemn The military attack py Israel in clear violation of the Charter of the United Nations and The norms of international conduct " U.N.S.C., Res. 487, 36 U. N. scor (2288 th m + g) U.N. Doc. S/RES 484 (1981)

الشروع في العدوان بالإعداد له باعتباره جريمة، فلا بد من أن ينسحب ذلك على العلاقات الدولية، مما يبيح حق الدفاع الشرعي عن النفس ضد الأعمال التحضيرية للعدوان للحيلولة دون وقوعه، وهذا هو لب الخلاف بين الرأيين المعارض لمشروعية حق الدفاع الشرعي الوقائي والمؤيد له[1] وقد حكمت محكمة طوكيو بحق دولة هولندا في الدفاع الشرعي الوقائي ضد اليابان على أثر إعلان الأخيرة نيتها في الهجوم على هولندا، وأقرت المحكمة هجوم هولندا على اليابان في الثامن من ديسمبر ١٩٤١م[2].

الفريق الثاني: يري عدم مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي:

قيد هذا الفريق الدفاع الشرعي في حالة العدوان المسلح، لأن الدفاع الشرعي ورد كاستثناء من المبدأ العام، حظر استخدام القوة أو التهديد بها الوارد بالمادة (٤/٢) ولا يجوز التوسع فيه، فالإباحة مقيدة بحالة العدوان المسلح الحال، لأن التوسع في الاستثناء يؤدي إلي تدخل الدول في شئون بعضها البعض[3] كما أن المادة (٥١) قيدت إباحة الدفاع بعبارة (إذا اعتدت قوة مسلحة) فكل استخدام للقوة لا يصل إلى حد الهجوم المسلح لا ينشئ الحق في الدفاع الشرعي، ويعد مخالفا لنص المادة (٤/٢) وقد أكد ذلك القضاء الدولي في قضية (سفينة الكارولين) بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، والتي نص فيها على عدم جواز استخدام القوة للدفاع الوقائي، فأعمال الدفاع عن النفس لا تباح إلا في الحالة التي لا تستطيع معها الدولة

(١) راجع كتابنا، النظرية العامة للتكتلات العسكرية، المرجع السابق، ص: ٢٤٩

(2) Sohn (Louis): Casses in united Nations Law. London.1956. (stevens and sons Limited).p. 915.

(3) AKEHURST MICHAEL A modern introduction to International law, Third edition 1978, and Fourth edition 1982, London.p.227

- الدكتور/احمد موسى، على هامش حق الدفاع الشرعي عن النفس واستعمال الأسلحة النووية، المرجع السابق، ص:١

- الدكتور/ محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص:٢٢٦

- الدكتورة/ منى محمود مصطفى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الحظر والإباحة، المرجع السابق، ص:٢١

المعتدى عليها أن تتروى أو أن تتخذ القرار، أو ليس لديها الوقت الكافي للاختيار بين الوسائل السلمية[1] وأحكام القضاء الدولي تؤيد وجهة النظر القاضية بعدم إباحة الدفاع الشرعي الوقائي، ومن القضايا التي أسهمت في صبغ الدفاع عن النفس بالصبغة الشرعية في حالة العدوان المسلح فقط ما يلي[2].

أولاً: قضية مضيق كورفو عام ١٩٤٨م بين بريطانيا وألبانيا:

التي ادعت الحكومة الألبانية فيها بوجود أربع سفن حربية بريطانية في المضيق، داخل الحدود الإقليمية لدولة ألبانيا، وأنها كانت في وضع استعداد لإطلاق النار، مما يعد ذلك استخداما للقوة وانتهاكا للسيادة الإقليمية لألبانيا، وعلى أثر ذلك أطلقت الحكومة الألبانية النيران على السفن البريطانية، دفاعا عن النفس وقائيا، فرفعت بريطانيا القضية أمام مجلس الأمن الذي عرض القضية بدوره على محكمة العدل الدولية، وبعد نظر القضية رفضت المحكمة الادعاءات الألبانية بناء على الأسس الآتية:

١- أن التحركات الحربية من قبل السفن البريطانية كانت تحركات عادية، ولا تشكل حشدا عسكريا من قبل دولة داخل إقليم دولة أخرى، لأن السفن الأربع كانت تمر عبر قناة ملاحية ضيقة الواحدة تلو الأخرى.

٢- أن هذه التحركات داخل القناة الضيقة لا تتعارض ونظام المرور البريء، ولا يعد إجراء غير معقول، وأنها في حالة استعداد لرد أي عدوان يقع عليها من جديد بالنظر إلى العدوان الذي تعرضت له من قبل المدفعية الألبانية في ١٥/ مايو عام ١٩٤٦م.

---

(١) الدكتور/ ويصا صالح، مبررات استخدام القوة في القانون الدولي التقليدي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٣٢ سنة، ١٩٧٦م، ص: ١٣١ وما بعدها.

-Bowett, Self- defense in international Law " OP, Cit. P.142

(٢) الدكتور/ حمادة محمد السيد سالم، المرجع السابق، ص: ٢٦٠.

٣- أن سفن الحكومة البريطانية لم يكن في نيتها اختبار نوايا الدولة الألبانية فحسب، بل لتؤكد على أنه يجب على ألبانيا أن تمتنع عن إطلاق النار مرة ثانية على السفن المارة.

فإن الاستعدادات التي تلجأ إليها الدولة من أجل استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي، كما في حالة وضع القوات في حالة التأهب والاستعداد داخل إقليمها لا يتعارض مع نص المادة (٤/٢)، ولكن إذا ما اتخذت هذه الاستعدادات شكل الضغوط العسكرية، مثل قيام القوات بالتحرك على طول الساحل، أو حشد القوات البحرية، أو قوات الأسطول في حالة تأهب للقتال، أو إصدار إنذار، أو التهديد السافر، فإن مثل هذه التصرفات تشكل خرقا للقانون الدولي، فمن حق الدول التأكيد على حقوقها التي يتم إنكارها عنوة حتى ولو كان ذلك على سبيل استعراض القوة لأسطول بحري حربي أجنبي وأن مثل هذا الحق لا يتعارض مع نص المادة(٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة[1].

ثانيا: قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في دولة نيكارجوا

تتلخص وقائعها في أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية قامت في الفترة ما بين ١٩٨٣م، ١٩٨٤م بمساعدة قوات المعارضة/الكونترا بالتدريب والتمويل وتشجيع ودعم ومساندة الأنشطة العسكرية، وشبه العسكرية في نيكارجوا، وبشن هجمات على إقليم دولة نيكارجوا بواسطة القوات البحرية والجوية، فعلى أثر ذلك رفعت دولة نيكارجوا الأمر لمحكمة العدل الدولية، فادعت الولايات المتحدة الأمريكية بأن قيامها بمساعدة قوات المعارضة الكونترا وهجومها على نيكارجوا كان دفاعا عن النفس فرديا، وجماعيا على أساس أن نيكارجوا قد قدمت مساعدات إلى قوات المعارضة في السلفادور وهندوروس، وأن قيامها بذلك كان بناء على طلب من الدول التي هددتها نيكارجوا.

(١) الدكتور: سعيد سالم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: ٩٩ وما بعدها.

وقد حكمت المحكمة برفض الادعاءات الأمريكية، وأن قيامها بمساعدة قوات المعارضة في نيكارجوا قد خرقت التزامها بموجب القانون الدولي العرفي، بعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى، وذكرت المحكمة أيضا أن الولايات المتحدة، بقيامها بالهجوم البري والبحري والجوي على دولة نيكارجوا، قد ارتكبت عملا عدوانيا مسلحا ضد الأخيرة، مما يعد خرقا لالتزامها بموجب القانون الدولي، بعدم استخدام القوة ضد الدول الأخرى، وأن الدفاع الشرعي لا يخول للدول ممارسته إلا ردا على هجوم مسلح فقط[1].

يؤكد هذا الحكم عدم مشروعية حق الدفاع الشرعي الوقائي، ضد الأخطار المحتملة، أو الأعمال التمهيدية خارج حدودها، والتي لا تصل إلى حد الهجوم المسلح على الإقليم والسيادة للدول، كما أنه يأتي تأييدا لموقف الغالبية العظمى من الفقهاء القائلين بتقييد الحق في ممارسة الدفاع الشرعي، بأن يكون هناك عدوان مسلح عملا بالمادة (٥١) من الميثاق حيث أنه ليس إلا استثناء على المبدأ العام في حظر الحروب وفقا لأحكام المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة، وشأن الاستثناء ألا يتوسع فيه.

ونحن نري الأخذ بمشروعية حق الدفاع الشرعي الوقائي لما يأتي:

أولاً: دليل مشروعية حق الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي العرفي:

اتفق الفقه في القانون الدولي العرفي على مشروعية حق الدفاع الشرعي عامة، فقد أحل هذا الفقه الحرب المشروعة الدفاعية التي تشن لدفع ظلم،

(١) الأمم المتحدة: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة من محكمة العدل الدولية – في الفترة من١٩٤٨م وحتى ١٩٩١ نيويورك ١٩٩٣م، ص:٢١٢

-United Nation.: (International court of Justice: case concerning Military and paramilitary Activities in and against Nicaragua International legal Materials, -United States, Vol. XXV, No. 5, September, 1980, para 219, p.114.

والفقه هنا لم يفرق بين دفاع شرعي علاجي أو وقائي أو غيره، ولا خلاف على ذلك، فالفقه شرع الدفاع الشرعي سواء أكان وقائيًا أم لا، فالمشروع هو الدفاع الشرعي أما الوقائي أو غيره فهي صفة لاحقة على الدفاع الشرعي عامة وهى تخصيص لعام، والمنكرون لم يختلفوا على مشروعية حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العرفي، بل أن أصحاب الرأي المؤيد لمشروعية حق الدفاع الشرعي الوقائي، أتوا بأمثلة تؤيد رأيهم في مشروعية حق الدفاع الشرعي الوقائي، ولم ينكرها أصحاب الرأي المخالف، بل لم يأتوا بمثال واحد على صحة رأيهم، كما أن الدفاع الشرعي الوقائي لا يخرج عن شروط ومتطلبات الحق الطبيعي للدفاع الشرعي، وهما شرطي الضرورة والتناسب.

والدفاع الشرعى الوقائى ليس حقًا جديدًا يختلف عن الحق الطبيعى للدفاع الشرعى بل هو من لحمته وسداه، كل الذى يختلف فيه هو التوقيت، فالدفاع الشرعى الوقائى أُقت بأنه قبل وقوع العدوان وليس بعده، إن التقدم التكنولوجى والتطور الهائل فى صناعة الأسلحة وإنتاجها يفرض علينا حتمية مشروعية حق الدفاع الشرعى الوقائى، فالعسكريون يقولون بأن الضربة الأولى نصف الانتصار، فهل من المقبول أو المعقول بعد تطور أجهزة الاستخبارات والأقمار الصناعية، التى تصور كل ما يجرى على الأرض من تحركات، أن تنتظر أية دولة حتى تتلقى الضربة الأولى، كما حدث للعرب فى نكسة ١٩٦٧م وهزموا شر هزيمة، ثم بعد ذلك يقومون بحق الدفاع الشرعي، وما يدرينا لعل الضربة الأولى تكون ساحقة، بحيث لا تستطيع الدولة بعدها أن ترد خاصة مع انتشار اسلحة الدمار الشامل.

ثانيًا: ميثاق الأمم المتحدة يقر مشروعية حق الدفاع الشرعي الوقائي:

إن ميثاق الأمم المتحدة قنن القواعد العرفية المستقرة في القانون الدولي قبله، ولم يأت ليخالف ما استقر عليه العمل في القانون الدولي العرفي، بل جاء لينظم هذه القواعد العرفية فى وثيقة مكتوبة، ولو فعل غير ذلك لاصطدم

بالواقع، لذلك فإن المادة(٥١) منه والتى تجيز الدفاع الشرعى جاءت عامة المضمون ولم تخصص، وإذا كان أنصار الرأى المنكر لمشروعية حق الدفاع الشرعى الوقائى، قد استندوا على ذات المادة سالفة الذكر، فهذه المادة نصت على الدفاع الشرعى إذا حدث هجوم مسلح أو اعتداء، والعدوان العسكرى يتم الإعداد له من قبله بفترة، وإذا استعرنا مصطلح من فقه القانون الجنائى فإن الشروع فى العدوان بالإعداد له يعتبر من قبيل العدوان، وهذا هو لب الخلاف بين الرأى المنكر لمشروعية حق الدفاع الشرعى الوقائى والمؤيد، كما أننا لا نطلق حق الدفاع الشرعى الوقائى دون ضابط أو شروط ، فقد قيدناه بركنين هما الضرورة أو اللزوم والتناسب، فإن اختفي ركن منهما أنتفت معه مشروعية الشرعى الوقائي، بل يكون هناك حالة اعتداء مسلح يبيح للطرف الآخر حق الدفاع الشرعى ضد هذا العدوان.

كما أن (م ٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة لا تنهض دليلاً على عدم مشروعية الدفاع الشرعى الوقائى، لأن الالتزام الوارد بهما موجه إلى (جميع أعضاء الهيئة - الأمم المتحدة -) كما ورد بصدر المادة الثانية والمنكرون لمشروعية حق الدفاع الشرعى الوقائى، يعتقدون خطأ أن هذا الحق يمثل استثناءً جديدًا على الاستثناء الوارد فى نص المادة(٥١) وكذلك قالوا أن نص المادة سالفة الذكر يمثل استثناءً على القاعدة العامة الواردة فى الفقرة الرابعة من نص المادة الثانية.

ولكن الحقيقة أن حق الدفاع الشرعى الوقائى ليس استثناءً جديدًا بل هو جزء من الاستثناء الوارد فى المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، فلا يعد توسعًا فى الاستثناء مما يخالف القواعد القانونية العامة، بل يدخل ضمن هذا الاستثناء، مما يؤكد ما ذهبنا إليه من أن الدفاع الشرعى المنصوص عليه فى المادة(٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، يشترط فيه أيضاً شرطى الضرورة أو اللزوم والتناسب، مما يؤكد على وحدة الدفاع الشرعى العلاجي والدفاع الشرعى الوقائى، وأنه حق واحد وليس حقان، وزعموا أن عبارة (الحق الطبيعى للدول) الواردة فى نص المادة(٥١) تزيدًا لا لزوم له، ذلك لا يجوز على المشرع، وهي موجودة فى النص ولا يمكن تجاهلها.

ثالثًا: القضاء والعرف الدولى:

ردد أنصار المذهب المنكر لحق الدفاع الشرعي الوقائي أن محاكم نورمبرج هى السابقة الوحيدة، وقد مر كثير من السنين ولم تأت سابقة أخرى، ولكن فى هذه الأيام تم التصديق على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتى من اختصاصاتها ما قامت به محكمة نورمبرج، وكون القضاء لم يتعرض لحالات كثيرة تقر بمشروعية حق الدفاع الشرعى الوقائى ليس دليلاً على عدم وجوده ولكن دليل على ندرته، وهو ما يعنى وجوده مما يجعلنا نؤكد مشروعيته ووجوده وليس إنكاره.

رابعًا: ضرورات حفظ السلم والأمن الدولى:

يدعى أنصار المذهب المخالف لما نرى، أن ضرورات حفظ السلم والأمن الدولى لجميع الدول، وضرورات العيش أو الحياة فى المجتمع الدولى المعاصر، وضرورات حفظ الجنس البشرى، تقضى بعدم مشروعية حق الدفاع الشرعى الوقائى، ونرد علي ذلك بالقول، إن الضرورات السابقة تكفى لتحريم الحرب عامة حتى الدفاعية منها حرصًا على الجنس البشرى وهذا من باب أولى، ولكن الدفاع الشرعى الوقائى لصد اعتداء وشيك الوقوع، كما أن رد الاعتداء حق طبيعى مكفول دون قيد أو انتقاص، وعدم مشروعية حق الدفاع الشرعى الوقائى، من قبيل التقييد والانتقاص لحق الدفاع الشرعى الطبيعى.

كما أن الحالات التى ذكرها أصحاب الرأى القائل بعدم مشروعية الدفاع الوقائى مثل حرب ١٩٥٦م، ١٩٦٧م لا تنهض دليلاً على ما قالوا، لأن هذه الحالات يطبق عليها القانون وليس العكس؛ فالقانون يطبق على الواقع وليس العكس، فالواقعة الدولية يطبق عليها قواعد القانون الدولى وأحكامه، فإذا توافرت شروط المشروعية فى القانون الدولى فى هذه الواقعة أصبحت مشروعة، وإن لم تتوافر كانت غير مشروعة.

وهل تحريم الدفاع الشرعى الوقائى يمنع قيام العدوان، لأن الدول إذا أدركت أن مجرد التحرك للعدوان يكفل حق رده، فإنها سوف تتردد فى التفكير فى العدوان، فمشروعية حق الدفاع الشرعى الوقائى يعتبر من ضرورات حفظ السلم والأمن الدولى، كما أنه ليس مطلقًا، ولكن مشروط بشرطين هما الضرورة والتناسب، فإن اختفي أي منهما اختفت مشروعيته وتكون الحالة عدوان يستوجب المسئولية الدولية، طبقًا لقواعد القانون الدولي ولنص المادة الخامسة من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بتعريف العدوان رقم (٣٣١٤) الصادر فى ١٤ ديسمبر ١٩٧٤م.

خامسًا: التكتلات العسكرية:

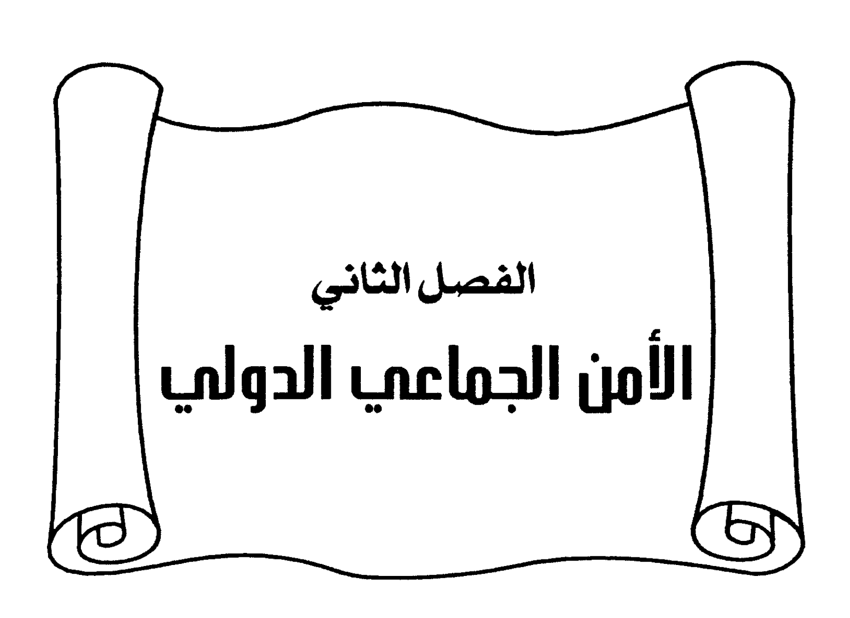
مما يؤيد مشروعية حق الدفاع الشرعي الوقائي قيام وإنشاء المنظمات الدفاعية الأحلاف والتكتلات العسكرية التي تنشأ لرد اعتداء محتمل الوقوع، وإذا أخذنا بعدم مشروعية حق الدفاع الشرعي الوقائي، فإن الأحلاف والتكتلات العسكرية تفقد سبب إنشائها وأساسها القانوني، وتعتبر تهديدًا باستخدام القوة طبقاً للمادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك يخالف المتفق عليه في فقه القانون الدولي.

خلاصة لما سبق بيانه في هذا الفصل،أن حق الدفاع الشرعي من المبادئ العامة والقواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر، ولا يجوز مخالفتها بحرمان الدول والشعوب من ممارسة حق الدفاع الشرعي عن نفسها وعن الدول الغير، لأنه حق طبيعي ولا يجوز حتى الاتفاق علي مخالفته، بحرمان الدول منها عن طريق الحكام العملاء، والدول العربية والإسلامية التي تقع تحت الاحتلال، لها حق الدفاع الشرعي طبقا للقانون الدولي، ولا يجوز حرمانها منه، تحت أي مسمي من المسميات السياسية حتى لو رضخ الحكام العملاء والخونة، لكافة قوي الاستكبار في العالم.

كما أنه ينبغي إدراك حقيقة قانونية يغفل عنها الكثير في المجتمع الدولي، وللآسف غابت عنا نحن الشعوب العربية والإسلامية، وهي أن قوات الاحتلال الأمريكية والصهيونية في العراق وفلسطين وباكستان وأفغانستان وسوريا ولبنان ومصر، ليست لها حق الدفاع الشرعي السابق بيانه، طبقا للقاعدة القانونية المستقرة في كافة الأنظمة القانونية في العالم وفي القانون الدولي أنه (لا دفاع شرعي ضد دفاع شرعي) والقاعدة التي تنص علي أنه (لا مقاومة لفعل مباح)، ويؤكد ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٥١٤) الصادر في ١٩٦٠/١٢/١٤م، الذي طالب بالقضاء علي الاستعمار في كافة صوره وأشكاله.

كما ينبغي علي كافة الدول العربية والإسلامية مساعدة الشعوب التي تقع تحت الاحتلال، بكافة وسائل المساعدات حتى العسكرية منها، ولا تعتبر في ذلك مخالفة للقانون الدولي، بل ألزم القانون الدولي الدول بتقديم كافة التسهيلات والمعونات لتلك الشعوب الواقعة تحت الاحتلال، في إعلان حقوق وواجبات الدول والعديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، ولا يترتب علي ذلك مسئولية دولية، ولا تعد مخالفة للقانون الدولي ، بل يعد تقديم مساعدات للشعوب المحتلة تنفيذا للقانون الدولي بكافة فروعه.





الفصل الثاني

الأمن الجماعي الدولي

الفصل الثاني

الأمن الجماعي الدولي

يعتبر الأمن الجماعي الدولي من الأسس القانونية الهامة لتحقيق السلم والأمن الدوليين، وإذا تم تطبيقه تطبيقا سليما، فأنه يؤدي فعلا لتحقيق السلام والأمن في المجتمع الدولي، سواء على الصعيد العالمي أو الإقليمي، لذلك فأنه يعتبر أيضا من الأسس القانونية التي تدعم المقاومة العربية والإسلامية على الصعيدين العالمي والإقليمي، ويمكن لكافة الدول العربية والإسلامية، أن تتخذ منه أساسا قانونيا في تحرير كافة الأراضي العربية والإسلامية المحتلة، وفي مقدمتها فلسطين المحتلة إلى حين، ولا تثريب عليها أن هي ساعدت حركات التحرر الوطني الموجودة في الدول العربية المحتلة، وقد تكون هذا الفصل من المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم ومضمون الأمن الجماعي الدولي.

المطلب الأول: مفهوم الأمن الجماعي الدولي.

الفرع الأول: تعريف الأمن الجماعي الدولي.

الفرع الثاني: التمييز بين الأمن الجماعي الدولي وغيره من أنظمة الأمن.

الفرع الثالث: علاقة الأمن الجماعي بمبادئ القانون الدولي.

المبحث الثاني: الأمن الجماعي الدولي والمنظمات الدولية.

المطلب الأول: الأمن الجماعي والمنظمات الإقليمية.

المطلب الثاني: الأمن الجماعي والمنظمات العالمية.

الفرع الأول: الأمن الجماعي الدولي في عهد عصبة الأمم.

الفرع الثاني: الأمن الجماعي الدولي في ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الثالث: الأمن الجماعي الدولي والمجتمع الدولي التأثير والتأثر.



المبحث الأول

مفهوم ومضمون الأمن الجماعي الدولي.

بيان الشيء يبدأ عادة بتعريفه حتى يتم معرفه حدوده ونطاقه وأركانه وعناصره، لذلك يبدأ المبحث الأول في هذا الفصل بتعريف مفهوم ومضمون الأمن الجماعي الدولي، وتمييزه عن غيره من أنظمة الأمن المختلفة، ثم بيان علاقته ببعض المبادئ القانونية المتصلة به، لذلك تكون هذا المبحث من الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الأمن الجماعي الدولي.

الفرع الأول: تعريف الأمن الجماعي الدولي.

الفرع الثاني: التمييز بين الأمن الجماعي الدولي وغيره من أنظمة الأمن.

الفرع الثالث: علاقة الأمن الجماعي بمبادئ القانون الدولي.

المطلب الأول

مفهوم الأمن الجماعي الدولي

أمام ضعف وفشل الوسائل السلمية في تسوية المنازعات الدولية، وما استتبعه ذلك من ازدياد توتر العلاقات الدولية وتهديد السلم والأمن الدوليين[1] نادى فقهاء القانون الدولي بضرورة إعلان عدم مشروعية الحرب، وإدانتها كوسيلة مشروعة لفض المنازعات الدولية، وزادت المطالبات الدولية، خلال الحرب العالمية الأولى، ومن بعدها الحرب العالمية الثانية بمنع الحروب، وطالب الرأي العام العالمي بوضع أسس مجتمع دولي جديد، يأخذ بالحلول السلمية ويحرم الالتجاء إلى القوة كوسيلة مشروعة، اعترف بها القانون الدولي التقليدي لفض المنازعات الدولية، كما يقوم بفرض جزاءات مختلفة، كفيلة بتحقيق النظام الجديد لأهدافه وأغراضه، بإحلال فكرة التضامن الدولي محل النظرية القديمة في السيادة المطلقة[2].

يقصد بنظرية الأمن الجماعي اتفاق الدول الخصوم على أكثر من مجرد التعاون في علاقات سلمية[3]، ونظرية الأمن الجماعي كما يقول كلود (تمثل نقطة وسطاً بين العالم اللامنتظم وبين الحكومة العالمية حيث تستبعد نهائيًا قدرة الولايات الداخلة فيها على القتال).

---

(١) أنظــر: د/ إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، القاهرة، ١٩٩٠م، ص: ٥٧٤.
- د/ إبراهيم العناني، العلاقات الدولية، ١٩٨٥م، القاهرة، ص: ٢١٠.
- د/ إبراهيم العناني، حرب الشرق الأوسط، ونظام الأمن الجماعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة السادسة عشر يوليو ١٩٧٤م، ص: ٦٠٤ وما بعدها.

(٢) د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م، ص: ٥ – ٦.
- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٠م، ص: ٥ – ٦.

(٣) د/ محمد عزيز شكري، الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية، عالم المعرفة، العدد السابع، يونيه ١٩٧٨م، ص: ٥.

إن هذه النظرية تعتمد على حجة رئيسية مفادها صعوبة انتصار المعتدى أمام تجمع كل الدول ضده، لكنها تحتاج لنجاحها تعاون وإرادة إيجابية من قبل كل الدول على أساس أن العدوان على دولة هو عدوان على الدول جميعًا أعضاء المجتمع الدولي، ويتركز مضمون الأمن الجماعي في الحيلولة دون تغير الواقع الدولي، أو الإخلال بأوضاعه، أو العلاقات فيه أو تبديلها في الاتجاه الذي يلائم مصالح دولة ما، وذلك باتخاذ إجراءات جماعية دولية كقوة ضاغطة أو مانعة لمحاولات التغير هذه، ونظام الأمن الجماعي لا يزيل الخلافات أو التناقضات القائمة في مصالح الدول وسياستها، إنما ينكر وسيلة العنف المسلح كأسلوب لحل هذه التناقضات الدولية، ويركز بدلاً من ذلك على الطرق والأساليب السلمية، وهذا النظام تعتمد فيه الدولة على حماية حقوقها، حال تعرضها لخطر خارجي، ليس على وسائلها الدفاعية الخاصة أو مساعدة حلفائها، وإنما على أساس التضامن والتعاون الدولي، ممثلا في تنظيم دولي يملك الوسائل الفعالة لتحقيق هذه الحماية [1].

جذبت فكرة تحقيق الأمن من خلال الجماعة اهتمام المجتمع الدولي منذ بداية عصر التنظيم الدولي، حيث ذهبت كل دولة تبحث عن أمنها في إطار التجمعات الإقليمية والأحلاف والتكتلات العسكرية، أو في المنظمات الدولية التي وضعت تنظيم قانوني معترف به، لمسألة تحقيق الأمن الجماعي لكافة الدول أعضاء المنظمة الدولية [2].

---

(١) أنظـر: د/ إبراهيم العناني، العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص: ٢١٠.
- د/ إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص: ٥٧٤.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص: ١٨٩ - ١٩٠.
- د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية دراسة في الأصول والنظريات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، عام ١٩٩١م، ص: ٢٩٣.

(٢) د/ عبد الهادى محمد العشرى، نظرية الأمن الجماعي الدولى والنظام العالمى الجديد، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد السابع، السنة الرابعة، أبريل ١٩٩٥م، ص: ٢١٣.

يعتبر الاعتراف بالأمن الجماعي الدولي للتنظيم الدولي خطوة هامة، إلا أن فعاليتها تتوقف على وجود تحديد واضح لمعنى العدوان، بما يكفل التفرقة بين المعتدى والمعتدى عليه، وعلى تنظيم الإجراءات الجماعية ضد المعتدى التي تكفل تنفيذها واحترامها، ومن أهمها إنشاء قوة عسكرية دولية دائمة، وفوق هذا على مدى نجاح الجماعة الدولية من الناحية الواقعية في منع الحروب[1].

تعريف الأمن الجماعي الدولي Collective security:

كثرت تعريفات فقهاء القانون الدولي بشأن الأمن الجماعي، فذهب البعض إلى أنه هو: (النظام الذي يهدف إلى تحقيق الأمن بوسائل جماعية من خلال أجهزة تعمل على تحقيق هذا الهدف)[2] وعرف أيضا بأنه (نظام للمساعدة المتبادلة التي لا يستهدف دولة معينة بالذات) يرى البعض أنه (نظام يرتكز على التزام جميع الدول أن تشارك بقواتها ضد الدولة المعتدية فور تقرير وقوع هذا العدوان عن طريق إجراءات خاصة بذلك)[3] وعرفه آخر بأنه: (النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسئولية حماية كل دولة عضو من أعضائها والسهر على أمنه من الاعتداء)[4].

وفي تعريف آخر هو (نظام فيه تعتمد الدولة في حماية حقوقها إذا ما تعرضت لخطر خارجي ليس على وسائلها الدفاعية الخاصة أو مساعدة حلفائها وإنما على أساس من التضامن والتعاون الدولي المتمثل في تنظيم دولي مزود

---

(١) د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٥م، ص: ٢٠.
(٢) د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ١٩٨٥م ص: ٤٠٩.
(٣) د/ نشأت الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام ١٩٨٥م، ص: ١٦٢.
(٤) د/ محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى فى التنظيم الدولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤م، ص: ٨٦.

بالوسائل الكافية والفعالة لتحقيق هذه الحماية) [1] بينما يرى البعض بأنه: (النظام الذي يهدف إلى تحقيق السلم والأمن الدولي عن طريق تكاتف الدول المحبة للسلام – وذلك في إطار تنظيم دولي – للوقوف في وجه أي دولة تلجأ إلى انتهاك هذا السلم أو تعمل على تهديده واتخاذ التدابير الجماعية التي تؤدى إلى الحد من هذه الانتهاكات) [2] .

يختلف الأمن الجماعي الدولي عن الأمن الفردي وعن أمن الفرد فى علاقاته مع الأفراد الأخرى فى ذات المجتمع [3] والأمن الجماعي الدولي يهدف إلى حماية الدولة من تعرضها لاستخدام القوة بواسطة دولة أخرى، ولعل الاختلاف الهام بين الأمن القومي الفردي والأمن الدولي، يكمن فى أن الأول يكفله قانون الدولة ، أما الثاني: فيكفله القانون الدولي، والأمن فى كلتا الحالتين يسمى أمنا جماعياً ، وذلك لأن النظام الاجتماعى هو الذي يمنح الأمن والنظام الإجتماعى درجة معينة من الجماعية [4].

وذهب رأى آخر إلى القول أن (الأمن الجماعي يقوم على الالتزام المفروض على جميع الدول بالمشاركة بقواتها ضد الدولة المعتدية فور التقرير بوقوع هذا العدوان وذلك عن طريق إجراءات خاصة) [5] وعرفه أحد الفقهاء بأنه (الأمن الجماعي فكرة تتلخص فى مبدأ العمل الجماعي من أجل المحافظة على السلم والأمن الدولي وهى فكرة تتكون من شقين: شق وقائي يتمثل فى إجراءات وقائية تحول دون وقوع العدوان، وشق علاجي يتمثل فى إجراءات لاحقة لوقوع

---

(١) د/ إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص: ٤٤٨.
- د/ إبراهيم العناني، حرب الشرق الأوسط والنظام الأمن الجماعي، المرجع السابق، ص: ٥.
(٢) د/ نشأت عثمان الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص: ١٦٥.
(3) Kunz (Josafl): The echanging law of nations Essags in international law. Ohio. State university Press. 1968. P. 707.
(4) Kelsen (H): collective secourity Under international Law. Op. Cit. P.3.
(5) Johnson (Howardc) and Niemeger (G erhart) collective security- the validity of anidea. Int. organization. Vol B- 1954. P20.

العدوان مثل إيقافه وعقاب المعتدى)[١] الأمن الجماعى وهو في نظر البعض (ذلك النظام الذى يعمل على تحقيق الأمن والسلام الدولى وذلك عن طريق تخلى الدول عن مصالحها الخاصة وذلك لتحقيق مصلحة عامة وذلك بالتضامن فيما بينها بهدف منع أى إعتداء أو تهديد يقع على أن من دول المجتمع الدولي)[٢].

من التعريفات السابقة، يتبين أن مضمون الأمن الجماعي هو الاتفاق على أن يكون العمل ضد أي عدوان من أي اتجاه وضد أي عضو في المجتمع الدولي، فالعمل يكون ضد كل ما من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين[٣] مما سبق يتضح أن الأمن الجماعي يتكون من شقين هما:

الأول: التحضير الجماعي: يتمثل في صورة اتخاذ إجراءات وقائية تسبق العدوان وقد تمنعه.

الثانى: التدخل الجماعي: يتمثل في التدابير القميعة التي تلحق بالعدوان وقد توقفه[٤].

---

(١) الدكتور/ مفيد شهاب، الأمم المتحدة بين الانهيار والتدعيم، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد (٢٤)، عام ١٩٦٨م، ص: ١٧٤.

(٢) الدكتور/ مصطفي رمضان مصطفي حامد، الأمن الجماعي الدولي في مواجهة العدوان وفقا لقواعد القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، عام ٢٠٠٩م، ص: ٢٧٠ وما بعدها.

(٣) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى مهام جديدة في بنية أمنية مغايرة، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة،عام ١٩٩٨م، ص: ٢٢٨.
- د/ حسن نافعة، الأمم المتحدة فى نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ عام ١٩٤٥م، عالم المعرفة، العدد ٢٠٢، أكتوبر ١٩٩٥م، ص: ١٣٠.

(٤) أنظــر: د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى المرجع السابق، ص: ٦-٧.
- د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص: ٦-٧.
- د/ عبد الهادى العشرى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص: ٢١٥.

ترتيبا على ما سبق يمكننا استخلاص النتائج الآتية:

١- يجب أن يكون نظام الأمن الجماعي قادرًا في أي وقت على حشد القوة المناسبة التى تمكنه من مواجهة أى معتد على الشرعية الدولية فى أسرع وقت ممكن، لتصفية العدوان قبل أن يتسع نطاقه ويصبح من الصعب حصره وإلغاء آثاره الدولية.

٢- لا يشترط فى الدول التى تمارس الأمن الجماعي أن تكون متصلة جغرافيًا، وأبرز مثال لهذه الحالة معاهدة حلف شمال الأطلنطي المنعقدة فى ٢٤ إبريل ١٩٤٥م، فهى تضم دولاً على جانبي المحيط الأطلنطي فى القارتين الأوروبية والأمريكية، فضلاً عن دولاً أخرى غير مطلة بالمحيط الأطلنطي، ودولاً غير مرتبطة بعضها البعض بأية روابط طبيعية، ولكنها تتعاهد جميعا على أن تبذل كل معونتها الكاملة لأية دولة أخرى من الدول المتعاقدة إذا وقع عليها اعتداء كما ورد في المادة الخامسة من هذه المعاهدة.

٣- يرى أغلب الفقه أنه لا يشترط لممارسة الأمن الجماعي، قيام أى ارتباط تعاهدي ثنائى أو متعدد الأطراف، فوقوع اعتداء مسلح على أى عضو فى الجماعة الدولية، يصبح على سائر أعضاء الجماعة الدولية مساعدته بكل أنواع المساعدة ليدفع عن نفسه العدوان[1].

٤- يمكن إجمال القول بالنسبة لنظام الأمن الجماعي، بأن الأمن هو الغاية **المراد** تحقيقها، وأن الجماعية هي الوسيلة لتحقيق هذه الغاية، والتنظيم الدولي يكفل أن تكون هذه الوسيلة قادرة على تحقيق الغاية، وهذا النظام يحمى جميع الدول – دون تمييز – ضد أى تهديد أو عمل من أعمال العدوان، فالأمن الجماعي يرتكز على فكرة مؤداها أن السلام لا يتجزأ[2].

(١) د/ نبيل أحمد حلمى، محاضرات فى المنظمات الدولية، الزقازيق، ١٩٩٩م، ص: ٦٣٦ – ٦٣٨.

(٢) د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص: ١٦٤ – ١٦٥.

أما عن تعريف الأمن الجماعي من وجهة نظرنا فهو: (تحقيق أمن جميع الدول بواسطة كل الدول بكل السبل السلمية والغير سلمية).

وفى النهاية يمكن أن نخلص إلى أن الأمن الجماعي، فكرة تتلخص فى مبدأ العمل الجماعي من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين [(1)]، وإن تحقيق السلم والأمن الجماعي وتحديد قوته الإلزامية، يتوقف إلى حد كبير على درجة تنظيم الإجراءات الجماعية، وعلى مدى نجاح المجتمع الدولى فى منع الحروب فعلاً، والثابت أنه كلما اتجهت الجماعة الدولية إلى التنظيم زاد الأمل فى نجاح فكرة الأمن الجماعي، ولتحقيق ذلك لابد من أن تتنازل الدول عن مبدأ السيادة المطلقة، وإلا ظهرت الفوضى في المجتمع الدولي، وظلت القوة هى الوسيلة الوحيدة فى ميدان العلاقات الدولية.

شروط الأمن الجماعي الدولي:

اختلف الفقه الدولي حول الشروط اللازمة حتى يستظل الأمن الجماعي بظل الشرعية الدولية يمكننا تقسيمه إلى فريقين:

الأول: أورد شروط أربعة تتخلص فيما يلي:

١- أن يكون قويًا قادرًا على مقاومة العدوان.

٢- أن يسلح بسلاح الوسائل السلمية إذا حدث خلاف حول استخدام القوة لرد الاعتداء.

٣- ألا يكون موجهًا ضد دولة بعينيها وإلا عد نوعًا من التحالف العسكري.

٤- أن يكون الهدف منه رد العدوان بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل العدوان [(2)].

---

(١) د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص: ١٨.

(٢) أنظــر: د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص: ٨.

- د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص: ٨.

الثاني: قسم شروط الأمن الجماعي إلى قسمين هما:

أولهما: الشروط الذاتية وهى:

١- أن يكون الولاء للمجتمع الدولي أولاً وأخيرًا.

٢- يجب أن يعمل نظام الأمن الجماعي بنزاهة وتجرد.

٣- قبول الدول أعضاء المجتمع الدولي الالتزامات المترتبة على الأمن الجماعي الدولي.

٤- ألا يترتب على الأمن الجماعي تجزئة السلام الدولي.

٥- أن تمنح الدول المشاركة ثقتها في هذا النظام.

ثانيهما: الشروط الموضوعية وهى:

١- يجب أن يكون نظام الأمن الجماعي مفتوح العضوية لكل الدول أعضاء المجتمع الدولي.

٢- توزيع القوى المشاركة في النظام بما يحقق التنسيق الكامل بينهما.

٣- يتطلب نظام الأمن الجماعي ضرورة إنشاء جهاز قانوني قادر على التعبير عن مبادئه [١].

نطاق الأمن الجماعي الدولي:

نظام الأمن الجماعي الدولي – على نحو ما سبق – لا يستخدم إلا في حالات تهديد السلم أو الإخلال به، أو وقوع العدوان، فلا يمكن استخدام تدابير الأمن الجماعي لضمان احترام كل الالتزامات القانونية الدولية، أي يقتصر على حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، ومع ذلك فمن المسلم به أن

- د/ عبد الهادى العشرى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص:٢١٨.

(١) أنظـــر: د/ محمد طلعت الغنيمى، المرجع السابق، ص: ٩١ – ٩٢.
- د/ عبد الهادى العشرى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص: ٢١٨ – ٢١٩.
- د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص: ١٨٥ – ١٩٣.

حالات تهديد السلم أو الإخلال به لم تعد تقتصر على استخدام القوة المسلحة بالمعنى التقليدي، بل تعدت ذلك إلى حالات أخرى، فالفقه الدولي اليوم يعتبر احتلال الدول وعدم السماح لها بتقرير مصيرها، والتفرقة العنصرية حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، بل جرائم ضد الإنسانية.

ومع تطور معنى العدوان على نحو جعله لا يقتصر على الاستخدام المباشر للقوة، بل يشمل أيضا التدابير التي لا تتضمن القوة المسلحة أو ما يطلق عليه في الفقه الدولي (العدوان غير المباشر) كما يعترف جانب كبير من الفقه الآن، بأن العدوان الاقتصادي يعد بدوره صورة من صور العدوان المحرمة، وهكذا نرى أن مفهوم الأمن الجماعي لم يعد يقتصر على حالات موجهة القوة بمعناها المباشر، أي استخدام القوة المسلحة أصبح يشمل أيضا صور انتهاك الالتزامات الدولية الأخرى ذات التأثير المهدد للسلم والأمن الدوليين أو المخل بهما[١].

وقد شهد العالم بعد الحرب العالمية الثانية كثير من التغيرات والتطورات، أبرزها تحرر كثيراً من الدول المستعمرة، وانضمامها للأمم المتحدة وقيامها بدور فعال في مجالات حفظ السلم والأمن الدوليين بمشاركتها في قوات حفظ السلام، وقد انعكست هذه التطورات على مفهوم الأمن الجماعي الدولي، فلم يعد قاصراً على النواحي العسكرية وحدها، بل دخل في مفهومه الأمن الإقتصادى والاجتماعي، والأمن لا يمكن حصره في نوع واحد، بل يمكن تمييز أكثر من نوع بالنظر لنوعية الخطر المراد درئه.

ومن هذا المنطلق، يمكن تقسيم الأمن إلى ديني وصحي وإقتصادى واجتماعي وثقافي وإيديولوجي[٢]، والأمن الإقتصادى زادت أهميته في الآونة الأخيرة، لكونه أكثر المظاهر شيوعاً، لكثرة اللجوء إلى استخدام القوة،

---

(١) د/ جعفر عبد السلام على، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص: ٢١٤ – ٢١٦.

(2) Kelsen (H): Problems of collective security Annuaire de L'association des Audieurs et Amciens Auditevrsde L'academl de Driatt international dela H aye. Moutonet Grovenhage- Ton 28, 1958, P. 200.

وهذا النوع من الأمن يهدف في المقام الأول إلى حماية الإنسان من الشعور بالخوف وعدم الأمن، وهذا النوع من الأمن موكل الاهتمام به للدولة، وهو من أهم عناصر تقييم الحكومات في مدي نجاحها وفشلها، وقد ذهب البعض إلى وجود نوع أخر من الأمن هو الأمن القومي، يعرفه البعض بأنه (أمن الفرد من خلال الدولة)[1] أي أن الفرد لا يمكن له تحقيق الأمن إلا من خلال منظومة أكبر هي أمن الدولة، التي لولا تحقيق الأمن لها لما تحقق الأمن الفردي، مما يؤدي إلي انهيار الدولة كنظام سياسي، أن المقصود بالأمن هنا هو ما يتصل بحماية الدولة ضد استخدام القوة التي تهدد سيادتها واستقلالها، من دولة أخري أو عدة دول في المجتمع الدولي.

مفهوم نظام الأمن الجماعي[2] :

يعد تحقيق الأمن الجماعي أهم أهداف التنظيم الدولي[3] باعتباره تجسدا للقوة الدافعة لإيجاد حل وسط بين الفوضى الدولية والحكومة العالمية [4] وهو الحل الذي يقف بنا على منتصف الطريق بين نظام العدالة الخاصة ونظام السلطة العامة، وذلك بما يعرف بنظام الإجراءات الجماعية [5] ويعتبر ظهور فكرة الأمن الجماعي في واقع الحياة الدولية، نتاجاً مباشراً وحتمية لازمة للعلاقة الوثيقة بين مبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية(م/٢/٤) وبين مبدأ وجوب تسوية المنازعات الدولية بالوسائل

---

(1) Kelsem (H0: Collective security Law- Op.Cit. P.3.

(٢) الدكتور/ عمرو رضا بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل للعراق، رسالة دكتوراة ٢٠٠٠، ص:٦٥.

(٣) د. محمد عبدالعزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٣م، ص: ٤٢٦.

(٤) أنيس ل. كلود. النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة: الدكتور عبدالله العريان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤م، ص: ٣٤٠

(٥) د. عبدالعزيز محمد سرحان، إسرائيل والعرب سلام أم حرب أم إرهاب، دراسة في نطاق نظريتي العلاقات الدولية والمنازعات الدولية من واقع الوثائق الرسمية بالتطبيق على النزاع العربي الإسرائيلي، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م، ص: ٦٥.

والأساليب السلمية المواد من(٣٩/٣٣)[١] ويرجع البعض ظهور هذه الفكرة إلى فشل نظام توازن القوى في المحافظة على السلم[٢] حيث لم يكن موضوع المحافظة على السلم هدفاً أساسياً لدى الدول الكبرى، وكانت حالات السلم التي تحقق أحياناً لا تشكل سوى أمراً عارضاً في مسار العلاقات الدولية[٣].

لما كان السلم الدولي في حده الأدنى يعني عدم الحروب وانتفائها، كما يعني في حده الأقصى توافر العلاقات الودية بين الدول، فإن ذلك لا يؤدي بالضرورة وكنتيجة حتمية إلى توافر الأمن الدولي؛ لأن الأمن يهدف إلى منع التهديدات الداخلية والخارجية الموجهة إلى كيان الدولة السياسي وتكاملها الإقليمي؛ فمن الممكن وجود حالة سلم بين دولتين في ظل وضع تهدد فيه أحداهما الأخرى، فقد فرق ميثاق الأمم المتحدة بين السلم والأمن حتى يكون توافر الأمن شرطاً ضرورياً لتحقيق السلم، ولكنه ليس أمناً قومياً خاصاً بدولة معينة أو بمجموعة من الدول، بل هو الأمن الجماعي الذي يرجى توافره في إطار هيئة دولية عالمية تضمنه وتصونه وتحميه.

ويجب على الجماعة الدولية العمل على توفير ما يمكن تسميته بالأمن التكاملي، ويصبح الأمن التكاملي أو الأمن الجماعي هو (ذلك النظام الهادف إلى تحقيق أمن الجماعة الدولية عن طريق آليات مشتركة وإجراءات تزن ما بين الأمن القومي للعضو الدولي وأمن المجتمع الدولي ككل).

تدابير الأمن الجماعي الدولي:

تنص المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه (إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف

(١) د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار النهضة العربية، ١٩٨٤م، ص: ٢٥٣.

(٢) د. إسماعيل صبري مقلد، الاستراتيجية والسياسة الدولية، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، ١٩٨٥م، ص: ٢٦٠-٢٦١.

(٣) المرجع السابق، ص: ٢٦٠-٢٦١.

به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة) ورد في هذه المادة حالة تدابير الأمن الجماعي الدولي، وهي التدابير التي يتم اتخاذها من قبل مجلس الأمن طبقًا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، والتدابير التي تتخذها الجمعية العامة بناءً على قرار الاتحاد من أجل السلم.

التدابير التي تتخذ ضد الدول الأعداء بمقتضى المادة (١/٥٣) أو المادة (١٠٧)[1] من ميثاق الأمم المتحدة:

فقد هذا الاستثناء علة وجوده، بعد أن طرأت تغييرات جوهرية على الظروف الدولية التي كانت سائدة وقت الحرب العالمية الثانية، وأصبحت الدول الأعداء في هذه المادة، التي استهدفت بهذا النص وهي ألمانيا وإيطاليا واليابان أعضاء في الأمم المتحدة.

---

(١) تنص المادة (١/٥٣) على أنه (يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائمًا ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه، أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية من دول الأعداء المعرفة في الفقرة الآتية من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة (١٠٧) أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، ذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناءَ على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسئولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول).

- تنص المادة (١٠٧) على أنه (ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معاونة لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد أتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسئولة المسئولية عن القيام بهذا العمل).

• أنظــر: د/ نشأت الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ص: ٧٣.

- د/ محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام ٢٠٠٢م، ص: ٢٤٤-٢٤٥.

- د/ إبراهيم العناني، الأمم المتحدة، القاهرة، ١٩٨٥م، ص: ١٢٠-١٢١.

- د/ إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٥٩٠-٥٩١.

الأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين التي تتخذها الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن بمقتضى المادة (١٠٦) من الميثاق[١]:

وتشير هذه المادة إلى قيام الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن بالنيابة عن الأمم المتحدة، بالأعمال المشتركة اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، في حالة عدم وجود قوات مسلحة تحت سيطرة وإدارة الأمم المتحدة، طبقاً لنص المادة (٤٣) من الميثاق، وتلك هي الحالة القائمة عليها الآن الأمم المتحدة منذ إنشائها، ولذلك فمن المتصور هنا استخدام القوة المسلحة إذا كان ذلك لازمًا لحفظ السلم والأمن الدوليين، طبقا للمادة (١٠٦) من ميثاق الأمم المتحدة.

عناصر الأمن الجماعي الدولي[٢]:

يظهر من التعريفات سالفة البيان للأمن الجماعي، أن فكرة الأمن الجماعي تقوم على توافر العناصر التالية:

١- يجب أن يكون نظام الأمن الجماعي قادراً فى أى وقت على حشد القوة المناسبة، التى تمكنه من مواجهة أى معتد على الشرعية الدولية، فى أسرع وقت ممكن لتصفية العدوان، قبل أن يتسع نطاقه ويصعب حصره وإلغاء أثاره الدولية.

---

(١) كما تنص المادة (١٠٦) من الميثاق على أنه (إلى أن تصير الاتفاقات الخاصة المشار إليها فى المادة الثالثة والأربعين معمولاً بها على الوجه الذى يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء فى تحمل مسؤولياته وفقا للمادة الثانية والأربعين، تتشاور الدول التى اشتركت فى تصريح الدول الأربع الموقع فى موسكو فى ٣٠ أكتوبر ١٩٤٣م هى وفرنسا وفقا لأحكام الفقرة الخامسة من ذلك التصريح، كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء " الأمم المتحدة " الآخرين، كلما اقتضت الحال، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التى قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين).

(٢) الدكتور/ عبد الهادى محمد العشرى، دراسة حول الممارسات الحديثة لنظرية الأمن الجماعى، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ص: ٣١

٢- ينبغى أن تتجمع كافة الدول المعنية بنظام الأمن الجماعي، حول هدف واحد وهو مقاومة العدوان أيا كان مصدره، بمعنى أن مقاومة العدوان يمثل- في حد ذاته- قيمة دولية لا تقبل المساومة أو التخاذل في الدفاع عنها، بغض النظر عن المصالح المادية أو الصداقات التقليدية، التي تربط بين المعتدى وبين غيره من الدول في المجتمع الدولي، ذلك أن نظام الأمن الجماعي الدولي يوجه ضد أي اعتداء يقع من قبل دولة على دولة أخرى، حتى ولو كانت الأولى عضو في المنظمة الدولية القائمة على تطبيقه، وبعبارة أخرى فإن هذا النظام لا يعترف بأصدقاء تقليديين أو أعداء تقليديين، وإنما يوجه ضد العدوان ويقاومه في محاوله الوصول بالمجتمع الدولي لحاله الاستقرارر أيا كان مصدر هذا العدوان.

٣- يجب أن تكون الدولة المعنية بنظام الأمن الجماعي الدولي راغبة باختيارها في إخضاع مصالحها القومية، للهدف العام الذي يسعى إليه نظام الأمن الجماعي الدولى، وهو الحفاظ على أمن وسلامة كل عضو من أعضاء المجتمع الدولي.

٤- وجود منظمة دولية فاعلة قادرة على تطبيق مبادئ الأمن الجماعي الدولي، وتحقيق مقاصده على صعيد الحياة الدولية.

٥- ضرورة صياغة قانونية منظمة وواضحة لتعريف العدوان وتحديد صورته، ووضع قواعد التطبيق اللازمة للعقوبات الواجب اتخاذها ضد المعتدى والإجراءات اللازمة لردعه أو قمعه[١].

---

(1) Morgnthau, H.J., Politice Amemy Nations the struggle sor power and peace, Alfred A. rmoph, New York, 3rd edit. 1969. p. 413.

- لمزيد من التفصيلات فى وجهه نظر الفقهاء فى شروط الأمن الجماعى :-
- الدكتور/ محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى فى التنظيم الدولى، مرجع سابق، ص: ٩١ وما بعدها.
- نشأت عثمان الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، مرجع سابق، ص: ١٩٦ وما بعدها.

الفرع الثاني

التمييز بين الأمن الجماعي الدولي

وغيره من أنظمة الأمن

لقد اختلف الفقه الدولي في تكييف العلاقة بين نظام الأمن الجماعى الدولي وغيره من أنظمة الأمن، وخاصة الأحلاف والتكتلات العسكرية، فمن قائل أنهما مكملان لبعضهما البعض، ورأى آخر يري أن التكتلات والأحلاف العسكرية نتيجة لفشل نظام الأمن الجماعي، ومنهم من رأى أنهما يتعارضان، رأى جانب من الفقه أن التكتلات والأحلاف العسكرية تعتبر مكملة لنظام الأمن الجماعي الدولي، ومن الخطأ القول أن هذه النظم لم تساعد مجلس الأمن في تحقيق أغراضه على الإطلاق، وأن هذه التنظيمات تسنى لها أن تجنب العالم لأكثر من (٥٠) سنه من مواجهة حرب نووية، ولذلك يمكننا القول أن هذه التكتلات والأحلاف العسكرية حققت نجاحا سواء في كونها قوة معنوية أو في كونها أنشطة تعمل من أجل سلام الأمم[(١)].

ويرى البعض الآخر أن هذه التكتلات جاءت نتيجة لفشل نظام الأمن الجماعي الدولي، مما دفع الدول أعضاء الأمم المتحدة إلى أقامت سلسلة من التكتلات والأحلاف العسكرية لسد العجز في نظام الأمن الجماعي الدولي[(٢)] بينما يرى جانب آخر من الفقه الدولي أن هذه التكتلات والأحلاف العسكرية تتعارض مع نظام الأمن الجماعي الدولي[(٣)].

---

(١) د/ محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولى، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٢م، ص: ٦٢٠.
(٢) أنظــر: د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص: ٢٤٠.
- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص: ٢٤٠.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص: ١٨٢.
(٣) أنظــر: د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطي الشمالي، المرجع السابق، ص: ٤٣.

ونقطة البداية في مناقشة مدى تعارض التكتلات العسكرية مع نظام الأمن الجماعي الدولي، تأتى ببحث الهدف الإساسى من هذا النظام، فهو يرمى إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين، عن طريق تضامن الدول جميعًا في إطار تنظيم دولي واحد، لمواجهة أي إخلال بالسلم والأمن الدوليين، من خلال التدابير الجماعية التي تحد من هذه الانتهاكات، ويرتبط بذلك عنصر آخر هو عدم تجزئة السلام.

الرأي الأول: تعارض نظام الأحلاف والتكتلات العسكرية مع نظام الأمن الجماعي الدولي:

يري بعض الفقهاء أن التكتلات والأحلاف العسكرية تتعارض مع نظام الأمن الجماعي الدولي لما يأتي:

١- تؤدى التكتلات الأحلاف العسكرية إلى إضعاف نظام الأمن الجماعي، لما ينشأ عن انتشارها من إقامة مناطق نفوذ تتعارض مع نظام الأمن الجماعي، الأمر الذي يؤدى إلى انقسام المجتمع الدولي إلى معسكرات تزيد من حدة التوتر في العلاقات الدولية، وقد تأكدت هذه الحقيقة بعد أن واجه المعسكر الشرقي حلف شمال الأطلنطي بإنشاء حلف عسكري مقابل له هو حلف وارسو.

٢- يهدف نظام الأمن الجماعي إلى توحيد الجهود الدولية لردع المعتدى تحقيقا للسلم والأمن الدوليين، في حين أن التكتلات والأحلاف العسكرية تهدف إلى زيادة قوة الدول المتحالفة، حتى ولو كان ذلك على حساب غيرها من الدول مما أدى إلى سباق التسلح.

- د/ ممدوح شوقى: الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ص: ٣٧٢ – ٣٧٧.
- د/ حامد سلطان: د/ عائشة راتب، د/ صلاح عامر: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ص: ٣٩٨.

٣- تؤدى سياسة التكتلات والأحلاف العسكرية إلى شل نظام الأمن الجماعي، فالسبب الرئيس لقيام الأحلاف هو أن كلا المعسكرين الغربي والشرقي يعتبر الآخر مصدر الخطر المباشر له، ولذلك لا تختلف الأحلاف القائمة حاليًا عن تلك التي قامت قبل الحرب العالمية الثانية، فالتكتلات والأحلاف العسكرية ليست بديلا عن نظلم الأمن الجماعي الدولي، بل أنها تثير عدم الثقة بين الدول، وتزيد من انقسام المجتمع الدولي، وتضعف من إمكانية تطبيق نظام دولي فعال لردع المعتدى، فهما لا يخرجان عن كونهم صورة جديدة من صور سياسة توازن القوى، وتمثل ما يشعر به العالم من فقدان الثقة في استقرار السلام، بل وقد تؤدى إلى حرب لا يمكن التنبؤ بنتائجها وتقييم الجبهات التي يكون السلام فيها سلامًا مسلحًا.

٤- إن نظام الأمن الجماعي يتضمن بالضرورة احترام مبدأ عدم اللجوء إلى استعمال القوة فى العلاقات الدولية أو التهديد بها (م٤/٢)، وما يرتبط به من ضرورة العمل على نزع السلاح، للصلة الوثيقة بينه وبين تحقيق أهداف الأمن الجماعي، ولما كانت الغاية من الأحلاف العسكرية هى الدفاع، فالوسيلة إلى هنا لابد أن تكون من خلال التسليح أى زيادة التسليح مما يناهض ميثاق الأمم المتحدة.

٥- يعمل نظام الأمن الجماعي الدولي على احترام نصوص الميثاق المنشأ له، ومن ثم فإنه يعمل على احترام نص المادة ٧/٢ من الميثاق، التي تحرم التدخل فى الشئون الداخلية للدول إلا أن هذا المبدأ يتعرض للانتهاك من جانب الأحلاف والتكتلات العسكرية.

٦- يهدف نظام الأمن الجماعي إلى ضرورة العمل على الحد من حيازة الدول للقوه العسكرية، وقد حرص ميثاق الأمم المتحدة على بيان أهمية نزع السلاح والصلة بينه وبين حفظ السلم والأمن الدولى، وذلك فى المواد ١١، ٢٦، ٤٧ من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا عكس الأحلاف والتكتلات العسكرية التى تعارض نزع السلاح، وذلك لأن نظام الأحلاف يهدف إلى زيادة تسليح الدول الأعضاء فيه.

يجب عدم الخلط بين الدفاع الجماعي وبين نظام الأمن الجماعي، لأن الأخير يترك أمر التصرف فيه للأمم المتحدة أما الدفاع الجماعي فيترك فيه الأمر للدول الأعضاء- ولو بصفة مؤقتة- ولذا فإن الأمن الجماعي هو الأصل، والدفاع الجماعي هو الاستثناء، وهو مؤقت بتدخل مجلس الأمن[١].

٧- تكتل الدول في أحلاف وأحلاف مضادة يقف وراء عجز مجلس الأمن في التصدي للعديد من المنازعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

٨- إذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد دعم نظام الأمن الجماعي بنصوص تتعلق بالمنظمات الإقليمية، وأجاز لمجلس الأمن استخدامها في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً، فإن هذه العلاقة قامت على أساس أن المنظمات الإقليمية تعد مكملة لنظام الأمن الجماعي، فهي تضم مجموعة من الدول وتهدف إلى تحقيق السلم والأمن في تلك المنطقة أما الأحلاف والتكتلات العسكرية فلا يمكن القول بأنها تعد من المنظمات الدولية[٢].

٩- أن الأحلاف والتكتلات العسكرية من الوسائل الهامة لتحقيق نظام توازن القوى، إلا إنها لا تتفق مع نظام الأمن الجماعي، الذي يهدف إلى تجميع القوى، للوقوف في وجهة المعتدى وتطافر القوى في هذه الحالة لتحقيق السلم الدوليين.

١٠- يؤدى التطبيق الحرفي لما جاء بنصوص بعض مواثيق الدفاع إلى تحول حق الدفاع الجماعي إلى التزام بالدفاع، فيصبح ما تقوم به الدول في بعض الأحيان مشابهاً لأعمال الأمن الجماعي في منطقة معينة، بذلك يتعارض مع ما جاء بميثاق الأمم المتحدة من اختصاص مجلس الأمن وحدة بأعمال الأمن الجماعي[٣].

---

(١) الدكتور/ ممدوح شوقي مصطفى: الأمن القومي والأمن الجماعي، مرجع سابق، ص: ٣٧٥.
(2) Naidu Mv. Collective security and the United Nations. Op. Cit. P. 15.
(3) Bowetle D. W. Colletive self- defence – Op. Cit. P. 55.

يري البعض أن هناك مساحة تعارض كبيرة بين ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات التي يرتبها على عاتق الدول الأعضاء فيها وبين الأحلاف والتكتلات العسكرية، مما يدعوا إلى القول بتعارض نظام الأحلاف مع نظام الأمن الجماعي الدولي، ومن ثم عدم مشروعيه الأحلاف العسكرية[1].

ونحن نرى أن التكتلات والأحلاف العسكرية يمكن أن تكمل نظام الأمن الجماعي الدولي ولا تعارضه، لأن استقرار الأمن في منطقة معينة يساهم في استقرار السلم والأمن الدوليين، ويمكن للأمم المتحدة أن تستخدم هذه التكتلات والأحلاف العسكرية في تطبيق نظام الأمن الجماعي الدولي، فعملها ينتهي مع بداية نظام الأمن الجماعي الدولي، فهي درجة تسبق نظام الأمن الجماعي الدولي، حيث إن التكتلات والأحلاف العسكرية تقوم على أساس الدفاع الشرعي ذلك الحق الطبيعي الذي ينظمه ميثاق الأمم المتحدة وبم يخلقه[2].

مما لا شك فيه أن هناك ارتباط وثيق بين المحافظة على السلم الدولي والأمن الجماعي وبين فكرة التنظيم الدولي، وهو ما اتفقت عليه جميع الآراء الفقهية على الصعيد الدولي، وهو ارتباط لا يمكن لأحدهما القيام بدون وجود الأخر، وهو ما يتحقق عن طريق تحريم الحروب والمظاهر الأخرى المؤدية إليه، أو التي تأخذ صور تقترب منها والتي يستخدم فيها القوة واللجؤ إلى الوسائل السلمية لحل جميع المنازعات الدولية.

ومن مظاهر الارتباط الوثيق بين السلم والأمن الجماعي وبين التنظيم الدولي، أن كلا منهما يعمل على تحقيق مستوى رفاهية للشعوب، وذلك عن طريق نبذ جميع صور استخدام القوة في العلاقات الدولية، ولا يتحقق هذا إلا

(١) الدكتور/ مصطفي رمضان مصطفي حامد، الأمن الجماعي الدولي في مواجهة العدوان وفقا لقواعد القانون الدولي، المرجع السابق، ص:٢٧٥.

(٢) راجع رسالتنا للدكتوراه، النظرية العامة للتكتلات العسكرية وفقا لقواعد القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، عام ٢٠٠٥م.

من خلال تضامن أعضاء الجماعة الدولية في كافة المجالات الدولية، وهو ما ذهب إليه ميثاق الأمم المتحدة، حيث نص في مادته(٤/٢) منه على حظر اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية إلا في حدود ضيقة نص عليها الميثاق.

التمييز بين الأمن الجماعي الدولي والدفاع الشرعي الجماعي:

بالرغم من التشابه بين الأمن الجماعي والدفاع الشرعي، يجوز ملاحظة بعض الفروق هي:

١- طبقا لنص (م/٥١) من الميثاق فإن الدفاع الشرعي الجماعي، ينشأ حتى يتخذ مجلس الأمن التدبير الضرورية، بمعنى أن الدفاع الشرعي إجراء مؤقت ينتهي حين تبدأ إجراءات الأمن الجماعي.

٢- الدفاع الشرعي الجماعي لا يخل بسلطة مجلس الأمن ومسئوليته في حفظ السلم والأمن الدوليين، فهو صاحب الاختصاص الأصيل في ذلك، أما الأمن الجماعي فهو مسئولية مجلس الأمن لا يتنازل عنها.

٣- إن العقوبات المترتبة على نظام الأمن الجماعي الدولي، أقوى من العقوبات المترتبة على حق الدفاع الشرعي الجماعي.

٤- يختلف كل من الدفاع الشرعي الجماعي والأمن الجماعي الدولي في الأساس القانوني لكل مهما في الميثاق، فالأول استثناء وارد على مبدأ حظر استخدم القوة أو التهديد بها طبقًا للمادة (٤/٢) والثاني الأمن الجماعي الدولي يستند على نص المادة الثانية الفقرات (٧/٢/٣) والدفاع الشرعي الجماعي يستند على نص المادة (٥١) من الميثاق[(١)] .

---

(١) د/ محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص: ٦١٨ - ٦١٩.
- Hans Kelsen, Collective Security and collective self Defense under the Charter, A.J.I.L. vol. 42, 1948. P. 788 – 795.

الفرع الثالث

علاقة الأمن الجماعي بمبادئ القانون الدولي

الأمن الجماعي الدولي من أهم مبادئ القانون الدولي المعاصر، وهو من القواعد الآمرة فيه، لذلك فأنه يتصل بصلة وثيقة تأثيرا وتأثرا ببعض المبادئ العامة في القانون الدولي العام، أولها مبدأ استخدام القوة وحظرها في العلاقات الدولية، ومبدأ السيادة ومبدأ الحياد، نتناولهم بالدراسة.

أولا: مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية الوارد في المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة:

نصت هذه المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة علي (يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن استعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو علي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة) هذا المبدأ من المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، ويعد من القواعد الآمرة فيه، لذلك يقع كل اتفاق علي مخالفته باطل بطلانا مطلقا، وهي أعلي درجة من درجات البطلان في الأنظمة القانونية المعروفة في العالم.

قد يتبادر للذهن لأول وهله وجود تعارض تام بين مبدأ الأمن الجماعي الدولي، ومبدأ حظر استخدام القوة الوارد في المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة، لكن طبقا للقاعدة المعروفة لكل قاعدة استثناء، فإن الأمن الجماعي الدولي يعتبر استثناءا علي مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، لذلك لا يجب التوسع في هذا الاستثناء، ويجب أن يدور مع علته وجودا وعدما، ولا يستخدم إلا في تحقيق الأهداف التي يرمي فعلا لتحقيق الغاية منه، ويجب عدم استخدامه لتحقيق غايات لبعض الدول لا تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، كما حدث في حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١م لتحرير الكويت من العراق، حيث استخدمتها الولايات المجرمة الأمريكية لبسط

سيطرتها وهيمنتها علي المنطقة العربية والإسلامية وثرواتها الاقتصادية، والغريب أن هذه الحرب شنها بوش الأب، وحرب الخليج الثالثة شنها بوش الابن، وهما امتداد للحروب الصليبية التي – في رأينا – لم تنقطع منذ ظهور الإسلام حتى تاريخه.

بمقتضى نظام الأمن الجماعي يمكن للأمم المتحدة أن تتخذ ما تراه ملائماً من التدابير القسرية الجماعية، ويمكن لمجلس الأمن أن يدعو إلى الأخذ بالتدابير المؤقتة لغرض منع تفاقم أي موقف، أو أن يقرر اتخاذ التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية، أو أن يقرر استخدام القوة العسكرية، كما يمكن للجمعية العامة أن توصي باستخدام التدابير القسرية الجماعية، سواء التي تتطلب استخدام القوة العسكرية أو التي لا تتطلب ذلك، يعتبر استخدام القوة العسكرية من قبل الأمم المتحدة أهم وسيلة متاحة للأمم المتحدة والأكثر فاعلية لتحقيق غاية المنظمة في حفظ السلم والأمن الدوليين.

ثانيا: الدفاع الشرعي الوارد في المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة:

تنص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة علي أن (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادي أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة علي أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلي أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلي المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه) بينا بالفصل السابق الدفاع الشرعي.

ترتيبا علي المادة سالفة الذكر فإن حق الدفاع الشرعي مقرر للدول فرادي أو جماعات في حالة وقوع عدوان مسلح علي أحدي الدول، والأمن

الجماعي الدولي يعتبر أحدي وسائل الدفاع الشرعي، ولكنه جماعي تقوم به مجموعة من الدول عن طريق منظمة دولية أو تحالف دولي، ولكن الفرق بينهما أن الدفاع الشرعي الفردي ينتهي حيث يبدأ الأمن الجماعي الدولي، أي أن الأخير يعتبر وسيلة من وسائل الدفاع الشرعي للمجتمع الدولي، فلا تعارض بينهما.

ثالثاً: الأمن الجماعي الدولي ومبدأ السيادة

تم استخدام مصطلح السيادة من قبل الفقيه يودان عام ١٥٧٧م، وكان يعنى السلطة السياسية في العصور الوسطى، إلا أن فقهاء القرن السادس والسابع عشر قد اتفقوا على أن السيادة هي نوع من القوة مهما كانت المسميات[١] وكان لهذه الخلفية أثرها البالغ في كتابات الفقهاء، أخذ هويز بنظرية السيادة المطلقة، التي تفيد عدم خضوع الدولة لأية سلطة عليا أو قانون، أما كلسن وفيردروس يقولا بنظرية السيادة النسبية [٢].

الراجح في فقه القانون الدولي يري أن السيادة هي السلطة، وأنها عنصر من ركن من أركان الدولة، أي إلى جانب الإقليم والسكان سلطة لا تعلوها سلطة، تستأثر بمباشرة جميع الاختصاصات داخل حدود الإقليم، فى مواجهة الرعايا وتتصرف في الخارج على قدم المساواة مع غيرها من السيادات المماثلة[٣] والسيادة (الاختصاصات التي تخول للدولة ممارسة كافة السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية دون تدخل أجنبي)[٤] فالسيادة صفة لشخصية الدولة لصيقة بها، وتعد عنصراً من عناصرها لكى تعتبر شخصاً من أشخاص القانون الدولى يكون لها الظهور على صعيد العلاقات الدولية بمظهر السلطة ذات السيادة[٥].

---

(1) Oppenheim, international law. Op. cit. P. 129.
(2) jura Nicie: The problem of sovereignty in charier and the Practice of the U.N: Martinus nijhobb, The Hegue. P. 1.

(٣) الدكتور/ محمد سامى عبد الحميد: أصول القانون الدولى، مرجع سابق، ص: ١٨٠.

(٤) الدكتور/ محمد طلعت الغنيمى: قانون السلام، منشأة المعارف- الإسكندرية، ١٩٨٢، ص: ٣١٩.

(٥) الدكتور/ مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٠م، ص: ١٠٠.

رأي بعض فقهاء القانون الدولي أن (السيادة في جوهرها مركز قانوني يقسمه القانون الدولي العام للوحدات التي توافرت لها شرائط معينة تسمح بالقول بأنها قد ارتفعت إلى مرتبة الدولة في مفهوم القانون الدولي العام، فيكون لها بالتالي التمتع بالمركز الذى يقدمه القانون الدولى العام وخاصة مبدأ السيادة)[1] علما بإن اصطلاح السيادة ذاته وكما يقرر مؤيديه (اصطلاحا غامضاً وقد يكون من الصعب جداً الاتفاق على تعريف لها)[2].

ومن جماع ما سبق نخلص إلى أن مصطلح السيادة، قد أعاره فقهاء القانون الدولي كل اهتمام، وذلك لكونه حجر الزاوية في كيان المجتمع الدولي، الذي يقوم على احترام السيادة لكل من الدول في المجتمع الدولي هذا من جهة، ومن جهة أخرى لكونها إحدى المقومات الثلاثة لنشأة القانون الدولي، حيث تشترك مع كل من عنصري الجماعة الدولية والعلاقات الدولية في تكوينه[3].

نخلص من جماع ما سبق: أن اعتراف ميثاق الأمم المتحدة بسيادة الدول الأعضاء فيها، لا يعطى لهذه الهيئة سلطة أعلى من سلطة الدول وإنما مجرد تنظيم قائم على التعاون الأختيارى، تحتفظ الدول في داخله بالحقوق المترتبة على سيادتها، على أن تفسير فكرة السيادة في إطار الأحكام والقيود التي يفرضها الميثاق على الدول الأعضاء.

أثر مفهوم الأمن الجماعي الدولي على مبدأ السيادة:

بفضل الأمن الجماعي أصبحت السيادة مقيدة وليست مطلقة، فقد فرض عليها عدة قيود، أهمها حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية (م/٢/٤) من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا أخطرها علي سيادة الدول، وعليه

---

(١) الدكتور/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ماهية ومصادرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥ ص: ١١١.

(٢) الدكتور/ محمد سامى عبد الحميد، أصول القانون الدولى، مرجع سابق، ص: ١٨٠.

(٣) الدكتور/ صلاح عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، مرجع سابق، ص: ٧٢-٧٦.

تقوم فكرة الأمن الجماعي الدولي، وإلى جانب هذا القيد هناك قيود أخرى فرضها ميثاق الأمم المتحدة طبقاً للاختصاصات المقررة لمجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وهي قيود لا تتفق مع فكرة السيادة بالمعنى الذي كان في القانون الدولي التقليدي، وهناك القيود المترتبة على عضوية الدولة في المجتمع الدولي، وضرورة مراعاة القواعد الدولية في تعاملها مع الدول الأخرى، وكذلك القيود الناشئة عن المعاهدات الدولية بما تعنيه من تقييد لحرية الدولة في التصرف وفقاً لما أبرمته من معاهدات.

هناك القيود المترتبة على وجود الدول الكبرى، وما تتمتع به من وضع متميز داخل مجلس الأمن، فضلا عن الاحتكار الفعلي للقوة العسكرية والاقتصادية من جانب عدد محدود من الدول، مما أدي لسيطرة تلك الدول على مجريات الأمور في العلاقات الدولية، وقيد حرية الدول الأخرى وسيادتها، ولهذا فأن السيادة لم تعد مطلقة وإنما أصبحت سيادة نسبية توظف في خدمة مصالح الدول وتحكمها القواعد القانونية الدولية[١].

الأمن الجماعي وأثره على الحياد:

الحياد هو (موقف الدولة التي لا تشترك في حرب قائمة وتحتفظ بعلاقاتها السلمية مع كل من الفريقين المتحاربين)[٢] وأنه (امتناعها بإرادتها (أي الدولة) عن التدخل في نزاع قائم بين دولتين أو أكثر، فالحياد كنظام قانوني هو مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تنظم العلاقات المتبادلة بين الدول المتحاربة والدول غير المشتركة في الحرب ويخول الدول ذات السيادة الحق في البقاء بعيداً عن معترك الحروب)[٣].

(١) الدكتور/ مصطفي رمضان مصطفي حامد، المرجع السابق، ص:١٥٢.
(٢) الدكتور/ على صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص: ٩١٧.
(٣) الدكتور/ عائشة راتب، النظرية المعاصرة للحياد، مرجع سابق، ص: ٧.

أن منظمة الأمم المتحدة قامت أساساً على مبدأ الأمن الجماعي لتحقيق السلام والأمن الدولي، وتحقيقاً لذلك قضت باشتراك كافة الدول الأعضاء في دفع العدوان الواقع على إحداها، وأنه أثناء إعداد ميثاق الأمم المتحدة كان الرأي السائد أن نظام الحياد الدائم من الصعب أن يتفق مع نظام الأمن الجماعي الذي تصوره الميثاق، مما أدى إلى أن اللجنة الأولى أشارت في تقريرها أن غالبية الوفود تعتبر أن نظام الحياد يتعارض مع المبادئ التي تنص عليها المادة (٥/٢) من الميثاق، بحيث لا تستطيع دولة ما أن تتحرر من التزامات الميثاق على أساس أنها ملتزمة بالواجبات التي يفرضها عليها نظام الحياد[١] وقد أنقسم الفقه الدولي هنا لقسمين هما:

أولاً: اتفاق الحياد مع الأمن الجماعي الدولي:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحياد لا يتعارض مع الأمن الجماعي الدولي، لكون كل منهما هدفه الأساسي حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ثم فإن الحياد يعد متوافقاً مع الهدف الرئيس لإنشاء الأمم المتحدة، وأسسوا رأيهم علي الآتي:

- نص الفقرة السادسة والسابعة من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على اعتزام دول الأمم المتحدة (....... ضم قواها كي تحتفظ بالسلم والأمن الدولي........... وألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة) ونص الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق نصت على (تتخذ الأمم المتحدة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها ونقمع أعمال العدوان) ونص المادة الثانية الفقرة الخامسة من الميثاق علي (تقديم كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق الميثاق وبالامتناع عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم

(١) الدكتور/ حامد سلطان، تطور فكرة الحياد، مرجع سابق، ص: ١٣٠

المتحدة ضدها عملاً من أعمال المنع أو القمع)[1] ونص المادة (٢٥) من الميثاق التي نصت علي (يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق).

- ونص المادة (٤٣) من الميثاق في فقرتها الأولى نصت على (يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقيات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين ومن ذلك حق المرور) ونص المادة (١/٤٨) من الميثاق على (الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسب ما يقرره المجلس) والمادة (٤٩) من الميثاق (يتطافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن).

ونتيجة لذلك ذهب بعض الآراء إلى القول ترتيباً على ما سبق، أن اشتراك الدول المحايدة في تنفيذ تدابير القمع التي نص عليها الفصل السابع من الميثاق لا يتعارض مع قواعده، لأن هذه التدابير لا تعد حربا في القانون الدولي، وإنما هي وسائل لفرض القانون تتخذ ضد الدولة التي انتهكت القواعد القانونية الدولية[2].

ثانياً: تعارض الحياد مع نظام الأمن الجماعي الدولي:

ذهب بعض فقهاء القانون الدولي إلى وجود تعارض بين الحياد والأمن الجماعي الدولي لما يأتي:

---

(١) وهذه المادة هي الركن الأساسي فيما ذهب إليه الفقه إلى القول بعدم توافق الحياد مع نظام الأمن الجماعي الذي يعتمد عليه الأمم المتحدة.

(2 (Piontek: La Neutralite permanente et le system de la securite collective, 1962. pp. 786-795.

على الرغم من اتفاق الحياد مع الأمن الجماعي الدولي في الهدف، إلا أنهم يختلفون نهائياً في الوسيلة أو الكيفية التي يتم بها تحقيق هذا الهدف المشترك، أن الحياد يتطلب من الدولة المحايدة أن تمتنع عن الاشتراك في أعمال القتال، وعن أمداد المحاربين بالأسلحة والذخائر، وغير ذلك من الواجبات التي يفرضها الحياد، بينما يطلب الأمن الجماعي الدولي من الدول أن تتطافر جهودها مع جهود باقي الدول للوقوف في وجه الدولة المعتدية، فالأمم المتحدة حينما تقرر تطبيق تدابير القمع وفقا للفصل السابع من الميثاق، يدل ذلك على أنها اتخذت موقفاً معيناً من النزاع، في حين أن الدولة المحايدة ملتزمة بإتباع موقفاً محايداً بالنسبة لجميع أطراف النزاع، ولهذا فإنه من المسلم به أن الاشتراك في تدابير القمع يتعارض مع واجبات الدول المحايدة.

- رفض أنصار هذا الاتجاه ما ذهب إليه بعض الفقهاء من القول إنه يمكن إعفاء الدول المحايدة من الاشتراك في هذه التدابير، وفقاً لنص المادة (٤٨) من الميثاق والتي تنص على (١ـ الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس، ٢ـ يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات المتخصصة التي يكون أعضاء فيها" ومن ثم يزول التعارض بين نظام الحياد ونظام الأمن الجماعي الدولي) [1].
- ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول إنه قد أغفل تماماً الالتزامات الأخرى المتعددة المقررة في الميثاق، والتي يجب على الدول الأعضاء في المنظمة التقيد بها، وخاصة ما يتصل بنص المادة (٥/٢) وكيف يمكن التوفيق بين هذه الالتزامات وبين الواجبات التي يفرضها الحياد على الدول المحايدة، كما إنه من المتفق عليه وفقا لنص المادة (١٠٣) من الميثاق إنه

(1) Grunigen (M.V): Neutrality and Peacekeeping op. Cit. P. 133.

(في حالة تعارض الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام الميثاق مع أي التزام دولي أخر يرتبطون به فإن العبرة تكون بالالتزامات المترتبة على الميثاق)[1] ومعنى هذا أن الدول المحايدة يجب عليها أن تتخلى عن تنفيذ الواجبات، التي يفرضها عليها نظام الحياد إذا كانت تريد الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة.

- خلاصة هذا الرأي أن الأمن الجماعي الدولي يتعارض مع الحياد برغم اتفاقهم في الهدف، ومستحيل أنجار متطلبات كلا النظامين معاً، وإنه إذا أريد لنظام الأمن الجماعي أن يكون فعالاً قادراً على تحقيق هدفه، يجب إبعاد الدول المحايدة منه، ويمكن تحقيق ذلك بالنص صراحة في المعاهدة المنشئة للنظام، على تعارض الالتزامات التي يفرضها مع الواجبات التي يفرضها الحياد على الدول المحايدة، بالإضافة إلى ضرورة النص على موافقة الدول الأعضاء على القيام بتنفيذ جميع الالتزامات التي تنص عليها المعاهدة بشأن نظام الأمن الجماعي[2].وهذا لا نراه ونؤيد الرأي الأول.

(١) الدكتور/ نشأت الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، مرجع سابق، ص: ٢٦٥.
(٢) الدكتور/ نشأت الهلالي: الأمن الجماعي الدولي، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

المبحث الثاني

الأمن الجماعي الدولي والمنظمات الدولية

بعد أن تعرضنا لبيان ماهية الأمن الجماعي الدولي، نتطرق إليه في المنظمات الإقليمية والعالمية، حتى نتبين دور هذه المنظمات في تبيان شروط وأحكام نظرية الأمن الجماعي الدولي، في مطلبين:

المطلب الأول: الأمن الجماعي والمنظمات الإقليمية.

المطلب الثاني: الأمن الجماعي والمنظمات العالمية.

المطلب الأول

الأمن الجماعي والمنظمات الإقليمية

ولحسن الدراسة والعرض، نعرض لأهم مواثيق المنظمات الإقليمية خاصة المواد المتعلقة بالأمن الجماعي الدولي، فقد حرصت هذه المنظمات في النص على الأمن الجماعي خاصة في أهدافها ومبادئها ومن هذه المنظمات من أنشأ تكتلاً عسكريًا خاصًا به، بل أن هناك من المنظمات الإقليمية من كانت في بدايتها تكتل عسكري ثم أصبحت منظمة إقليمية.

أولاً: جامعة الدول العربية:

تعمل جامعة الدول العربية تحقيقا لأهدافها، طبقا لعدة مبادئ تحكم نشاط المنظمات الدولية السياسية بصفة عامة، وقد نصت ديباجة الميثاق وبعض المواد (٥- ٦- ٨) على مبادئ تتعلق بالأمن الجماعي الدولي هي:

١- تحريم الالتجاء إلى القوة، وضرورة فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية:

تنص المادة (٥) من ميثاق جامعة الدول العربية على مبدأ هام، يمتنع على الأعضاء الالتجاء إلى القوة لحل المنازعات التي قد تنشأ بينهم، وعليهم أن يلجئوا إلى الوسائل السلمية وأهمها التحكيم والوساطة.

٢- الدفاع المشترك:

تنص المادة (٦) من الميثاق على أن لمجلس الجامعة أن يتخذ التدابير التي يراها لازمة لدفع العدوان الذي يقع على أحد الأعضاء، ولا شك أن تنفيذ هذه التدابير، سياسية كانت أم عسكرية أم اقتصادية، إنما يتطلب اشتراك الدول الأعضاء في تقديم المعونات اللازمة، وقد أكدت هذا المبدأ المادة الثانية من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي، التي وافق عليها مجلس الجامعة في ١٣ أبريل ١٩٥٠م.

٣- عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأعضاء:

نصت المادة (٨) من ميثاق جامعة الدول العربية، على تأكيد التزام الأعضاء بعدم تدخل أي منهم في المسائل الداخلية الخاصة بالأعضاء، الأمر الذي يعنى الالتزام باحترام أنظمة الحكم المختلفة في الدول العربية، وكذلك الالتزام بعدم القيام بأي عمل يرمى إلى تغير هذه الأنظمة [1].

ثانيًا: **الاتحاد الأفريقي منظمة الوحدة الأفريقية سابقا**:.

في نهاية عام ٢٠٠٢م تم تغير مسمى منظمة الوحدة الأفريقية إلى الاتحاد الأفريقي، مع عدم التغيير في حقوق والتزامات الدول الأعضاء، نص ميثاق الاتحاد الإفريقي منظمة الوحدة الإفريقية سابقا علي مبادئ الأمن الجماعي الدولي هي:

١- الدفاع عن سيادة دول الاتحاد وسلامة أراضيها واستقلالها:

تنص المادة (٧/٢/١/٢) علي (ونحن يحدونا التصميم على ضمان وتدعيم استقلال دولنا الذي حصلنا عليه بمشقة وصعوبة، وكذلك على سيادتها وسلامة أراضيها ومحاربة الاستعمار الجديد بجميع صوره، وتحقيقاً لذلك تقوم الدول بتنسيق تعاونها في ميادين الأمن والدفاع) [2].

---

(١) د/ محمد سامح عمرو، محاضرات فى التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص: ٤٧٧-٤٧٨.
- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص: ٤٢٤-٤٢٥.
- تنص المادة (٦) من ميثاق الجامعة على أنه: (إذا وقع اعتداء على دولة من أعضاء الجامعة، أو تخشى وقوعه، فللدولة المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة مجلس الجامعة العربية للانعقاد فورًا. ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع الاعتداء، ويصدر القرار بالإجماع، فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة لا يدخل فى حساب الإجماع رأى الدول المعتدية.
إذا وقع اعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس، فلم يمثل تلك الدولة فيه أن يطلب انعقاده للغاية المبينة فى الفقرة السابعة، وإذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة حق لأى دولة من أعضائها أن تطلب انعقاده).

(٢) أنظـــر: د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص: ٢٨٧-٢٨٨.
- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص: ٢٨٧-٢٨٨.
- د/ محمد سامح عمرو،محاضرات فى قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص: ٤٨٧-٤٩١.
- د/ إبراهيم العنانى، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، عام ٢٠٠١م، ص: ٩٥-١٠١.

ثالثًا: منظمة الدول الأمريكية:

حدد الفصل الثاني من ميثاقها أهداف ومبادئ المنظمة، ومن أهم المبادئ المتعلقة بالأمن الجماعي:

١- تحريم الحروب العدوانية وفض المنازعات بالطريق السليمة.

٢- اعتبار أي اعتداء ضد دولة أمريكية اعتداء على جميع الدول الأمريكية.

وحدد الفصل الخامس وسائل الدفاع المشترك، مع ملاحظة أن منظمة الدول الأمريكية، هي التي كانت وراء اعتماد نص المادة (٥١) من الميثاق وكذلك بعض مواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1].

رابعًا: الأمن الجماعي في أوربا:

القارة الأوربية أحوج قارات العالم للأمن وخاصة الأمن الجماعي، بعد أن قامت فيها أشد الحروب فتكًا وهولاً، لذلك سارعت في النص عليه في كافة المؤسسات الأوربية السياسية منها وحتى الاقتصادية، وأنشأت أكثر من منظمة أمنية، ففي البداية كان ميثاق بروكسيل الذي تحول فيما بعد إلى حلف الناتو، ثم منظمة الأمن والتعاون في أوربا واتحاد أوربا الغربية، وفي حلف الناتو تكونت بداخله مجموعة أوروبية للتداول والتشاور في الأمور العسكرية الأوربية، ولم تقنع أوروبا بالمظلة الحمائية الأمريكية التي تعهدت بحماية أوربا من العدوان الشيوعي، وإن كانت أوربا قد استخدمت هذه المظلة لكي توفر النفقات العسكرية وتستخدمها في المجال الاقتصادي، وحينما شعرت أوربا بالحاجة لاستقلالها الاقتصادي، ذهبت تبتغي الأمن لنفسها بنفسها، سوف نلقى الضوء على اتحاد أوروبا الغربية ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبي من حيث اختصاصهما بالأمن الجماعي الأوروبي:

---

(١) أنظـر: د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص: ٥١٢.
- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص: ٤٣٧.
- د/ عائشة راتب، حامد سلطان، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص: ٤٣٧.

١- اتحاد غرب أوربا:

نشأ اتحاد غرب أوربا كمنظمة أوربية تهدف إلى تنسيق السياسات العسكرية بين الدول الأعضاء بمعاهدة بروكسيل عام ١٩٤٨م تحت اسم (معاهدة التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والدفاع الذاتي الجماعي) وانضمت إليها الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وثلاث دول أوربية، وبعدها بعام أنشئ حلف شمال الأطلنطي بمعاهدة واشنطن ١٩٤٩م.

ومن خلال الاجتماعات المتتالية لاتحاد غرب أوربا، صدرت قرارات بشان الأمن الجماعي الأوربي، منها البيان الوزاري للاتحاد في بيتر بورج يونيو ١٩٩٢م، أورد المهام الجديدة وتحديث القديم منها، فقد ورد في هذا البيان النص على حفظ السلم والأمن وعلى الدفاع المشترك، ونظرًا للعلاقة والوطيدة بين كل من اتحاد غرب أوربا وحلف شمال الأطلنطي، فإن الاختصاصات تقاربت، ونصت على الأمن الجماعي الأوروبي وعلى الدفاع المشترك بين الدول الأوربية وأعضاء الاتحاد وكذلك على حفظ السلم والأمن الأوروبي، وقد أدى ذلك لإنشاء قوة الانتشار السريع الأوربية والقوة البحرية الأوربية [(١)].

٢- منظمة الأمن والتعاون في أوربا:

تعتبر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والتي كانت تسمى مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي حتى نهاية ١٩٩٤م، أشمل منظمة عسكرية أوروبية من حيث العضوية والمهام والامتداد الجغرافي تضم في عضويتها (٥٥) دولة، وقد تبنت المنظمة مفهومًا واسعًا للأمن الجماعي فقد أشارت - وهي الوحيدة في ذلك — إلى ضبط التسليح، والدفاع المشترك للأعضاء فيها ضد أي عدوان خارجي، وفي خلال مؤتمرات المنظمة المتتالية اتخذ عدة قرارات بشان تفعيل آليات الدفاع الجماعي الأوروبي، فقد أعلنت وثيقة الأمن الأوروبي الجماعي للقرن الواحد والعشرين في مؤتمر لشبونة في ديسمبر ١٩٩٦م، وركزت هذه الوثيقة على أهمية التعاون والتنسيق للقدرات الدفاعية الأوربية لصد أي عدوان يقع على أوربا، وعدم تعزيز أمن دولة أوروبية على حساب دولة أوربية أخرى [(٢)].

---

(١) د/ عماد جاء وآخرون، الاتحاد الأوروبي من التعاون الاقتصادي إلي السياسة الخارجية والأمنية المشتركة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص: ٩٩-١٠٢.

(٢) د/ عماد جاء وآخرون، الاتحاد الأوروبي، المرجع السابق، ص: ١٠٢- ١٠٥.

المطلب الثاني

الأمن الجماعي والمنظمات العالمية

اهتمت المنظمات الدولية العالمية بالأمن الجماعي الدولي أكثر من المنظمات الدولية الإقليمية، نظرا لاتساع النطاق الجغرافي عن المنظمات الدولية الإقليمية، ندرس عصبة الأمم والأمم المتحدة بفرعين هما:

الفرع الأول: الأمن الجماعي الدولي في عهد عصبة الأمم.

الفرع الثاني: الأمن الجماعي الدولي في ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الأول

الأمن الجماعي الدولي في عهد عصبة الأمم

ارتبط إنشاء عصبة الأمم بنظام الأمن الجماعي، وقد اعتبرت الصيغة المثالية التي يمكن بها تحقيق الأمن الجماعي على أرض الواقع، ولذا فإن عهد العصبة تضمن عددا من النصوص تهدف لبناء واقع دولي محدد في إطار المؤسسات التي اشتملت عليها العصبية[1] وتعتبر عصبة الأمم أول محاولة عملية لتجسيد فكرة الأمن الجماعي من خلال نظام مؤسسي دائم، لكن قيام العصبة لا يدل على أن مفاهيم الهيمنة وتوازن القوى اختفت من قاموس العلاقات الدولية، وأن المجتمع الدولي قد أنتقل إلى مرحلة جديدة انتهت فيها محاولات الهيمنة أو تحقيق الأمن من خلال حركة موازين القوى، لذلك فأن عصبة الأمم لم تكن سوى محاولة بدأت تشق طريقها بصعوبة بالغة وسط محاولات متكررة من جانب الدول الكبرى لفرض هيمنتها، منفردة أو مجتمعة، وفى ظل علاقات دولية تحكمها موازين القوى أكثر من أي شيء آخر[2].

١ـ الضمان ضد العدوان وكيفيته حال قيامها

نصت ديباجة عهد العصبة على أن الهدف من وضعه، تنمية التعاون الدولي لتحقيق السلام والأمن الدوليين، عن طريق الامتناع عن اللجوء إلى الحرب[3] والمادة العاشرة من عهد العصبة طالبت الدول الأعضاء التعهد باحترام الاستقلال السياسي والسيادة الإقليمية لكل دولة، وقد تأكد هذا الالتزام في المادة الحادية عشر التي نصت علي مبدأ المسئولية الجماعية لدول العصبة، إزاء

(١) د/ نشأت الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ص: ٢٧١.

- د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع، ص: ٣٠٤.

(٢) د/ حسن نافعة، الأمم المتحدة فى نصف قرن، المرجع السابق، ص: ٤٢.

(٣) د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص: ٩.

كل ما يقع في المجتمع الدولي من حرب أو تهديد بالحرب، وسواء أثرت هذه الأوضاع بطريقة مباشرة وعاجلة في أمن كل دولة عضو أو لم تؤثر، وفي مثل هذه الحالات يتعين على السكرتير العام للمنظمة الدولية أن يدعو إلى انعقاد مجلس العصبة للاتفاق حول التدابير الدولية الجماعية التي يتوجب اتخاذها لمواجهة هذه الطوارئ، وقد أعطت هذه المادة السابقة كل دولة الحق في تبليغ جمعية العصبة بالمواقف التي تشمل على تهديد للسلام و الأمن الدوليين[1].

٢ـ النص على التسوية السلمية للمنازعات الدولية:

اتفقت الدول الأعضاء على أنه إذا نشأ أي نزاع فيما بينها من شأنه أن يؤدى لقطع العلاقات فإنها تطرحه على التحكيم أو التسوية القضائية أو يتقصى المجلس الحقائق، بحيث لا ينتهي الأمر إلى الالتجاء إلى الحرب إلا بعد ثلاثة شهور من صدور قرار المحكمين أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس[2] لأول مرة يفرض قيود على حرية الدول في الالتجاء إلى الحرب، وهذه القيود

---

(١) د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص: ٣٠٤.

- تنص المادة العاشرة من عهد العصبية على أن (يتعهد أعضاء العصبة باحترام سلامة أقاليم جميع أعضاء العصبة واستقلالها السياسي القائم والمحافظة عليه ضد أي عدوان خارجي، وفي حالة وقوع عدوان من هذا النوع أو في حالة وقوع تهديد أو حلول خطر هذا العدوان يشير المجلس بالوسائل التي يتم بها تنفيذ هذا الالتزام.
- كما تنص المادة (١١) على أن (١- يعلن أعضاء العصبة بأن أي حرب أو تهديد به، سواء أكان أم لم يكن له تأثير مباشر في أي عضو من أعضاء العصبة، يعتبر مسألة تهم العصبة جميعها إذا وقع مثل هذا الطارئ، يقوم الأمين العام، بناء على طلب أي عضو في العصبة بدعوة المجلس لاجتماع فوراً. ٢- كما يعلن أعضاء العصبة بأن من حق كل عضو في العصبة أن ينبه الجمعية أو المجلس إلى أي ظرف له تأثير على العلاقات الدولية على نحو يهدد بالمساس بالسلام الدولي أو حسن التفاهم بين الأمم الذي يعتبر أساس للسلام).

(٢) د/ محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص: ٦١٢.

تنص المادة (١٢) من عهد العصبة على أن: (١- يوافق أعضاء العصبة على أنه إذا نشأ نزاع من شأن استمراره أن يؤدى إلى احتكاك دولي على أن يعرض الأمر على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة المجلس، ويوافقون على عدم الالتجاء للحرب بأية حال قبل انقضاء ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم، أو الحكم القضائي، أو تقرير المجلس. ٢- ويتعين في كل حالة تحكمها هذه المادة أن يصدر قرار المحكمين أو الحكم القضائي خلال فترة معقولة، أن يصدر تقرير المجلس خلال ستة أشهر من عرض النزاع).

- د/ نشأت الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ص: ٢٧٢.

الزمنية يكون إصدارها في غضون وقت معقول، وفي حالة لجان التحكيم والتسوية القضائية، في خلال ستة أشهر من تاريخ عرض النزاع على مجلس العصبة (١٢) من العهد.

٣ـ تنفيذ قرار التحكيم أو الحكم القضائي:

أتفق على موضوعات تحال إلى لجان التحكيم والتسويات القضائية هي الاختلافات حول تفسير المعاهدات الدولية، أو حول بعض قواعد القانون الدولي، أو بحسب التصرفات التي تشمل على إخلال من جانب بعض الدول بتعهداتها الدولية، والتعويضات التي يجب دفعها عن الأضرار الناتجة عن الخروج على هذه التعهدات، ومن أمثلة المؤسسات القضائية التي رؤى أن تحال إليها هذه النزعات، المحكمة الدائمة للعدل الدولي في لاهاي أو أي محكمة أخرى تتفق عليها الأطراف المتنازعة.

وقد تعهدت الدول الأعضاء في العصبة في المادة الثالثة عشرة بالعمل على تنفيذ الأحكام التي تصدر عن هذه المؤسسات أو اللجان الدولية بحسن نية، كما أتفق على أنه في الحالات التي لا تنفذ فيها هذه الأحكام بالشكل الواجب، فإن مسئولية العصبة كانت تقتضى منها التدخل باقتراح الإجراءات التي تراها ملائمة لوضع هذه القرارات والأحكام موضع التنفيذ[١] .

---

(١) أنظـر: د/ محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص: ٦١٢.
- د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص: ٣٠٥.
- د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص: ٢٧٥ - ٢٧٦.

• تنص المادة (١٣) من عهد العصبة على أن: (١- يوافق أعضاء العصبة على أنه كلما نشأ نزاع بينهم يعدونه مناسبًا للإحالة إلى التحكيم أو التسوية القضائية، ولا يمكن تسويته على نحو مرض بالدبلوماسية أن يعرضوا موضوع هذا النزاع على التحكيم أو التسوية القضائية. ٢- كل خلاف بشأن تفسير معاهدة أو أية مسألة من مسائل القانون الدولى، أو تحقيق واقعة من الوقائع تكون، إذا ثبتت، خرقا لالتزام دولى، أو نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولى، ومدى هذا التعويض، يعتبر من بين الخلافات الملائمة بصفة عامة للرد على التحكم أو التسوية القضائية. ٣- تكون المحكمة المختصة بالنظر فى أى نزاع كهذا المحكمة الدائمة للعدل الدولى المنشاة وفقا للمادة (١٤)، أو أى محكمة يتفق عليها أطراف النزاع أو ينص عليها فى اتفاق معقود بينهم. ٤- يوافق أعضاء العصبة على أن ينفذوا بحسن نية تامة أى حكم أو قرار يصدره وعلى عدم الالتجاء للحرب

٤ـ العقوبات

وردت في المادة السادسة عشرة أنه إذا لجأت إحدى الدول الأعضاء في العصبة إلى الحرب متجاهلة بذلك تعهداتها الواردة في المواد (١٢، ١٣، ١٥) من العهد، فإن هذا العمل العدواني، وموجه ضد كل الدول الأعضاء في العصبة بلا استثناء، وهنا طلب من هذه الدول التصرف فورًا في مواجهة الدول المعتدية بعدد من الإجراءات من بينها قطع كل العلاقات المالية والتجارية والاقتصادية مع هذه الدولة المعتدية.

كما نصت المادة سالفة الذكر على أن لمجلس العصبة حق اقتراح ما يراه فعالاً من التدابير العسكرية البرية والبحرية و الجوية، يمكن أن تشارك فيها دول العصبة لردع العدوان، وقد اتفقت الدول الأعضاء على أنها ستساعد بعضها البعض، في تنفيذ هذه الإجراءات المالية والاقتصادية، حتى يمكن تلافى أو التقليل من الأضرار والمضايقات التي تحدث لبعض الدول بسبب مشاركتها في توقيع مثل هذه العقوبات على الدولة المعتدية، واتفقت أيضا على مساعدة بعضها في تخفيف الآثار الناجمة عن ممارسة أساليب الضغط الاقتصادي، التي قد تلجأ إليها الدولة المعتدية ضد أي دولة من الدول السالفة، كما ورد في هذه المادة السالفة أيضا إنهاء عضوية أي دولة تثبت عليها مسئولية الإخلال بالتزاماتها نحو العصبة، وتنهى هذه العضوية بقرار من مجلس العصبة [1].

ضد أى عضو فى العصبة يقوم بتنفيذ الحكم أو القرار وفى حالة عدم تنفيذ أى حكم أو قرار يقترح المجلس الخطوات التى تتخذ لوضعه موضع التنفيذ).

(١) تنص المادة (١٦) من عهد العصبة على أن (١- إذا لجأ أى عضو من أعضاء العصبة إلى الحرب مخالفا تعهداته وفقا للمواد (١٢، ١٣، ١٥) فإنه يعتبر، بفعله هذا، أنه أرتكب فعلا من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة، الذين يتعهدون بأن يبادرون بأن يفرضوا عليه قطع العلاقات التجارية والمالية وتحريم أى اتصال بين رعايتهم ورعايا الدولة المخالفة للعهد ومنع أى اتصال مالى، تجارى أو شخص بين رعايا الدولة المخالفة للعهد ورعايا أية دولة أخرى، سواء أكانت عضوا فى العصبة أن لم تكن كذلك. ٢- وعلى المجلس فى مثل هذه الحالة أن يقدم توصياته إلى الحكومات المعنية بشأن القوات الحربية والبحرية والجوية الفعالة التى يساهم بها أعضاء العصبة

أما بالنسبة للنزاعات التي تكون أطرافها دولاً غير أعضاء في عصبة الأمم، دعا الميثاق هذه الدول إلى القبول بالتعهدات التي تلتزم بها الدول الأعضاء في موضوع تسوية خلافاتها، وفى الحالات التي تقبل فيها الدول غير الأعضاء في العصبة هذه الدعوة، فإنها تخضع لأحكام المواد من (١٢ إلى ٢٦) ويقوم مجلس العصبة بعمل التحريات و الاستقصاءات عن الظروف التي تحيط بهذه النزاعات، واقتراح ما يراه ملائما من التدابير الجماعية، أما إذا رفضت دولة غير عضو في العصبة التقيد بهذا الالتزام، فإن ميثاق العصبة كان يدعو كل دول العصبة إلى اتخاذ إجراءات مشتركة ضدها، وقد ورد ذكر ذلك في المادة السابعة عشر [1].

فى القوات المسلحة التى تستخدم لحماية تعهدات العصبة. ٣- يوافق أعضاء العصبة أيضًا على أن يقدموا العون بالتبادل الواحد منهم للآخر فى التدابير المالية والاقتصادية التى تتخذ وفقا لهذه المادة، بغية الإقلال إلى الحد الأدنى الخسائر والمضايقات التى تنشأ عن هذه التدابير، وعلى أن يقدموا العون المتبادل الواحد منهم للآخر فى مقاومة أى تدابير خاصة تواجه ضد واحد منهم من قبل الدولة المخالفة للعهد، وعلى أن يتخذوا الخطوات الضرورية لمنع المرور فى أقاليمهم للقوات التابعة لأى عضو من أعضاء العصبة الذين يتعاونون لحماية تعهدات العصبة. ٤- أى عضو فى العصبة أنتهك أى تعهد من تعهدات العصبة يجوز اعتبار أنه لم يعد عضوًا فى العصبة بقرار من المجلس يوافق عليه مندوبو جميع الأعضاء الأخرين فى العصبة الممثلين فى المجلس.

(١) أنظـر: د/ محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص: ٦١٢ – ٦١٣.
- د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص: ٣٠٥ – ٣٠٦.
- د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص: ٢٨٧ – ٢٩٨.
- د/ حسن نافعة، الأمم المتحدة فى نصف قرن، المرجع السابق، ص: ٢٢.
- د/ إبراهيم العنانى، العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص: ٢١٠ – ٢١١.
- د/ إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص: ٥٧٤.
- د/ إبراهيم العنانى، حرب الشرق الأوسط، ونظام الأمن الجماعى، المرجع السابق، ص: ٦٠٤ وما بعدها.

تنص المادة (١٧) من عهد العصبة على أن (فى حالة وقوع نزاع بين عضو فى العصبة ودولة ليست عضوًا فى العصبة أو بين دول ليست أعضاء فى العصبة توجه الدعوة إلى الدولة أو الدول التى ليست أعضاء فى العصبة لقبول التزامات العصبة بالقياس إلى ذلك النزاع، وفقا للشروط التى يراها المجلس عادلة، وفى حالة قبول هذه الدعوة تنطبق أحكام المواد من (١٢ – ١٦) وذلك بالتعديلات التى يراها المجلس ضرورية. (٢) بعد توجيه هذه الدعوة، يشرع المجلس فورًا فى إجراء تحقيق فى ظروف النزاع يوصى بالعمل الذى يراه أكثر لياقة وفعالية فى تلك الظروف. (٣) إذا رفضت الدولة الذى وجهت إليها الدعوة قبول التزامات العضوية فى العصبة بالقياس إلى ذلك النزاع، تنطبق أحكام المادة (١٦) ضد الدولة التى تتصرف على ذلك النحو. (٤) إذا رفض كلا

الفرع الثاني
الأمن الجماعي الدولي في ميثاق الأمم المتحدة

جاءت أحكام نظام الأمن الجماعي في عهد عصبة الأمم ناقصة تفتقر إلى الدقة والإحكام وبيان أهم التفصيلات التي تجعل من تطبيق النظام أمرًا فعالا على أرضية الواقع، لذلك فقد حاول واضعي ميثاق الأمم المتحدة أثناء صياغتهم للميثاق أن يتجنبوا المثالب السابقة، وذلك بأن يصدر الميثاق شاملاً قدر الإمكان لجميع الأحكام الخاصة بنظام الأمن الجماعي، حرصين على تجاوز هذه المثالب والعثرات التي كانت في عهد العصبة، وأدت لفشل نظام الأمن الجماعي وانهيار عصبة الأمم بكاملها وبحيث يكون نظام الأمن الجماعي في ظل المنظمة الجديدة فعالاً ومحققًا للهدف الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين.

ترتيبًا على ما سلف، أشتمل ميثاق الأمم المتحدة على العديد من الأحكام التي تهدف مجتمعة لتحقيق هذا الهدف السامي، وقد جاءت هذه الأحكام في ثنايا ميثاق الأمم المتحدة، في الديباجة متصلة بأهداف ومبادئ المنظمة، وفى شروط عضويتها، ووردت أيضًا في اختصاصات أجهزتها المسئولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، والأحكام الخاصة بنظام الأمن الجماعي الدولي[1].

الواقع أن الاتجاهات التي ظهرت خلال المباحثات التي جرت لإنشاء الأمم المتحدة، كانت كلها تعبر عن رغبة عامة في تقوية المؤسسات التي يقوم عليها تطبيق نظام الأمن الجماعي، وخاصة ما اتصل منها بقوة التنفيذ الجبري ضد قوى العدوان في المجتمع الدولي، وذلك في محاولة لتجنب نواحي الضعف التي طبعت عمل نظام الأمن الجماعي في ظل عصبة الأمم، وهو النظام الذي قيل في نقده أنه كان بلا أسنان تجعله موضع احترام دول العالم المختلفة[2] نبين هنا

طرفى النزاع الذين وجهت إليهما الدعوة قبول التزامات العضوية فى العصبة إزاء ذلك النزاع فللمجلس أن يتخذ من التدابير أو يقدم من التوصيات ما يراه كفيلا يمنع القتال والوصول إلى تسوية للنزاع).

(١) د/ نشأت الهلالي، المرجع السابق، ص: ٣٥١.

(٢) د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص: ٣١٥.

الأحكام العامة والخاصة لنظام الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة، بداية بالديباجة، ثم سيرًا بالأفكار والأحكام في نصوص الميثاق حتي نهايته.

من أجل التأكيد والحرص على تحقيق الهدف الأساسي من إنشاء المنظمة، فقد ورد في ديباجة الميثاق، عهدًا أخذته شعوب الدول الأعضاء في المنظمة على نفسها وتعهدت بإنجازه، يتضمن الأهداف التي أردت الدول أن تحققها بإنشاء المنظمة، وقد جاء في مقدمة هذه الأهداف إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، التي جلبت على الإنسانية مرتين خلال جيل واحد آلامًا يعجز عنها الوصف، أما الأهداف الأخرى فهي تخدم الهدف الرئيس وهو حفظ السلم والأمن الدولي.

هذا وقد استهل ميثاق الأمم المتحدة في المادة الأولى الفقرة الأولى منه إيضاح الهدف الأساس للمنظمة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد جاء هذا النص واضحًا في بيان الوسائل التي يتحقق بها الهدف الرئيس للمنظمة، باتخاذ التدابير المشتركة الفعالة التي تؤدى إلى الأتي:

١- العمل على منع الأسباب التي تهدد السلم وإزالة هذه الأسباب.

٢- حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي.

٣- قمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم.

ويتضح من عبارات نص المادة (١/١) أن إطار تطبيقها يتعلق بالعلاقات الدولية بين الدول، ولا ينطبق على الاضطرابات والمنازعات والحروب الأهلية التي تخلو من العنصر الدولي، ولكن للأمم المتحدة الحق في التدخل في الاضطرابات الداخلية إذا تأثر بها الأمن والسلم الدوليين [(١)].

---

(١) أنظر: د/ نشأت الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ص: ٣٥٢ – ٣٥٨.
– د/ إبراهيم العناني، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٠، ص: ١١١ – ١١٢.
– د/ محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص: ٦١٣-٦١٤.

ويتفق جانب من الفقه على أن ميثاق الأمم المتحدة لجأ إلى نظام الأمن الجماعي، كإطار يتم من خلاله تحقيق الهدف الرئيس من المنظمة وهو حفظ السلم والأمن الدولي[1] ونحن نرى ذلك.

أما الفقرة الثانية من المادة الأولى فقد نصت على (إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام) يتضح من النص السابق أن الهدف الثاني للأمم المتحدة، يتمثل في تقوية العلاقات الدولية، كما يؤكد مدى الارتباط بين الهدف الأول لحفظ السلم والأمن الدوليين، والهدف الثاني المذكور، فالنص السالف أعتبر تحقيق هذا الهدف مؤديا إلى تعزيز السلم العام، وتحقيق الهدف الرئيس للأمم المتحدة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين أي تحقيق نظام الأمن الجماعي[2].

وقد نصت المادة (٢/١) من الميثاق علي إنماء العلاقات الودية بين الأمم، بالإضافة إلى تأسيسه على حق الشعوب في تقرير مصيرها، يرتكز أيضا على

- د/ محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ١٩٦.
- تنص المادة (١/١) على أن مقاصد المتحدة هي: (حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقًا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تتهدد السلم ولإزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها).

(١) د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص: ٢١١.
- د/ محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص: ١٩٧.

(٢) أنظـر: د/ نبيل أحمد حلمي، محاضرات في المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص: ٤٥٤.
- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص: ٢١٢.
- د/ محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص:٢٠١.
- د/ منى محمود مصطفى، المنظمات الدولية الحكومية العالمية، المرجع السابق، ص: ١٦٦.
- د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص: ١٠٤.
- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص: ١٠٤.
- د/ محمد سامح عمرو، محاضرات في قانون التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص: ٢٦١.

مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب، ومبدأ المساواة هو من المبادئ الأساسية التي نصت عليها المادة الثانية من الميثاق، كما أننا نرى أن الأهداف التي وردت في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الأولى، تسهم إلى درجة كبيرة في تحقيق هدف المنظمة الرئيس وهو حفظ السلم والأمن الدوليين والأمن الجماعي[1].

ثم جاء نص المادة الثانية من الميثاق، بالأحكام الخاصة بالمبادئ التي يجب على الأمم المتحدة أن تتبعها، لتحقيق أهدافها الواردة في المادة الأولى، ويهمنا من المادة الثانية الفقرتين الثالثة والرابعة فهما يخصان الهدف الرئيس للهيئة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين/ نظام الأمن الجماعي الدولي، فالفقرة الثالثة تنص على أن (يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر) والفقرة الرابعة منها نصت على (يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة).

وقد اتفق الفقه الدولي على أن الفقرة السابقة نصت على أهم مبدأ يؤدى إلى تحقيق الهدف الرئيس للمنظمة، وهو مبدأ عدم جواز استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها، وهذا المبدأ يعد ترتيبًا على المبدأ السالف الذكر في المادة الثانية الفقرة الثالثة.

وإذا ما تتبعنا الأحكام الواردة في الميثاق التي تؤكد على حرص الهيئة على تحقيق هدفها الأساس حفظ السلم والأمن الدوليين، فإننا نجد أن جميع نصوص الميثاق، تؤكد الالتزام بتحقيق هذا الهدف، حتى أن الأحكام

---

(١) د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ص: ٣٦٨.

- تنص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أن: (٣- تحقيق التعاون الدولى على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية الاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعًا والتشجيع على ذلك إطلاقًا بلا تميز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء. ٤- جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة).

الخاصة بالعضوية في الأمم المتحدة، تؤكد ذلك فقد جاء فيها شرط أن تكون الدولة محبة للسلام الدولي، مما يعني حرصها على حفظ السلم والأمن الدوليين، كما نجد بعض الأحكام في الفصلين الحادي عشر والثاني عشر. وفيما يلي أهم المبادئ:

١ـ مبدأ معاونة الأمم المتحدة في الإجراءات التي تتخذها (مبدأ المساعدة الجماعية):

لقد ورد النص على هذا المبدأ في الفقرة الخامسة من المادة الثانية التي تقول (يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع) وقد اتفق الفقه على أن المبدأ الوارد في نص (٥/٢) سالف الذكر له شقين:

الأول: إيجابي يتمثل في تقديم جميع الأعضاء في الهيئة كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه طبقا للميثاق.

الثاني: سلبي وهو الامتناع عن مساعدة أية دولة تتخذ ضدها الأمم المتحدة عملا من أعمال المنع أو القمع.

يجب النظر إلى نص المادة (٥/٢) من الميثاق نظرة شاملة تتفق مع جميع الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء في الهيئة مثل نص المادة (٤٣) ويرى الدكتور/ نشأت الهلالي أن نص المادة (٥/٢) يعتبر وسيلة فعالة لتحقيق الهدف الأساس للأمم المتحدة، والنص على هذا المبدأ هو تأكيد من الميثاق على حرص المنظمة على هذا الهدف[1] ونتفق مع سيادته ونضيف أن هذا المبدأ يعتبر الوسيلة المثلى لتحقيق نظام الأمن الجماعي الدولي.

(١) أنظـر: د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص: ٣٧٢ - ٣٧٣.
- د/ محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص: ٦١٤.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص: ١٩٥ - ١٩٦.
- د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص: ٩.

٢- مبدأ التزام الدول غير الأعضاء بمبادئ الأمم المتحدة الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين:

نصت المادة (٦/٢) على أن (تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلام الأمن الدوليين) هذا النص ألزم الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المختصة أن تعمل على أن يكون سلوك الدول غير الأعضاء فيها متفقًا والمبادئ التي نصت عليها المادة (٦/٢) في حالة ما إذا كانت تلك المبادئ تقتضيها ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا النص لا يفرض على الدول غير الأعضاء التزامات، لأنه من الناحية القانونية هذه الدول لا تلتزم بأحكام الميثاق عملاً بمبدأ نسبية المعاهدات، أن إيراد الميثاق لهذا المبدأ والإشارة الصريحة لصلته بحفظ السلم والأمن الدوليين، الذي هو أسمى أهداف المنظمة، يبين مدى أهمية وحرص الميثاق على ضرورة توفير كافة الضمانات القانونية للدول الأعضاء وغيرها، حتى يتحقق حفظ السلم والأمن الدوليين أو تحقيق نظام الأمن الجماعي.

هذا وقد تعرضت محكمة العدل الدولية في بعض أحكامها وآرائها الاستشارية لاختصاص الأمم المتحدة في مواجهة الدول غير الأعضاء فيها، بما يؤكد أن الأمم المتحدة هي المسئولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وأنهما وحدة واحدة لا تتجزأ، ومن ذلك ما قررته المحكمة في الرأي الاستشاري المعروف باسم Namibia south West Africa Case 1971 الذي ورد فيه: أن ما نص عليه في قرار مجلس الأمن رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٧٠م من مطالبة الدول غير الأعضاء بتقديم العون للأمم المتحدة حيال مشكلة ناميبيا يرقى إلى الدور المطلوب من الدول الأعضاء القيام به حيال نفس المشكلة وفقًا لنفس القرار المشار إليه، وقد أسست المحكمة التزام الدول الأعضاء على المادتين (٢٤، ٢٥) من الميثاق، بالنسبة للدول غير الأعضاء فقد أسست هذا الالتزام على أنه يشكل تهديد السلم والأمن الدوليين، مما يتعين معه الالتزام به طبقا للمادة ٦/٢ من الميثاق[1].

(١) أنظـر: د/ نبيل أحمد حلمي، محاضرات في المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص: ٤٦٠.

٣ـ العضوية فى الأمم المتحدة ومدى اتفاقها مع نظام الأمن الجماعي الدولي:

جاءت المادة (٤/١) بالشروط الموضوعية الواجب توافرها للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، أهمها للأمن الجماعي الدولي (أن تكون هذه الدولة محبة للسلام) ويرى البعض أن هذا الشرط سياسيا لصعوبة معرفة ذلك، مما يترتب عليه جعل أجهزة المنظمة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة عند قبول العضو، خاصة الدول الخمس الدائمة، ومن الغريب أن يقبل الكيان الإسرائيلي عضوًا في الأمم المتحدة فهو ليس بدولة ومحبا للسلام، لأنه قائم على العدوان والاحتلال، ولكن ما هو معيار هذه المحبة للسلام؟ هل يكفى مجرد إصدار تصريحات بذلك؟ بالطبع لا ولكن يجب القيام بأعمال إيجابية لإثبات تلك الصفة، مع العلم بأن هذا الشرط لا يرتكز على أسس أو معايير قانونية أو موضوعية لكنه سياسي.

والواقع أن هذا الشرط فرضته طبيعة المنظمة أساسًا التي أنشئت للمحافظة على السلم والأمن الدوليين [1]، ويشترط الميثاق لقبول الدولة للالتزامات التي يتضمنها، يعد تأكيدًا على الهدف الرئيس للمنظمة، كما أنه يعبر عن فكرة التنظيم العالمي الجماعي الذي يتحقق من خلال الدول الأعضاء عبر الأجهزة المختصة في المنظمة [2].

– د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ص: ٣٧٧ – ٣٨٠.

– د/ محمد رضا الديب، الأمم المتحدة، مكتبة الحرية الحديثة، عام ١٩٩٣م، ص ٥٤ – ٥٥.

– د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص: ٢١٣ – ٢١٤.

– د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص: ١٩٣ – ١٩٤.

Schwarzenberger: International law as applied by International courts and tribunals, op. Cit. P. 24: 225.

(١) أنظـر: د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص: ٣٨٠ – ٣٨١.

– د/ محمد رضا الديب، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص: ٦٥ – ٦٦.

– د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص: ١٧٩.

تنص المادة الرابعة الفقرة الأولى على أنه: (العضوية فى الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتى تأخذ نفسها بالالتزامات التى يتضمنها هذا الميثاق والتى ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات راغبة فيها).

(٢) د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص: ٢٣٩ – ٢٤٠.

– د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص: ٣٨٣ – ٣٨٤.

٤ـ بعض الأحكام الخاصة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وبنظام الوصاية الدولي:

جاءت هذه الأحكام في الفصلين الحادي عشر والثاني عشر من الميثاق، وانتهت هذه الأحكام إلى أن الدول التي تتولى إدارة هذه الأقاليم عليها التزام بإدارتها على نحو يدعم السلم والأمن الدوليين، وعملاً بالقاعدة المعروفة التي تنص على أن السلم والأمن الدوليين وحدة واحدة لا تتجزأ، فإن استتباب الأمن والسلام الدوليين في تلك الأقاليم يؤدى بدوره إلى استتباب الأمن والسلم الدوليين في المجتمع الدولي، وهو الهدف الأسمى والرئيس لهيئة الأمم المتحدة[1].

٥ـ الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية وأثرها في تدعيم الأمن الجماعي

تمثل التسوية السلمية للمنازعات الدولية أقدم السبل التي لجأت إليها الجماعات البشرية، وصاغها فقهاء القانون الدولي والعلاقات الدولية من أجل المحافظة على السلم والأمن الدولي، فاستخدام القوة صار أمرًا مدمرًا، لا يمكن في العصر الحديث تقدير عواقبه أو مداه، للتطور التقني الهائل في صناعة الأسلحة المدمرة التي تهدد بفناء البشرية جميعًا، لذلك كان لابد من تطوير وتدعيم سبل التسوية السلمية التي تمثل أحد الدعامات الأساسية لبناء

---

(١) د/ نشأت الهلالى، المرجع السابق، ص: ٣٨٧ – ٣٨٨ الهامش.
– ومواد الميثاق التى تناقش ذلك هى: المادة (٧٣) تنص على أنه (أ) يقر أعضاء الأمم المتحدة، الذين يضطلعون فى الحال أو فى المستقبل بتبعات إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطًا كاملاً من الحكم الذاتى المبدأ القاضى بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة فى عنقهم، والالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع فى نطاق السلم والأمن الدوليين الذى رسمه هذا الميثاق، ولهذا الغرض.. (ب)......... (ج) يوطدون السلم والأمن الدولى).
كما تنص المادة (٧٦) أن (الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقًا لمقاصد الأمم المتحدة المبينة فى المادة الأولى من هذا الميثاق هى: (أ) توطيد السلم والأمن الدولى).
وتنص المادة (٨٤) على أن: (يكون من واجب السلطة القائمة بالإدارة أن تكفل قيام الإقليم المشمول بالوصاية بنصيبه فى حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقًا لهذه الغاية يجوز للسلطة القائمة بالإدارة أن تستخدم قوات متطوعة وتسهيلات ومساعدات من الإقليم المشمول بالوصاية للقيام بالالتزامات التى تعهدت بها تلك السلطة لمجلس الأمن فى هذا الشأن وللقيام أيضًا بالدفاع وبإقرار حكم القانون والنظام داخل الإقليم المشمول بالوصاية).

نظام الأمن الجماعي الدولي، ومن أجل ذلك حرص واضعو ميثاق الأمم المتحدة على جعل التسوية السلمية مبدأ أساسيا تلتزم المنظمة كما تلتزم الدول الأعضاء بمقتضاه باحترامه والعمل بمقتضاه [1]، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية على أن (يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر).

يتضح من النص السابق، التزام الدول أعضاء الأمم المتحدة جميعًا بحل جميع منازعاتهم بالطرق السلمية لا فرق بين منازعات اقتصاديات أو سياسية أو عسكرية أو ثقافية، شترط أن تكون هذه المنازعات دولية [2].

وقد بين الميثاق الخطوات والإجراءات التي يتعين على الأعضاء سلوكها لحل المنازعات التي تنشب بينهم، فقد وردت في المادة (٣٣) منه وتتمثل في المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، وكذا اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو أي وسيلة أخرى يختارها أطراف النزاع، وقد نصت المادة (١/٣٧) على أنه إذا فشل الأطراف في تسوية النزاع عن طريق أي من هذه المسائل وجب عليهم أن يلجأوا إلى مجلس الأمن، ومعنى هذا أن الميثاق يترك للأطراف المتنازعة كامل الحرية في أختيار أي من الوسائل السلمية لتسوية النزاع، وألا تلجأ إلى أجهزة الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن إلا بعد استنفاد كافة الوسائل السلمية الواردة في المادة (٣٣) السالفة [3].

---

(١) أنظـر: د/ إبراهيم العناني، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص: ١١٢ – ١١٣.
- د/ محمد سامح عمرو، محاضرات فى قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص: ٢٦٥.
- د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص: ١٠٩.
- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص: ١٠٩.

(٢) د/ محمد رضا الديب، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص: ٥١.
- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص: ٢٠٨.

(٣) جاء الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة خاص بحل المنازعات حلاً سلميًا، وقد تضمن هذا الفصل المواد من (٣٣ حتى ٣٨) تنص المادة (٣٣) على أنه (١- يجب على أطراف أى نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله

إن الميثاق جعل من اختصاص الجمعية العامة الجهاز العام للمنظمة أن توصى باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية أي موقف مهما يكن مصدره تسوية سلمية، متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ومنها المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها طبقًا للمادة (١٤) منه.

ولم يكتف الميثاق بالجمعية العامة بل جعل لمجلس الأمن وفقا للمادة (٣٦) منه في أية مرحلة من مراحل نزاع من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدولي للخطر، أن يوصى أطراف النزاع بإتباع طرق تسوية محددة من طرق

بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق _الوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التى يقع عليها اختيارها. ٢- يدعو مجلس الأمن أطر أف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من نزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك).

- كما تنص المادة (٣٤) على أن: (لمجلس الأمن أن يفحص أى موقف قد يؤدى إلى احتكاك دولى أو قد يثير نزاعا لكى يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين).
- أما المادة (٣٥) فتنص على: (١- لكل عضو فى الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أى نزاع أو موقف من النوع المشار إليه فى المادة الرابعة والثلاثين. ٢- لكل دولة ليست عضوا فى الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أى نزاع تكون طرفًا فيه إذا كانت تقبل مقدما فى خصوص هذا النواع التزامات الحل السلمى المنصوص عليها فى هذا الميثاق. ٣- تجرى أحكام المادتين (١١،١٢) على الطريقة التى تعالج بها الجريمة العامة المسائل التى تنبه إليها وفقا لهذه المادة).
- أما المادة (٣٦) فقالت: (١- لمجلس الأمن فى أية مرحلة من مراحل النزاع من النوع المشار إليه فى المادة (٣٣) أو موقف شبيه به أى يوصى بما يراه ملائمًا من الإجراءات وطرق التسوية. ٢- على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقًا لهذه المادة أن يراعى أيضًا أن المنازعات القانونية التى يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقًا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة).
- والمادة (٣٧) نصت على أن: (١- إذا أخفقت الدول التى يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه فى المادة الثالثة والثلاثين فى حلة بالوسائل المبينة فى تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن. ٢- إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه فى الواقع أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين، قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة السادسة والثلاثين أو يوصى بما يراه ملائمًا من شروط حل النزاع.
- والمادة (٣٨) نصت على أن: (لمجلس الأمن – إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك – أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلميًا، ذلك بدون إخلال بأحكام المواد من ٣٣-٣٧).

التسوية السلمية المنصوص عليها في المادة (٣٣) سالفة الذكر، على أن يؤخذ في الاعتبار الإجراءات السابقة التي اتخذت من قبل الدول أطراف النزاع كما يجب على مجلس الأمن، وهو يقدم توصياته أن يضع في اعتباره أيضًا أن المنازعات القانونية يجب عرضها على محكمة العدل الدولية، وفقًا للنظام الأساسي لهذه المحكمة، وإذا أخفقت الدول المنازعة في تسوية النزاع بالطرق السلمية وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن إذا رأت أن استمراره من شأنه أن يعرض للخطر السلم والأمن الدولي، أن يوصى مباشرة بما يراه ملائمًا من شروط لتسوية النزاع، (م/٣٧) من الميثاق مما يعد معه المجلس فيما سبق وكأنه محكمة قضائية، إضافة إلى ما سبق فإن لمجلس الأمن أن يقدم توصياته بقصد حل النزاع سلميا إذا طلب إليه جميع الأطراف المتنازعة ذلك (م/٣٨) من الميثاق[١].

وتأكيدًا على أهمية التسوية السلمية لإقامة نظام الأمن الجماعي لم يكتف الميثاق بما سبق، وإنما أبقى على نظام محكمة العدل الدولية وهو النظام الذي نجحت عصبة الأمم في تزويد العالم به، كأول محكمة دولية عالمية منظمة لفض المنازعات الدولية، وقد أثرت هذه المحكمة من الناحية العلمية طرق التسوية السلمية، وأخيراً فإن المنازعات التي يفرض على الأعضاء فضها بالطرق السلمية، هي التي تثور بين الدول أي المنازعات الدولية، التي تصل إلى درجة من الخطورة بحيث تهدد السلم والأمن الدولي، مع احترام القانون والعدل الدولي عند تسوية المنازعات[٢].

لم يحقق ميثاق الأمم المتحدة تقدمًا بشأن الحل السلمي للمنازعات بالمقارنة بعهد عصبة الأمم، بل إنه تراجع في بعض الأحكام عن عهد العصبة،

---

(١) أنظـر: د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص: ٣٩٠ - ٣٩٢.
- د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص: ١١٤.
- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص: ٢٠٨ - ٢١٠.

(٢) د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص: ١١٤- ١١٥.

ومن ذلك المادة (١٢) من عهد العصبة حيث كانت توجب على أطراف أي نزاع (يمكن أن يؤدى إلى القطيعة) أن يعرضوه على مجلس العصبة، وهذه الصيغة أوسع من نص المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة التي توجب الحل السلمي، حينما يكون النزاع من شأنه تهديد السلم والأمن الدولي، وكانت المادة (١٥) من عهد العصبة، توجب حل أي نزاع عن طريق التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة، وليس فقط النزاعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، بيد أن الأمم المتحدة قد أثبتت دورًا أقوى بكثير مما جاء الميثاق معالجة بعض أوجه القصور[1].

من بين مجموعة النصوص القانونية التي حددت أهداف ومقاصد منظمة الأمم المتحدة، يتضح أن حفظ السلم والأمن الدوليين يمثل غاية وجود الأمم المتحدة ذاتها، ورغم أن الميثاق قد جعل مسئولية حفظ السلم والأمن الدوليين منوطة بجهازين رئيسيين وهما الجمعية العامة ومجلس الأمن، إلا أن اختصاصات الجمعية العامة في هذا الشأن تبدو عامة وثانوية، إذا ما قورنت بمسئولية واختصاصات المجلس وسلطاتها التي قررها الميثاق، خاصة في أحكام الفصل السابع منه[2].

ولما كان الأمن الجماعي – كنظام وهدف للأمم المتحدة – يقوم على ركيزتين أساسيتين، الأولى: حظر استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية والثانية: هي رد الفعل الجماعي من جانب الجماعة الدولية ممثلة في مجلس الأمن في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان، فإن انعكاس مفهوم الأمن الجماعي على دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين لابد وأن يتحدد بأهلية واختصاصات المجلس وفق نصوص

---

(١) د/ محمد رضا الديب، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص: ٥٣.
- د/ عبد الهادى العشرى، نظرية الأمن الجماعة الدولى، المرجع السابق، ص: ٢٢٩.
- د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص: ٤٢٣.

(٢) راجع في ذلك: أحكام الفصل الرابع من الميثاق في المواد من (١٠ إلى ١٤) بشأن وظائف الجمعية العامة وسلطاتها.

الميثاق، إضافة إلى تأثره بحركة المجتمع الدولي التي لابد وأن يكون القانون الذي يحكمه مرآة تعكس التغيرات من خلال المؤسسات الفاعلة في المجتمع الدولي[1].

اهتز مفاهيم الفواصل والحدود الجغرافية بعد استقلال العديد من الدول التي كانت تحت سيطرة الاستعمار ، أمام التقدم الهائل في وسائل النقل والاتصال وتطور الاهتمامات الدولية المشتركة، وأدي لاتساع مفهوم الأمن الجماعي الدولي، وظهور مجموعة من الالتزامات الدولية القانونية، لذلك نادي بعض الفقهاء بعدم اقتصار دور مجلس الأمن علي ردع العدوان المسلح وحفظ الأمن الدولي، والحد من النزاعات المسلحة، وضرورة اختصاصه بحقوق الإنسان وإرساء مفاهيم الديمقراطية في النظم الداخلية للدول، لأن السلم الحقيقي لا يتحقق مع الظلم، يتحقق مع توفير الظروف والأحوال المناسبة لاحترام حقوق الدول والشعوب والأفراد ، وقيام المجتمع الدولي بمسئولياته في تحقيق السلم والأمن الدوليين[2].

وقد أنقسم الفقه الدولي بخصوص هذا الشأن لفريقين، الأول: أصحاب المفهوم الضيق يرون أن الأمن الجماعي آلية من آليات السياسة الدولية، ينحصر في تحريم الاستعمال التعسفي أو العدواني للقوة، وعليه فلا يتدخل مجلس الأمن وفقاً لنصوص الفصل السابع، إلا في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين بوقوع عدوان، ولا يمكن استخدام تدابير الأمن الجماعي لضمان احترام كافة الالتزامات القانونية التي يفرضها ميثاق الأمم المتحدة على الدول، فهي تقتصر على مواجهة الأعمال العسكرية التي تلجأ إليها الدول بالمخالفة للالتزامات التي يفرضها عليها الميثاق، وليس مراقبة سلوك الدول في سائر جوانب العلاقات الدولية[3].

---

(١) د. ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، ط١، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٥، ص: ٦٣٥.

(٢) د. عبدالله العريان، مفهوم حقوق الدول وواجباتها، مجلة السياسة الدولية، عدد (٥٥)، يوليو ١٩٧٨، ص: ١٣٠.

(٣) أنظر: د. عبدالعزيز سرحان، إسرائيل والعرب سلام أم حرب أم إرهاب، مرجع سابق، ص: ٧.

والثاني: يري أن دور مجلس الأمن لابد أن يتسع ليشمل تلك الآليات التي تساعد في إقرار السلم والأمن الدوليين، حتى يلائم التطورات الدولية المعاصرة، والمفهوم المعاصر للسلم والأمن الدوليين في ظل التطورات الدولية المعاصرة، التي لم يواكبها تطور مماثل في الآليات لمواجهة هذه المتغيرات الدولية، ولم يتطور الإدراك العام لدى الدول بأهمية تحقيق المصالح العامة في المجتمع الدولي، بل أن غالبية الدول تؤثر تحقيق مصالحها وأمنها القومي على ما عداها، وهو ما أقر به أصحاب المفهوم الموسع للأمن الجماعي[1] ونري صحة ذلك.

سلطات مجلس الأمن في مجال تحقيق الأمن الجماعي[2]:

تنص المادة الرابعة والعشرين في فقرتها الثانية على أن يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، في الفصول السادس، السابع، الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، مما وسع من اختصاصات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين خاصة في الفصل السابع، وتتدرج وتتنوع من حيث فاعليتها بدءاً بدعوة الأطراف إلى اتخاذ التدابير المؤقتة مروراً بالإجراءات الاقتصادية وانتهاء بالتدابير العسكرية.

وهناك اختصاصات ضمنية لأنه الجهاز المسئول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، له ممارسة كل ما يراه مناسباً لتحقيق هذا الهدف، بدون قيد على سلطاته سوى ما ورد بالمادة الأولى من الميثاق، التي قررت أن تكون مبادئ العدالة والقانون الدولي الأسس القانونية لتحقيق أهداف المنظمة[3] ومن ثم يكون لمجلس الأمن أن يمارس سلطات أخرى في مجال حفظ السلم والأمن

- د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، القاهرة، سنة ١٩٧٤، ص: ٤٨٣.

(١) د. ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، مرجع سابق، ص: ٤٠٤.

(٢) أنظر: د. ممدوح شوقي محمد إسماعيل، الأمن القومي والأمن الجماعي، رسالة دكتوراة، ١٩٨٥، ص:٤٧٩.

(3) KELSEN H. Colloctive Security under the Charter of the United Nations. Op. cit., P. 789.

الدوليين، فهو ليس مقيداً بسلطاته الصريحة فحسب، بل له سلطات أخرى، كما أوضحت أزمة الكونغو التي شكلت على أثرها قوات الطوارئ الدولية (O.N.U.C) عام ١٩٦٠م، أن لمجلس الأمن اتخاذ تدابير جماعية إذا وجد أن هناك تهديداً للسلم[1].

وقد حرصت محكمة العدل الدولية في قضية نفقات الأمم المتحدة على أن تشير إلى أن قيام منظمة الأمم المتحدة بتشكيل قوات الطوارئ الدولية يتفق والأغراض المعلنة، وأن ذلك العمل لا يعد خارجاً عن اختصاصها، كما أشارت المحكمة إلى أن عمليات الأمم المتحدة في الكونغو لم تكن متطابقة مع نصوص الميثاق، فإنه من المؤكد أنها تدخل في نطاق سلطات مجلس الأمن ويمكن اعتبارها من التدابير الجماعية في إطار المادة الأولى من الميثاق.

وعلى ذلك فإن لمجلس الأمن أن يتدخل في الحالات التي تخرج عن الإطار التقليدي لحالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان، إذ أن هذه الصور لم تعد تقتصر على استخدام القوة المسلحة فحسب، بل تعدت إلى حالات أخرى، قد يكون من بينها استمرار احتلال الأقاليم وعدم السماح لشعوبها بحق تقرير المصير، وحالات التفرقة العنصرية التي تمارسها بعض الدول الاستعمارية؛ كقرار مجلس الأمن بقطع العلاقات الاقتصادية والمواصلات مع حكومة روديسيا التي أقامت حكومة عنصرية من جانب واحد.

وأيضاً قرار مجلس الأمن رقم ١٩٨٤/٥٥٤ في ١٧ أغسطس عام ١٩٨٤ بناء على الاقتراح الذي قدمته مصر ومجموعة من دول العالم الثالث، الذي يرفض بشدة الدستور العنصري الجديد في جنوب إفريقيا والذي يهدف إلى

---

(١) تتلخص وقائع أزمة الكونغو في أن رئيسها كان قد طلب في الثامن عشر من يوليو ١٩٦٠ من الأمين العام مساعدة الهيئة الدولية. وجاء بطلب حكومة الكونغو أن بلجيكا قد خرقت معاهدة الصداقة المبرمة بين البلدين بأن قامت بإرسال مجموعات من المرتزقة المسلحين لغزو الكونغو والعمل على انفصال أقليم كاتنجا. وفي الواحد والثلاثين من نفس الشهر وافق مجلس الأمن على القرار رقم ٤٣٨٧ والذي تضمن إرسال مساعدات عسكرية للكونغو. ولم يشر القرار إلى عبارة العدوان بصفة خاصة. ولكن أشار تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى أنه – علاوة على الطلب المقدم من حكومة الكونغو، فإن الموقف يتضمن تهديداً للسلم بمحاولة منع السلطات الشرعية.

تشكيل مجلسين تشريعيين منفصلين يمثلان الآسيويين والملونين، بزعم ألا تقتصر عضوية المجلس النيابي الأصلي على البيض فحسب، وأكد القرار أن سياسة الفصل العنصري التي تمارسها جنوب أفريقيا تمثل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، ويطالب جميع دول العالم بعدم الاعتراف بالانتخابات التي تجريها جنوب أفريقيا، والتي تهدف أساساً إلى تدعيم حكم الأقلية البيضاء، ويطالب دول العالم باتخاذ إجراءات مناسبة لمساعدة شعب جنوب أفريقيا في كفاحه من أجل إقامة مجتمع ديمقراطي لا عنصري، معتبراً أن الدستور الجديد سيؤدي إلى تفاقم التوتر في جنوب أفريقيا وفي الجنوب الإفريقي ككل، لا يلزم تتابع تطبيق المواد (٤١، ٤٢) في ممارسة مجلس الأمن لاختصاصاته، فله أن يبدأ بالتدابير غير العسكرية.

انقسم الفقه في القانون الدولي حول مدي التتابع في تطبيق المواد لعدم وضوح نصوص الميثاق حول هذا الموضوع، فهناك رأي يقول أن على مجلس الأمن أن يلجأ أولاً إلى التدابير غير العسكرية، فإن لم تنجح استخدم التدابير العسكرية، على أساس أن التدابير العسكرية قد تعرقل أعمال مجلس الأمن، إذ يتطلب تنفيذها وجود اتفاقات بين المجلس والدولة المعنية، ولكن الأمر يختلف بالنسبة للتدابير غير العسكرية التي لا تتطلب مثل هذه الاتفاقيات، فمن الأفضل أن يلجأ مجلس الأمن إلى التدابير الاقتصادية أو الدبلوماسية ريثما ينتهي من أعداد القوات المسلحة المطلوبة[1] وقيل كذلك بأنه على الرغم من أن لمجلس الأمن حرية الاختيار بين التدابير المنصوص عليها في المادة الواحدة والأربعين والثانية والأربعين، فإن عليه أن يلجأ إلى التدابير المؤقتة قبل أن يلجأ للقوة المسلحة[2].

وهناك رأي ثان يري أن ميثاق الأمم المتحدة لم يفرض على مجلس الأمن الالتجاء إلى التدابير غير العسكرية، وإنما أجاز له اتخاذها فقط، وبالتالي

(١) الدكتور علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٦٥٠.

(2) HGGINS R. The development of Interhational law throught the political organs of the United Nations, op. cit., p. 237.

يكون للمجلس سلطة اتخاذ التدابير التي يراها مناسبة لمعالجة الموقف الذي يبحثه، ومن ثم فله أن يلجأ إلى التدابير العسكرية مباشرة دون أن تسبقها إجراءات أخرى، فمجلس الأمن غير مقيد بتتابع المواد المذكورة، وليس هناك ما يدعو للقول بضرورة التجاء المجلس إلى التدابير غير العسكرية لغياب القوات المسلحة الدولية، إذ يجوز للمجلس تفويض دولة أو مجموعة من الدول في اتخاذ ما يراه ملائماً، كما حدث وفوض انجلترا في تفتيش السفن المتواجدة في أعالي البحار أبان أزمة روديسيا.

ولقد عالج ميثاق الأمم المتحدة موضوع حفظ السلم والأمن الدولي بصفة عامة، وعدم الإخلال بقاعدة تحريم استخدام القوة، أو التهديد بها في العلاقات الدولية بصفة خاصة، بأسلوب يختلف عن الأسلوب الذي كان متبعاً في عهد عصبة الأمم، وذلك بأن أناط مسؤولية حفظ السلم والأمن الدولي أو إعادتهما إلى نصابهما بمجلس الأمن، ومنحه السلطات والصلاحيات بموجب الفصل السابع من الميثاق لتمكينه من القيام بهذه الواجبات، وقد تعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق الميثاق[1] والتزمت هذه الدول بمساعدة الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق الميثاق، والامتناع عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة بحقها عملاً من أعمال القمع[2] كما تعهد أعضاء الأمم المتحدة بتقديم كل المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي يقررها مجلس الأمن[3].

---

(١) المادة (٢٥) من الميثاق.

(٢) المادة (٢/٥) من الميثاق.

(٣) المادة (٤٩) من الميثاق.

ولذلك، فإن مجلس الأمن بعد أن يقرر وجود تهديد للسلم، أو إخلال به، أو عمل من أعمال العدوان[1]، فإنه يوصي أو يقرر ما يجب اتخاذه من وسائل من أجل ردع المعتدي أو منعه من العدوان، أو وقف العدوان بعد نشوبه، وتشمل هذه الوسائل التدابير المؤقتة، والتدابير غير العسكرية والتدابير العسكرية التي يقررها مجلس الأمن، وهذه التدابير جميعاً تكمل بعضها بعضاً من أجل حفظ السلم والأمن الدولي، أو إعادته إلى نصابه، وهذه التدابير هي:

١ – التدابير المؤقتة: التدابير المؤقتة[2]

يملك مجلس الأمن، وقبل أن يصدر توصياته أو قراراته المناسبة، أن يدعو الأطراف المتنازعة إلى الأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة[3] وهي إجراء يلجأ إليه مجلس الأمن، منعاً لتفاقم الموقف حتى يتسنى له تقدير الموقف واتخاذ الإجراء الملائم اللاحق، الذي يلزم للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومن ثم فإن دراسة تلك التدابير تستلزم أن نناقش – على التوالي – ماهية هذه التدابير، وأنواعها والغاية منها، وكذلك مدى لزوم إعمالها، ومن ثم خصائصها وطبيعتها، ومسؤولية تنفيذها.

فقد نصت المادة (٤٠) من الميثاق على أن لمجلس الأمن منعاً لتفاقم الموقف، وقبل أن يصدر توصياته أو قراراته المناسبة أن يدعو الأطراف إلى الأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، دون أن يحدد النص ماهية هذه التدابير، أو يعطي أي وصف أو مثال عليها، وترك كل ذلك لتقدير مجلس الأمن.

---

(١) لمجلس الأمن الحرية الكاملة في تقرير وجود تهديد للسلم، أو إخلال به، أو عمل من أعمال العدوان دون أن يكون لأي دولة حق الطعن في قراراه. أنظر الدكتورة عائشة راتب، "المنظمات الدولية" دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤م، ص: ١٤٢.

(٢) أنظر أ. د علي ناجي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص:١٨١.

(٣) أ.د/ مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٨٥، ص: ٢٩١.

والحقيقة أن النص بهذا الشكل موضوعي وواقعي، لأن المواقف التي يتصدى لها مجلس الأمن بقصد حفظ السلم الأمن الدوليين ليست من طبيعة واحدة، كما أنها تختلف في أسبابها ومسبباتها باختلاف أطرافها والظرف الدولي الذي تحدث فيه، الأمر الذي يتعذر معه أن يعطي مدلولاً محدداً لها، قد يحد من سلطات مجلس الأمن بما لا يتناسب مع الوضع المثار أمامه.

وبما أن التدابير المؤقتة التي قد يلجأ إليها مجلس الأمن غير محددة في النص، لا من حيث موضوعها، ولا نوعها، ولا طبيعتها، لذلك من الصعب وضع تعريف قانوني لها، خصوصاً إذا ما عرفنا أن القضاء الدولي محكمة العدل الدولية لم يتسن لها التصدي لإجراء مؤقت من مجلس الأمن، لا في أحكامها ولا آرائها الاستشارية.

التدابير المؤقتة هي إجراءات تحفظية آنية ذات أثر قانوني محدود وردت في المادة (٤٠) هذه التدابير لا تخل بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم القانونية، وهي إجراءات عاجلة تقتضيها ضرورة الموقف إلى أن يتمكن المجلس من اتخاذ التدابير أو الإجراءات المناسبة، التي ترتب الحقوق والالتزامات والمراكز القانونية، بين أطراف العلاقة، أو فيما بينها بين مجلس الأمن من ناحية، ومن الناحية الأخرى بينها وبين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، وحسب كل حالة على حدة، وهذه الحقوق والالتزامات والمراكز القانونية سوف تحدد بالنسبة لكل طرف على ضوء نوع وطبيعة ما قد يتبناه مجلس الأمن من موقف أو إجراء، وبحسب التدبير ذاته.

التدابير المؤقتة التي قد يضطر مجلس الأمن إلى اتخاذها ليس لها حصر، ضابطها الوحيد عدم الإخلال بحقوق المتنازعين أو مراكزهم القانونية، وسلطة مجلس الأمن هنا مطلقة طبقا للمادة (٤٠) من ميثاق الأمم المتحدة في تقدير هذه التدابير، سواء من حيث اختيار نوعها، أو من حيث تحديد متى

يمكن تطبيقها، منها الدعوة إلى وقف إطلاق النار[1]، أو سحب القوات المتحاربة من بعض المناطق إلى خطوط معينة[2]، والدعوة إلى عقد اتفاقات هدنة[3].

أو إنشاء مناطق منزوعة السلاح[4]، أو الامتناع عن تزويد الفرقاء بالأسلحة والعتاد الحربي[5]، أو الامتناع عن اتخاذ إجراء يضر بسيادة أو استقلال أو السلامة الإقليمية لأية دولة[1].

---

(١) يكاد هذا التدبير يوجد في جميع القرارات التي يصدرها مجلس الأمن بصدد المنازعات الدولية ذات الطبيعة العسكرية (العمليات القتالية)، ومن ذلك على سبيل المثال القرارات (٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠) والصادرة عن مجلس الأمن في ٢٢، ٢٣، ٢٥ أكتوبر عام ١٩٧٣ بشأن اندلاع الأعمال الحربية بين الدول العربية وإسرائيل (أنظر: د/ حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص: ٨٢)، وهنا تجدر الإشارة إلى أن ثمة اختلاف يميز بين وقف إطلاق النار، ووقف الأعمال العدائية، حيث أثيرت مناقشات في مجلس الأمن حول المقصود بوقف إطلاق النار، وتوصلوا إلى أن وقف إطلاق النار يعني الانقطاع الفعلي للقوات العسكرية لطرفي النزاع عن إطلاق النار المتبادل فيما بينها، وأما وقف العدوان فيعني وقف جميع العمليات العدائية التي تتضمن الاستعمال للمعدات الحربية والحصار البحري، والاستطلاع الجوي، والدعاية العدائية وتحركات القوات المسلحة داخل الإقليم المحتل بواسطة الطرف الآخر، وعلى ذلك فإن وقف الأعمال العدائية يمثل معنى واسعاً بدرجة كبيرة عن المقصود بموقف إطلاق النار (راجع: د/ نبيل محمد نور الدين، مرجع سابق، ص: ٤١).

(٢) ومن أمثلة ذلك: القرار (٨٢) في ٢٥ يونيو ١٩٥٠ بشأن انسحاب قوات كوريا الشمالية إلى خط عرض ٣٨، والقرار (١٤٣) في ١٤ يوليو ١٩٨٢، بشأن انسحاب القوات البلجيكية من الكونغو، وقرار مجلس الأمن رقم (٤٣٥) في ١٩ مارس ١٩٧٨ ورقم (٥٠٩) في ٦ يوليو ١٩٨٢ بشأن الانسحاب الإسرائيلي من لبنان، والقرار (٥١٤) في ١٢ يوليو ١٩٨٢، بشأن سحب القوات العراقية والإيرانية إلى حدود الدولتين المشتركة، والقرار (٥٠٢) في ٣ أبريل ١٩٩٢، بشأن انسحاب القوات الأجنبية من جزر الفوك لاند، والقرار (٦٦٠) في ٢ أغسطس ١٩٩٠ بشأن انسحاب القوات العراقية من الكويت (راجع الصفحة الرئيسية لقرارات مجلس الأمن، على شبكة الانترنت، موقع: (http://www.un.org/documents/scres.htm).

(٣) راجع على سبيل المثال – قراري مجلس الأمن رقمي (٤٣، ٥٤) والصادرين عن مجلس الأمن في الأول من أبريل و ١٥ يوليو عام ١٩٤٨ بشأن عقد اتفاقات هدنة فلسطين، وذلك على شبكة الانترنت، موقع: http://www.un.org/documents/sc/res/1948/scres48.htm

(٤) تضمنت هذه القرارات إلى جانب سحب القوات المعنية فيها إنشاء مناطق منزوعة السلاح.

(٥) من ذلك على سبيل المثال، قرارات مجلس الأمن المرقمة (٧٣٣، ٧٥١، ٧٦٧، ٧٧٥، ١٨١٤) والصادرة في ٢٣ يناير، ٢٤ أبريل، ٢٧ يوليو، ٢٨ أغسطس عام ١٩٩٢، ٢٦ مارس عام ١٩٩٣، بشأن المسألة الصومالية، وكذا القرار رقم (٧١٣) في ٢٥ سبتمبر ١٩٩١ بشأن المسألة اليوغسلافية، وذلك من خلال الصفحة الرئيسية لقرارات مجلس الأمن، على شبكة الانترنت، الموقع المشار إليه في الهامش السابق.

ويندرج تحت التدابير المؤقتة قيام مجلس الأمن في المنازعات الدولية الخطيرة بإنشاء قوات مراقبة دولية تنحصر مهامها في مراقبة وقف إطلاق النار، وانسحاب القوات المتحاربة وتسجيل الانتهاكات التي قد تتم من الأطراف المتنازعة[2]، ومراقبة خطوط التماس بين الفرقاء، وهذه القوات لا تقوم بأي مهام عسكرية، بل تزود بالمعدات العسكرية الضرورية للدفاع عن النفس، وللفصل بين المتحاربين عند الاقتضاء، وقد تشرف على المناطق المنزوعة السلاح أو المحظور على القوات المتحاربة الدخول إليها[3].

أن المجلس ليس مقيداً باتخاذ أي من الإجراءات المشار إليها على وجه التحديد، ويتوقف ذلك على طبيعة الموقف، والمجلس غير ملزم باتخاذ أي منها دون سواها، بل له ابتداع تدابير لم ينص عليها الميثاق، وله أن يتخذ أي من التدابير المشار إليها منفرداً، وله اتخاذ أكثر من تدبير في نفس الوقت حسب الأحوال والظروف، يؤيد ذلك نص المادة (٤٠) من الميثاق نفسها التي نصت على أن لمجلس الأمن الأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من التدابير المؤقتة، بعض هذه التدابير لا تخص الدول المتحاربة، ويكون الخطاب فيها موجهاً إلى الدول الأخرى غير أطراف النزاع بطريق مباشر أو غير مباشر، منها الامتناع عن

---

(١) انظر على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن رقم (١٤٥) الصادر في ٢٢ يوليو ١٩٦٠م، بشأن المسألة الكنغولية، والقرار ٦٦٢ في أغسطس ١٩٩٠ بشأن النزاع العراقي الكويتي، والقرار ٧٨٧ الصادر في ١٩٦٠م، بشأن المسألة البوسنية، على نفس الموقع للانترنت المشار له في الهامش السابق.

- Bowette, D.W., Q.C. LL.D, Op. cit., p.40.

- وأنظر كذلك د/ ويصا صالح، مرجع سابق، ص: ٦٠٤، والدكتور/ نبيل محمد نور الدين بشر، مرجع سابق، ص: ٤١، والدكتور/ مفيد محمود شهاب، مرجع سابق، ص: ٢٩١، ٢٩١، والدكتور/ حسام أحمد هنداوي، مرجع سابق، ص: ٨٢، ٨٣، والدكتور/ ياسين سيف عبد الله الشيباني، مرجع سابق، ص: ١٢٦، ١٢٧.

(٢) د/ ياسين سيف عبد الله الشيباني، مرجع سابق، ص: ١٢٧.

(٣) أنظر: د/ ياسين سيف عبد الله الشيباني، مرجع سابق، هامش (٥)، ص: ١٢٧، ومن التطبيقات العملية لهذا الإجراء الدولي، نجد أن الأمم المتحدة قد أنشأت العديد من قوات المراقبة الدولية، وقوات حفظ السلام في كثير من مناطق النزاع في العالم، إلا أن نصيب مجلس الأمن في إنشاء هذه القوات لا يتجاوز ثلاث عشر عملية مراقبة وحفظ سلام وذلك في الفترة ما بين ١٩٤٨-١٩٧٨، في حين أنه أنشأ أربع عشرة عملية جديدة للمراقبة الدولية وحفظ السلام في الفترة ما بين ١٩٧٨-١٩٩٢ (أنظر المرجع، نفس الهامش، ص: ١٢٧، ١٢٨).

تزويد الطرفان بالأسلحة والعتاد الحربي، بعض التدابير تعتبر جزاءات دولية اقتصادية مثل منع التعامل التجاري مع الدول المعينة، ومنع تزويد الأطراف المتحاربة بالأسلحة، لكن لا يقصد توقيع جزاء دولي بالمعنى المقصود في الجزاءات الدولية الاقتصادية المتضمنة منع التبادل التجاري مع الدولة، بل هو مجرد تدبير مؤقت وقائي، يتبناه مجلس الأمن للحد من مقومات وإمكانيات الأطراف المتحاربة القتالية، لمنع تفاقم الموقف.

الهدف من التدابير المؤقتة التي وردت في المادة (٤٠) من الميثاق، منع تفاقم الموقف بين أطراف النزاع، بشرط ألا يكون على حساب المراكز القانونية للأطراف المتنازعة، أو يخل بحقوقهم ومطالبهم ولا تعتبر التدابير المؤقتة من الجزاءات التي يتخذها مجلس الأمن وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، ولكن أحياناً تأخذ تأثير الجزاءات المعنوية[1] يلزم لبعضها موافقة الدول المتنازعة عليها، طبقا لنص المادة (٤٠) من الميثاق نصت على (منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (٣٩)، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة).

هذه التدابير ليست جزاءات بل إجراء احترازي نصت عليه المادة (٤٠) من الميثاق، وجعلت هذه التدابير في درجة دون مستوى التوصية، وذلك في ترتيبها للإجراءات المخول لمجلس الأمن تبنيها، إذ جعلها النص سابقة على جزاءات المادتين (٤١، ٤٢) من الفصل السابع، بقولها أن (لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (٣٩) ومعروف أن المادة (٣٩)

---

(١) يشير الواقع العلمي إلى أن كل الدول – خصوصاً الطرف الأضعف في النزاع – تحاول التقيد بمقتضيات التدابير المؤقتة التي يستحسن مجلس الأمن التوجيه بها، ليس لمجرد الحد من أخطار النزاع وما قد يترتب عليه من آثار وخسائر وحسب، ولكن – أيضاً – تجنباً لاستنكار الرأي العام الدولي، والضغوط التي قد يمارسها عليها بسبب استنكاره لعدم تقيدها بالتدابير المؤقتة، الأمر الذي قد يترتب عليه التأثير على موقع الدولة في خارطة العلاقات الدولية، ويؤثر سلباً على علاقاتها ومصالحها مع الدول الأخرى، هذا من جانب، ومن الجانب الأخر، تفادياً – من قبل الدول الأطراف – لتصعيد المجلس من إجراءاته قبلها، وتأثره بموقفها من التدابير المؤقتة، عند تصديه لنزاع بموجب أحكام المادة (٣٩) من الميثاق.

أي من البلدين عليهم، وتسري هذه التسهيلات على السكان المقيمين في منطقة الحدود بغض النظر إن كانوا مواطنين تابعين لهذا الجانب من الحدود أو ذاك، وفي حال الخلاف على تطبيق شروطه، يلجأ الطرفان إلى لجنة خاصة من الحكومات الثلاث، ويحال أي إهمال في تنفيذه لمحكمة العدل الدولية، رغم المصالح الاستعمارية لكل من الدولتين، يعتبر هذا الاتفاق فرصة جيدة للمطالبة بالحقوق السورية

يطالب الكيان الصهيوني بتطبيق ما يخدمه في اتفاقية عام ١٩٢٣م، ولا تعترف بالحقوق التي منحتها هذه الاتفاقية لسورية، ولاسيما في بحيرة طبرية، علماً أن هذه الاتفاقية غير مقبولة سورياً، لما فيها من إجحاف بحقوقها، وتطالب سورية بخط الرابع من حزيران من عام ١٩٦٧م، في إطار الحد الأدنى من حقها الطبيعي، في كامل النصف الشرقي لوادي الأردن وتشدد على حقها الطبيعي في بحيرة طبرية، بما فيها السيادة الكاملة على الشاطئ الشمالي الشرقي للبحيرة، بما فيها حق الاستثمار.

ب- المرحلة الثانية، وتمتد من قيام الكيان الصهيوني وحتى الآن:

نصت المادة الثانية الفقرة الثانية من اتفاقية الهدنة المبرمة في ٢٠ تموز يوليو ١٩٤٩م على أن الاعتبارات العسكرية حصراً هي التي أملت خط الهدنة وليست الاعتبارات السياسية، وحددت مناطق مجردة من السلاح تتراوح مساحتها ما بين (٤٤،٤) سم٢ و (٦٦،٥) كم٢، غير أن الكيان الصهيوني انتهك هذه الاتفاقية واحتل لاحقاً نحو (٤٤) كم٢ من هذه المناطق وفرض الأمر الواقع خطاً عرف بخط الرابع من حزيران، خلال الفترة الممتدة من التوقيع على اتفاقية الهدنة، وحتى الرابع من حزيران من عام ١٩٦٧م، وهو خط يتطابق مع خط ماء بالحدود الدولية، في بعض المناطق/ الأجزاء، ويتجاوزه غرباً في أجزاء أخرى، واحتفظت سورية بحقها في ضم المناطق المجردة، التي تمكنت من إنقاذها، بعد أن احتلت إسرائيل الجزء الأكبر من هذه المناطق.

أن هذه التدابير ليست من قبيل الجزاءات الدولية، لأنها منصوص عليها في المادتين (٤١، ٤٢) من الميثاق، وبما أن الإجراءات المؤقتة ليست من ذات طبيعة الجزاءات والإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع، ولا تأخذ حكمها، ولا هي من قبيل إجراءات الحل السلمي المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق ولا تأخذ حكمها، بالرجوع إلى نص المادة (٤٠) من الميثاق نفسها، يمكن القول أن التدابير المؤقتة هي عبارة عن تدبير احترازي دولي، إلا أنه يفتقر إلى سند إلزام قانوني، ووجود جهة دولية تسهر على التقيد بمضامينه تحقيقاً لأهدافه، لكن هناك من يرى أن التدابير المؤقتة هي تدابير تحفظية مؤقتة تهدف إلى منع اتساع الخلاف، لأن الدعوة إليها من قبل مجلس الأمن يعطيها وزناً سياسياً كبيراً، نظراً لما قد يتبعها من تدابير منع أو قمع، ومع ذلك يستدرك هذا الاتجاه بالقول أن الدعوة أو التوصية بالإجراءات المؤقتة ليست قرارات ملزمة[1] والدعوات التي يوجهها مجلس الأمن تدابير مؤقتة تتم من خلال أطراف النزاع أنفسهم بناء على طلب مجلس الأمن[2].

ثانيا: التدابير القسرية الجماعية[3]

إذا لم يتمكن المجلس من اتخاذ التدابير المؤقتة أو أمر بها، ولكن لم يستجب لها أو لم تكن ناجحة، يمكن لهذا المجلس أن يباشر باستخدام التدابير القسرية غير العسكرية (non-military measures) بمقتضى المادة (٤١)، أو التدابير القسرية العسكرية (military measures) بمقتضى المادة (٤٢) والمجلس مخول بأن يوصي أو يقرر استخدام التدابير القسرية الجماعية في حال قرر أن ما وقع هو تهديد أو خرق للسلم أو عمل من أعمال العدوان، وتعدد المادتان (٤١، ٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة التدابير القسرية الجماعية التي

(١) أنظر في ذلك: د/ ياسين سيف الشيباني، مرجع سابق، ص: ١٢٨، والدكتور/ إبراهيم العناني، حرب الشرق الأوسط، ص: ٦٢٧ والدكتور/ مفيد شهاب، مرجع سابق، ص: ٢٩١.

(٢) أنظر: د/ ويصا صالح، مرجع سابق، ص ٦٠٤.

(٣) د. محمد وليد عبدالرحيم، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، ص:١٢١.

يمكن لمجلس الأمن استخدامها لغرض حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.

وتعتبر التدابير القسرية المنصوص عليها في المادتين المشار إليهما، من أهم وأنجح التدابير التي يمكن للأمم المتحدة اتخاذها بمقتضى أحكام ميثاقها، وهذه التدابير تعتبر تفصيل للتدابير الجماعية المشتركة ((Collective measures) التي جاء ذكرها في الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، تعلن هذه الفقرة أن يجوز الأمم المتحدة أن تتخذ التدابير الجماعية الفعالة لغاية تحقيق مقصدها الأول، وهو حفظ السلم والأمن الدوليين. تشمل التدابير المخول لمجلس الأمن اتخاذها بمقتضى المادتين ٤١، ٤٢ أنواعاً متعددة من العقوبات الاقتصادية الدبلوماسية، ومن الأعمال العسكرية بواسطة القوات الجوية أو البحرية أو البرية وللمجلس كل الحرية لاستخدام أي من التدابير القسرية الجماعية دون أن يكون مقيداً بنوع معين منها.

إن سلطة المجلس تعتبر غير محدودة وغير مقيدة، إذ أن نص المادة (٤١) لم يستبعد إمكان قيام المجلس باستخدام تدابير ليست مذكورة في هذه المادة، طالما أنها تدخل ضمن فئة "التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة" (measures not involving the use of armed forces) ومثلها، فإن التعداد الوارد في المادة (٤٢) لا يمكن اعتباره حصرياً، وعليه يكون لمجلس الأمن السلطة التقديرية لاستخدام أي من التدابير العسكرية التي يراها مناسبة.

وقد أجازت المادة (٤٢) لمجلس الأمن استخدام التدابير العسكرية إذا ما كانت التدابير غير العسكرية لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، يدل نص هذه المادة على أن المجلس ليس بحاجة إلى استخدام التدابير غير العسكرية في مرحلة أولى، ويمكن للمجلس أن يستخدم التدابير العسكرية فوراً دون أن يسبقها باتخاذ خطوات تمهيدية، إذا كانت الحالة المعينة تتطلب مثل هذه التدابير العسكرية.

وإذا ما رأى المجلس أن التدابير غير العسكرية لا تفي أو لن تفي بالغرض المرجو، يمكنه فوراً أن يستخدم التدابير العسكرية، والمجلس ليس بحاجة لينتظر أن تثبت التدابير غير العسكرية أنها لن أو لم تف بالمراد، فقد جرت عادة مجلس الأمن أن يلجأ إلى تدابير غير عسكرية من النوع المشار إليه في المادة (٤١) في مرحلة أولى، قبل أن يلجأ إلى التدابير العسكرية وفقاً للمادة (٤٢).

إن الغرض من استخدام التدابير الجماعية غير العسكرية، ممارسة ضغوط كافية لإجبار دولة ما للإذعان لواجباتها الدولية، على الرغم من أن مجلس الأمن قد أمر باستخدام تدابير غير عسكرية، في عدد من المناسبات، فهو لم يشر صراحة إلى المادة(٤١) إلا مرة واحدة، في ديسمبر ١٩٦٦م، استند المجلس صراحة إلى المادة (٤١) والمادة(٣٩) في قراره الداعي إلى فرض عقوبات اقتصادية ومالية متنوعة على جنوب ردويسيا [1] وفرض المجلس عقوبات اقتصادية ودبلوماسية من النوع المشار إليه في المادة (٤١) على كل من جنوب إفريقيا والبرتغال وأيضاً روديسيا، دون أن يشير صراحة إلى هذه المادة[2].

يتمتع مجلس الأمن بسلطة تقديرية واسعة في اختيار أي من التدابير العسكرية اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادتهما إلى نصابهما، على الرغم من أن التدابير العسكرية القسرية تعتبر أنجح التدابير المتوفرة للأمم المتحدة، فإن مجلس الأمن لم يستخدامها إلا مرتين خلال عمر هذه المنظمة، في عام ١٩٥٠م، بخصوص الأزمة الكورية، وفي العام ١٩٩٠م، بخصوص غزو العراق للكويت، في هاتين الحالتين لم يأت المجلس على ذكر المادة (٤٢) كأساس للتدابير العسكرية القسرية المتخذة، في قراره بتاريخ ٧ يوليو ١٩٥٠م، أنشأ مجلس الأمن القيادة الموحدة التابعة للأمم المتحدة في

(١) S.C. Res. 232 (1966), 21 U.N. SCOR Res. & Decs. (1966) at 7, U.N. Doc. S/I N F/21/Rev. 1 (1966).

(٢) راجع قرارات مجلس الأمن الخاصة بهذه المناسبات والصادرة في الأعوام ١٩٦٣، ١٩٨٥.

كوريا (The United Nations Unified Command in Korea) وأصدر توصية إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بوضع قوات مسلحة تحت تصرف هذه القيادة[١].

في هذه الحالة تصرف المجلس وفقاً للمادة (٣٩) من الفصل السابع للميثاق، على اعتبار أن التدبير القسري جاء بتوصية، وهي لا يمكن أن تصدر وفقاً للمادة (٤٢) لأنها جاءت بأقل ما هو مرخص للمجلس أن يقرره وفقاً لهذه المادة[٢].

هناك مناسبة واحدة اقترح فيها استخدام تدابير قسرية عسكرية وفقاً للمادة (٤٢) عام ١٩٥٦م أثناء أزمة السويس، عندما تقدم الاتحاد السوفيتي بمشروع قرار أشير فيه صراحة إلى المادة (٤٢) طلب الاتحاد السوفيتي من مجلس الأمن أن يأذن لجميع أعضاء المنظمة وخاصة الاتحاد السوفيتي وأمريكا، بإرسال قوات عسكرية برية وبحرية وجوية وتقديم مساعدات عسكرية لجمهورية مصر بغية ضمان تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة[٣].

لم يتمكن مجلس الأمن من استخدام القوة العسكرية القسرية الجماعية إلا في مناسبتين اثنتين خلال عمر المنظمة لسببين اثنين، الأول هو فشل الدول الأعضاء في وضع قوات مسلحة دائمة تحت تصرف مجلس الأمن طبقاً لاتفاقيات كان على هذه الدول أن تعقدها مع مجلس الأمن بمقتضى أحكام المادة (٤٣) والثاني هو فشل الدول الدائمة العضوية في المجلس باتخاذ الموقف الموحد تجاه عدد من المشاكل التي عرضت على المجلس وكان من

---

(١) راجع: 5 U.N. SCOR Res. & Decs. (1950) at 5, U.N. Doc S/1588 (1950)

(٢) بنفس المعنى، راجع: L Goodrich, E. Hambro & A. Simons, The United Nations and the Maintenance of international Peace and Security 315 (3rd & rev. ed. 1969).

(٣) راجع مشروع القرار: 11 U.N. SCOR Supp. (Oct. – Dec. 1956) at 128, 129, U.N. Doc. S/3736 (1956).

المفروض أن يأمر المجلس بصددها استخدام القوة الجماعية، منها العدوان الثلاثي على مصر (١٩٥٦)، احتلال إسرائيل للأراضي العربية (١٩٦٧)، واجتياح إسرائيل للبنان (١٩٨٢).

وتتمتع قرارات مجلس الأمن المتخذة بمقتضى المادتين (٤١، ٤٢) بالقوة القانونية الإلزامية، وذلك استناداً للمواد (٢٥، ٤٨، ٤٩) من الميثاق، وفي المادة (٢٥) ألزمت أعضاء الأمم المتحدة نفسها بقبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وألزمت المادة (٤٩) الأعضاء بتقديم المعونة لتنفيذ التدابير القسرية الجماعية التي يقررها مجلس الأمن.

ثالثاً: التدابير الجماعية غير العسكرية[1]:

هي التدابير التي يقررها مجلس الأمن طبقاً لنص المادة (٤١) وهو(لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية).

وتعطي هذه المادة مجلس الأمن السلطة التقديرية في أن يقرر ما يراه مناسباً من وسائل المقاطعة الاقتصادية والسياسية ضد الدولة التي تهدد السلم أو قامت بالعدوان[2] والقرارات التي يصدرها مجلس الأمن بشأن تطبيق التدابير

---

(١) الدكتور/ ياسين سيف عبدالله الشيباني، التضامن الدولي في مواجهة العدوان، رسالة دكتوراة، ١٩٩٧، ص:١٣١.

(٢) ولما كانت هذه الإجراءات قد تلحق ضرراً جسيماً باقتصاديات دول أخرى لا علاقة لها بالعدوان، فقد حرصت المادة ٥٠ من الميثاق على النص على أنه: "إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع، فإن لكل دولة أخرى، سواء كانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن، تواجه مشكلات اقتصادية خاصة، تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشكلات".. وقد حدث أثناء أزمة الخليج الثانية، أن قامت كل من تركيا والأردن ومصر بالتذاكر مع مجلس الأمن بشأن الأضرار الاقتصادية التي أصابتها نتيجة فرض التدابير الاقتصادية على العراق، وقد حث المجلس الدول

المنصوص عليها في المادة (٤١) تعد قرارات ملزمة، ولا يجوز لأي من الدول الأعضاء الامتناع عن تنفيذها بدعوى ارتباطها مع الدولة المستهدفة بهذه التدابير بمعاهدة تمنعها من المشاركة فيها، لأن المادة (١٠٣) من الميثاق تنص على (إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق)[١].

ويمكن لمجلس الأمن طبقاً للمادة (٢٩) من الميثاق، أنشاء ما يراه ضرورياً من الفروع الثانوية واللجان الخاصة للإشراف على تطبيق التدابير غير العسكرية، وتقديم التقارير الدورية المتعلقة بعملها مشفوعة بملاحظاتها وتوصياتها[٢] كما يستطيع مجلس الأمن أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة، والمنظمات المتخصصة والإقليمية، تقديم كل مساعدة ممكنة في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما[٣].

الأعضاء على تقديم التعويضات والمساعدات المناسبة لتلك الدول.. لمزيد من التفصيل، أنظر ما يلي: العدوان العراقي على الكويت، ص ٢٤٠.

(١) أنظر، الدكتور، حامد سلطان، ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٣١.

(٢) تنص المادة ٢٩ من الميثاق على: "لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه". وقد أنشأ مجلس الأمن لجنة متابعة العقوبات ضد روديسيا الجنوبية كجهاز فرعي تابع لمجلس الأمن وذلك بموجب قراره رقم ٢٥٣ في ٢٩ مايو ١٩٦٨ والذي أصبحت بموجبه العقوبات ضد روديسيا إجبارية وشاملة وآخر تقرير رفعته اللجنة حول عملها كان بتاريخ ٢١ ديسمبر ١٩٧٩ أنظر: S.C.Doc. s/13750/21.December 1979.

وانظر أيضاً: الدكتور حسام أحمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، المرجع السابق، والدكتور، نبيل نور الدين، مدى ملاءمة سلطات مجلس الأمن لتطور المجتمع الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٧، ص: ٤٣.

(٣) تنص المادة ٢/٤٨ من ميثاق الأمم المتحدة على أن "يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة – أي القرارات المنصوص عليها في الفصل السابع – مباشرة، وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها". وتلزم المادة ٦٥ المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقديم المساعدات إلى مجلس الأمن إذا ما طلب منه ذلك في سبيل حفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

أنظر، الدكتور ويصا صالح، العدوان المسلح..، المرجع السابق، ص: ٦١٩.

وترتيباً على الصفة الملزمة للتدابير الواردة في المادة (٤١) من الميثاق، تتفق كثير من الآراء في الفقه الدولي على اعتبارها من تدابير القمع [١] ولا يغير من هذه الصفة أنها لا تنطوي على استعمال القوة المسلحة، ذلك أنها تفرض وتنفذ رغماً عن إرادة الدولة التي يقرر مجلس الأمن أنها تهدد السلام أو تخل بالأمن أو تقوم بعمل من أعمال العدوان، وهذا هو الذي يجعلها تتضمن مفهوم القسر، ويضفي عليها وصف الجزاء [٢].

ولا يجب التقليل من أهمية التدابير الجماعية غير العسكرية، أو الشك في كونها قاصرة عن تحقيق الهدف المرجو منها، فإن هذه التدابير لو أحسن استخدامها، ووجدت تطبيقاً جاداً من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لأمكن أن ترتب آثاراً فعالة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي، لأن من المستبعد في عصرنا الحالي وجود دولة تستطيع أن تعيش في عزلة سياسية أو اقتصادية عن بقية الدول أعضاء المجتمع الدولي [٣].

وقد لجأ المجلس إلى استخدام تلك التدابير في غير مناسبة منها قرارات مجلس الأمن بشأن الجزاءات الاقتصادية ضد روديسيا الجنوبية، التي بدأت بمقاطعة جزئية عام ١٩٦٥م وانتهت بفرض مقاطعة إجبارية وشاملة بموجب القرار رقم (٢٥٣) في ٢٩ مايو ٩٦٨ [٤] وقرار مجلس الأمن بمقاطعة جنوب

---

(١) أنظر على سبيل المثال: Kelsen. The Law of the U.N.Op.Cit. P. 724

(٢) أنظر الدكتور، نشأت الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ص: ٤٣٠.

(٣) أنظر، الدكتور، عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، القاهرة، ١٩٨٨م، ص: ٢٠٦.

(٤) وقد اتخذت تلك الجزاءات، نتيجة إعلان الأقلية البيضاء في روديسيا، في نوفمبر ١٩٦٥ الاستقلال من جانب واحد عن المملكة المتحدة حيث أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٢١٦ في نوفمبر ١٩٦٥ الذي تضمن توصية المجلس بتطبيق بعض إجراءات المقاطعة الاقتصادية ضد روديسيا الجنوبية، ولما تبين لمجلس الأمن أن بعض الدول تقوم بمخالفة توصياته بهذا الشأن، أصدر القرار رقم ٢٣٢ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، وكان أول قرار يقضي بفرض جزاءات اقتصادية يصدره مجلس الأمن، كما كان ثاني قرار (بعد القرار المتعلق بالمسألة الفلسطينية) يشير فيه المجلس صراحة إلى المواد ٣٩، ٤١ من الميثاق، ثم تلاحقت قرارات مجلس الأمن بشأن إحكام المقاطعة الاقتصادية على تلك الدولة ومن أهمها: القرار رقم ٢٧٧ في ١٨ مارس ١٩٧٠ بشأن قطع الاتصالات مع روديسيا الجنوبية، والقرار ٣٣٣ بشأن منع تقديم خدمات

إفريقيا وتصدير السلاح إليها[1] وما قرره مجلس الأمن الدولي في ١٦ أغسطس ١٩٩٠م من فرض جزاءات اقتصادية وعسكرية شاملة ضد العراق، لإجباره على الانسحاب من الكويت بموجب القرار ٦٦١ وما قرره مجلس الأمن الدولي، بموجب القرار رقم ٧٥٧ في ٣٠ مايو ١٩٩٢ والقرار رقم ٧٨٧ في ١٦ نوفمبر ١٩٩٢ بفرض المقاطعة الاقتصادية والدبلوماسية وقطع المواصلات الجوية والصلات الثقافية والرياضية، وحظر الشحن العابر للمنتجات الحيوية عبر يوغسلافيا السابقة وذلك نتيجة عدوانها المستمر وتطبيقها سياسة التطهير العرقي ضد مسلمي جمهورية البوسنة والهرسك، وكذلك ما فرض مجلس الأمن على السودان (بموجب القرار ١٠٥٤ في ٢٧ أبريل ١٩٩٦) من إجراءات المقاطعة الدبلوماسية بسبب امتناعها عن تسليم المتهمين في محاولة اغتيال الرئيس المصري محمد حسني مبارك والتي جرت في إثيوبيا عام ١٩٩٥م.

رابعا: التدابير الجماعية العسكرية[2]:

وهي التدابير التي يجوز لمجلس الأمن أن يتخذها إذا رأى أن التدابير غير العسكرية لم تجد نفعا وثبت عدم جدواها، فله أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبرية والبحرية، من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي، أو إعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية، أو البحرية، أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة[3] فهذه التدابير لم يكن لها نظير في عهد عصبة الأمم، فقد

التأمين للبضائع والنقل الجوي المتجهة إليها، والقرار ٣٨٨ في ١٦ أبريل ١٩٧٦ بشأن توسيع نطاق منع خدمات التأمين وحظر الترخيص للأشخاص الطبيعيين والمعنويين باستخدام ماركات تصنيع هذا البلد أو الاتجار معه، والقرار رقم ٤٠٩ في ٢٧ مايو ١٩٧٧ بشأن منع انتقال الأموال لصالح النظام غير الشرعي في البلد المذكور

أنظر، د. حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، المرجع السابق، ص: ٨٧.

(١) قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٤١٨ في ٤ نوفمبر ١٩٧٧.

(٢) الدكتور/ عبد الله آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص١٢٠.

(٣) المادة (٤٢) من الميثاق.

خول ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن سلطة اتخاذ قرار باستعمال الجزاءات العسكرية بواسطة القوات البرية والبحرية والجوية، بقصد العمل على استتباب السلم الدولي، أو إعادته إلى نصابه، ثم أن هذا القرار الذي يتخذه مجلس الأمن ملزم لجميع أعضاء الأمم المتحدة، وذلك وفقاً لحكم المادة (٢٥) من الميثاق[١].

يلجأ مجلس الأمن إلى التدابير الجماعية العسكرية، إذا وجد أن التدابير الجماعية غير العسكرية لا تؤدي إلى وقف تهديد السلم أو الإخلال به أو وقف العدوان، أو ثبت لديه أنها لا تحقق هذا الغرض، وفي هذه الحالة يجوز له استخدام القوة المسلحة البرية والبحرية والجوية لحفظ السلم والأمن الدولي، أو لإعادتهما إلى نصابهما، فالمسألة تقديرية بالنسبة لمجلس الأمن سواء سبق للمجلس أن استخدم التدابير غير العسكرية في هذه المسألة أم لا، حيث قرر تطبيق العقوبات العسكرية على كوريا الشمالية في عدوانها على كوريا الجنوبية قبل أن يلجأ إلى التدابير غير العسكرية بعد أن اتخذ قراراً بوقف إطلاق النار[٢].

ويفترض القيام بعمل عسكري فعال لحفظ السلم والأمن الدولي وجود تنظيم عسكري ملموس للأمم المتحدة، ولقد أقر مؤتمر سان فرانسيسكو تخصيص وحدات مسلحة وطنية توضع تحت تصرف الأمم المتحدة لأجل تحقيق أهداف محددة، ونظم الميثاق أحكام هذه القوات، وطريقة تشكيلها، وطبيعتها، وتنظيمها[٣] وقد تعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة بالمشاركة في القوات المسلحة للأمم المتحدة، وذلك بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن ما يلزم من القوات المسلحة، والمساعدات، والتسهيلات الضرورية لهذه القوات.

---

(١) الدكتور حامد سلطان، "ميثاق الأمم المتحدة"، المجلة المصرية للقانون الدولي (المجلد السادس، ١٩٥٠م، ص: ١٣١.

(٢) الدكتور جابر إبراهيم الراوي، "المنازعات الدولية"، ص ١٣٩-١٤٠.

(٣) الدكتور محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص ١٠٠.

وتتألف قوات الأمم المتحدة من وحدات تابعة للجيوش الوطنية للدول الأعضاء، ويقع على عاتق كل الدول الأعضاء التزام المشاركة فيها، وتتم هذه المشاركة بناء على طلب مجلس الأمن، وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة يبرمها مجلس الأمن مع الدول الأعضاء، أو مجموعات من الأعضاء يحدد فيها عدد القوات التي تشارك بها الدولة، وأنواعها، ومدى استعدادها، وأماكنها عموماً، ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدمها[١].

ومما هو جدير بالذكر أنه لم يعقد أي اتفاق من قبيل ما نصت عليه المادة (٤٣) لتكوين قوة دولية دائمة، والسبب في ذلك هو الخلاف المستعصي بين الدول الخمس الكبرى ذات المقاعد الدائمة في مجلس الأمن حول حجم هذه القوات، وكيفية تكوينها، وأماكن تواجد هذه القوات، وكانت الدول التي وقعت ميثاق الأمم المتحدة قد توقعت احتمال عدم عقد تلك الاتفاقات، وقد أوضح الميثاق ما ينبغي عمله خلال فترة الانتقال، وإلى أن يتم تشكيل القوات المشار إليها في المادة (٤٣)، حيث تتشاور الدول الخمس الكبرى مع أعضاء الأمم المتحدة ضمن نطاق مجلس الأمن الدولي للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدولي[٢].

ومما يجدر ذكره أن الدول الخمس الكبرى لا تستطيع القيام بهذه الأعمال المخولة إليها بموجب الميثاق من أجل حفظ السلم والأمن الدولي، إلا إذا قرر مجلس الأمن ذلك، وإذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة، وفاء الالتزامات المنصوص عليها في المادة (٤٣)، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا

---

(١) المادة (٤٣) من الميثاق.
(٢) المادة (١٠٦) من الميثاق.

شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة[1].

ويقوم مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب بوضع الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة[2]، أما لجنة أركان الحرب التي نص الميثاق على إنشائها، فتتكون من رؤساء أركان حرب الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، أو من يقوم مقامهم، تكون مهمتها إسداء المشورة والعون إلى مجلس الأمن، ومعاونته في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي، وفي استخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها، ولتنظيم التسليح، ونزع السلاح، كما تساعد مجلس الأمن في وضع الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة، وتعتبر تلك اللجنة مسئولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف مجلس الأمن[3].

وفي سبيل تنفيذ ما تقدم كلف مجلس الأمن في سنة ١٩٤٦م لجنة أركان الحرب بالبحث والتقرير في المبادئ التي ستبنى عليها الاتفاقات الوارد ذكرها في المادة (٤٣) من الميثاق، وبعد انتهاء هذه اللجنة من مناقشاتها تقدمت بتقرير لم يأت بجديد عما هو وارد في الميثاق ذاته، وقد أظهرت المناقشات التي دارت داخل هذه اللجنة عمق الخلاف بين كل من الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية، وحدة الحرب الباردة بينهما، بالرغم من أن الخلاف الرئيسي قد تركز حول مدى مساهمة الدول الخمس الكبرى في هذه القوات[4].

---

(١) المادة (٤٤) من الميثاق.

(٢) المادة (٤٦) من الميثاق.

(٣) المادة (٤٧) من الميثاق.

(4) William L. Tung. Op. cit, P. 194.

ومجلس الأمن هو الذي يقرر في كل حالة على حدة ما إذا كانت القرارات التي أصدرها يتولى تنفيذها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض الأعضاء، بل إن له أكثر من ذلك أن يحدد لكل دولة أو مجموعة من الدول التدابير التي تقوم بتنفيذها، ويقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة، وبطريق العمل بالوكالات الإقليمية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها[١]، ويضع الميثاق على عاتق الدول الأعضاء التزاماً بالتعاون المتبادل في تطبيق ما يقرره المجلس من تدابير[٢].

ولم يغفل هذا النظام ما قد يترتب على استخدام تدابير القمع، أو المنع من مشاكل اقتصادية تواجه بعض الدول نتيجة لذلك، فأعطيت الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل، سواء أكانت عضواً في المنظمة أم لم تكن[٣] وقد أعطى الميثاق مجلس الأمن الحق في استخدام الوكالات والمنظمات الإقليمية في أعمال القمع إذا رأى ذلك ملائماً، ويكون عملها تحت مراقبته وإشرافه، وقد أفرد ميثاق الأمم المتحدة الفصل الثامن للتنظيمات الإقليمية، واعترف فيه بتوافقها مع نظام الأمن الجماعي الوارد في الفصل السابع منه واعتبرها مكملة له[٤].

قرار الاتحاد من أجل السلام:

نتيجة تزايد نشاط الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي، قامت في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٤٧م بإنشاء اللجنة الدائمة (الجمعية الصغرى)

---

(١) المادة (٤٨) من الميثاق.
(٢) المادة (٤٩) من الميثاق.
(٣) لمادة (٥٠) من الميثاق.
(٤) نصت المادة (٢١) من عهد عصبة الأمم على ما يلي: "ليس في هذا العهد ما يفسر على أنه يمس بصحة التعهدات الدولية كمعاهدات التحكيم، أو التفاهمات الإقليمية، ومذهب مونرو"، وقد وضع هذا النص إرضاء للولايات المتحدة الأمريكية ولكن واقع الحال لم يكن هناك أي دور للمنظمات الإقليمية في مجال الأمن الجماعي في عهد العصبة، فالعصبة حصرت بنفسها كافة السلطات والاختصاصات دون مشاركة من تنظيمات إقليمية، فلا هي استفادت من المنظمات الإقليمية، ولا هي استطاعت أن تمنع قيامها.

يجب الانطلاق في معالجة الملف الحدودي على أساس قاعدة شرعية الاتفاقات الدولية، مع ترسيم وتعيين صحيح لهذه الحدود بموجب تلك الاتفاقات، وإذا ما استلزم الأمر عن طريق مؤسسات وشركات مسح دولية محلّفة تعمل بالتنسيق مع فريق من الضبّاط اللبنانيين، فقد أثبت الفريق الذي كلّف بتحديد خط الانسحاب (الخط الأزرق) بعد تحرير الجنوب والبقاع الغربي في أيار ٢٠٠٠م، كفاءة واضحة وتمكّن بعد ثلاثة أشهر من العمل من استعادة ١٧ مليون متراً مربعاً من الأرض، مع الاحتفاظ بحقوق الاعتراف حيال كلّ ما هو مخالف بين الحدود اللبنانية الدولية والخط الأزرق الوهمي الذي رسمته الأمم المتحدة، علما بأن العمل الذي قام به فريق الضبّاط اللبنانيين، لا يعتبر ترسيماً للحدود في القانون الدولي لمنازعات الحدود السابق تفصيله في الفصل الأول.

بخصوص مزارع شعبا فقد أكدت سوريا أنها أرض لبنانية في كتاب موجه إلي الأمم المتحدة ٢٥ تشرين الأول عام ٢٠٠٠م جاء فيه (يود الوفد الدائم للجمهورية العربية السورية لدي الأمم المتحدة إيضاح ما يلي:

أن الذي يهدد الأمن والسلم في المنطقة هو استمرار تجاهل (الكيان الصهيوني) قرارات الشرعية الدولية وبخاصة قراري مجلس الأمن (٢٤٢ و ٣٣٨) وعدم استكمال انسحابها من الجنوب اللبناني إلي الحدود المعترف بها دوليا، بما في مزارع شبعا واستمرار احتلالها للأراضي العربية بالقوة منذ حزيران ١٩٦٧م، وقد أكد ذلك الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره بتاريخ ٢٢ أيار ٢٠٠٠م.

اللبنانيون يرون أن مزارع شبعا أرض لبنانية محتلة ينطبق عليها قرار مجلس الأمن رقم (٤٢٥) وليس القرار ٢٤٢، بينما يري الكيان الصهيوني والأمم المتحدة العكس أنها أرض سورية تخضع للقرار ٢٤٢ الصادر عن مجلس الأمن، وتري لبنان أن الكيان الصهيوني لم يطبق كاملا القرار رقم ٤٢٥

يعد إصدار قرار الاتحاد من أجل السلام أهم تطور للأمم المتحدة منذ إنشائها، فبعد أن أصدر مجلس الأمن ثلاثة قرارات بشأن المسألة الكورية في غياب المندوب السوفيتي، وعاد المندوب السوفيتي في ١٩٥٠/٨/١م، وشغل رئاسة مجلس الأمن لذلك الشهر، وناقش المجلس الوضع في كوريا، وقدمت ثلاثة مشروعات لقرارات، لم يتوصل المجلس لحل بسبب الفيتو السوفيتي، وفشل مجلس الأمن اتخاذ قرار بشأن الموقف في كوريا.

وفي ٢٠ /٩/ ١٩٥٠م طلبت الولايات المتحدة إلى الأمين العام للأمم المتحدة إدراج المسألة في جدول أعمال الدورة الخامسة للجمعية العامة، فوافقت الجمعية العامة في ٢٦ /٩/ ١٩٥٠م، وأحالت الموضوع إلى اللجنة السياسية الأولى لدراسته لاتخاذ قرار، وقد ناقشت هذه اللجنة مشروعات متعددة قدمت إليها من عدة دول، وأهمها المشروع الذي تقدمت به كل من الولايات المتحدة، وكندا، وفرنسا، والفلبين، والمملكة المتحدة، وتركيا، وأرجواي، والذي أصبح يعرف باسم قرار الاتحاد من أجل السلام.

ووافقت عليه اللجنة السياسية في ١١/٣/ ١٩٥٠م، بأغلبية خمسين صوتاً موافق، وخمسة أصوات عارضته، وامتناع ثلاثة دول عن التصويت، والمشروع تم تحت تأثير الولايات المتحدة الأمريكية لأنها كانت ترغب في تحقيق النصر في كوريا، لتدهور الموقف بعد اشتراك الصين الشعبية في العمليات الحربية[(١)].

وقد قصد بالاتحاد تفسير نصوص ميثاق الأمم المتحدة بشكل يخول الجمعية العامة المشاركة بشكل فعال في حفظ السلم والأمن الدولي، بالنسبة لحالات تهديد السلم أو الإخلال به، أو وقوع عمل من أعمال العدوان التي ذكرتها المادة (٣٩) من الميثاق، ويهدف هذا المشروع لتدارك النقص الحاصل في ميثاق الأمم المتحدة بشأن حفظ السلم والأمن الدولي، وتفسير ميثاق الأمم

(١) الدكتور حامد سلطان، والدكتورة عائشة راتب، والدكتور صلاح الدين عامر، "التنظيم الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ١٦٧.

المتحدة بالنسبة للنصوص التي نظمت اختصاص الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين تفسيراً يخول الجمعية العامة القيام بتلك الأعمال، حالة فشل مجلس الأمن الدولي وعجزه عن الاستمرار بالقيام بعمله في مثل هذه الحالات[1].

وقد تضمنت ديباجة القرار التأكيد على أهداف الأمم المتحدة التي نص عليها الميثاق، وعلى التزام الأعضاء فيها بحل منازعاتها بالوسائل السلمية الواردة في الفصل السادس من الميثاق، وضرورة قيام مجلس الأمن الدولي بأداء وظيفته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي، وأنه من واجب الدول ذات المراكز الدائمة في مجلس الأمن عدم اللجوء إلى استخدام حق الفيتو.

وتدعو الديباجة لعقد الاتفاقات الخاصة الواردة في المادة (٤٣) من الميثاق بشأن وضع قوات عسكرية تحت تصرف مجلس الأمن للمحافظة على السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه، وعجز مجلس الأمن عن أداء وظيفته الرئيسية لا يعفي أعضاء الأمم المتحدة من الالتزامات والمسؤوليات المفروضة وفقاً لأحكام الميثاق، ويعترف بحقوق الجمعية العامة ومسئولياتها التي وضعتها نصوص الميثاق على عاتقها بشأن استتباب السلم والأمن الدولي، ويجب أن تزود الجمعية العامة بوسائل المراقبة التي تمكنها من معرفة المعتدي، وأن توضع تحت تصرفها القوات العسكرية التي تمكنها من اتخاذ عمل جماعي فعال، وقد نص قرار الاتحاد من أجل السلام على المبادئ التالية:

١- نص القرار في المادة الأولى منه على أنه في الحالة التي يظهر فيها أن هناك تهديداً للسلم، أو إخلالاً به، أو عملاً من أعمال العدوان، ويعجز مجلس الأمن عن القيام بمسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدولي لإيقاف هذا العدوان، لاستخدام أحد أعضائه الدائمة حق الفيتو، يحق للجمعية العامة بحث هذه الحالة فورا، وتصدر قراراتها للدول الأعضاء باتخاذ التدابير الجماعية ومنها استخدام القوة المسلحة في حالة الإخلال

---

(١) الدكتور جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، ص: ٢٠١.

بالسلم أو وقوع عمل من أعمال العدوان، من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما، وفي حالة عدم انعقاد الجمعية العامة في دورة الانعقاد جاز دعوتها إلى عقد دورة خاصة طارئة في خلال أربع وعشرين ساعة بناء على قرار يصدره مجلس الأمن الدولي بأغلبية تسعة من أعضائه، أو بناء على طلب الأغلبية العادية لأعضائها.

٢- ونص في المادة الثانية منه علي إنشاء لجنة لمراقبة السلم تتكون من أربعة عشر عضواً من أعضاء الأمم المتحدة، تختص بمراقبة أحوال المناطق التي يوجد فيها توتر دولي يؤدي استمراره إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، وترفع تقريراً في هذا الشأن، ويجوز لتلك اللجنة أن تنتقل إلى إقليم أية دولة بناء على دعوتها، أو بموافقة هذه الدولة.

٣- ونص في المادة الثالثة منه علي دعوة أعضاء الأمم المتحدة تحديد ماهية المساعدة التي يمكن أن يقدمها، لتنفيذ ما يصدره مجلس الأمن أو الجمعية العامة من قرارات بشأن حفظ السلم والأمن الدوليين علي الصعيد العالمي أو الإقليمي مع التوصية بأن يخصص كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعض قواته العسكرية لتعمل تحت علم الأمم المتحدة، علي أن تكون تلك القوات مدربة ومنظمة ومسلحة بحيث يكفل استخدامها بناءً على توصية من مجلس الأمن أو الجمعية العامة، طبقاً للقواعد الدستورية في كل دولة، لحفظ السلم والأمن الدوليين، على أن يخطر كل عضو لجنة التدابير الجماعية بما اتخذه من قرارات لتنفيذ ذلك، وليس هناك ما يمنع من استخدام هذه القوات العسكرية في الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي.

٤- ونصت المادة الرابعة علي قواعد إنشاء لجنة التدابير الجماعية، مهمتها أن تدرس مع الأمين العام للأمم المتحدة والدول الأعضاء الوسائل التي ترى أنها كفيلة بتطبيق ما جاء في المادة الثالثة من هذا القرار، والوسائل التي ترى أنها ضرورية لاستتباب السلم والأمن الدوليين، على أن ترفع تقريرها بهذا الشأن إلى مجلس الأمن والجمعية العامة قبل بداية شهر سبتمبر سنة ١٩٥١م.

٥- ونصت المادة الخامسة علي أن السلم الدائم لا يتوقف فقط على اتخاذ التدابير الجماعية، لحفظ السلم والأمن الدوليين إذا حدث إخلال بهما، مع مراعاة أهداف الأمم المتحدة، وتنفيذ قرارات مجلس الأمن وتوصيات الجمعية العامة وسائر فروع الأمم المتحدة، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وإيجاد الظروف الاقتصادية والاجتماعية المناسبة في كافة البلاد، ويدعو أعضاء الأمم المتحدة إلى العمل وفقاً لما سبق، وبموجب قرار الاتحاد من أجل السلم تم إنشاء لجنة مراقبة السلم ولجنة التدابير الجماعية.

تتكون لجنة مراقبة السلم أربع عشرة دولة تمثل فيها الدول الخمس الدائمة في مجلس الأمن، مهمتها التحرك زيارة مناطق التوتر والاضطراب التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، والعمل بصفة مراقبين لتطورات الأحداث وإبلاغ الأمم المتحدة بما تراه، وقد خول مجلس الأمن باستخدامها، ولم تعمل هذه اللجنة سوى مرة واحدة فقط، فقد أرسلت إلى مناطق الحدود الشمالية لليونان سنة ١٩٥٤م، وأنهى عملها بناء على طلب اليونان في ذات العام[1].

ولجنة التدابير الجماعية مهمتها دراسة الوسائل التي يمكن تطبيقها لدعم قوة المؤسسات القائمة على تطبيق نظام الأمن الجماعي الدولي، استطاعت هذه اللجنة أن تطور بعض المبادئ التي استهدفت في الأساس دعم تطبيق هذا النظام من خلال الجمعية العامة، وفي الوقت نفسه طالب الأمين العام للأمم المتحدة الدول الأعضاء بأن تجري مسحاً لإمكانياتها، حتى يمكنها تحديد حجم وطبيعة المشاركة العسكرية التي ستقوم بتقديمها للأمم المتحدة، ولكن كان الإقبال قليلا، فجاء رد سبعاً وثلاثين حكومة فقط، منها خمس عشرة حكومة منها تجاوبت بحدود، وثماني حكومات

(١) الدكتور إسماعيل صبري مقلد، مرجع سابق، ص: ١٠٦.

رفضت المشاركة في أي من هذه التدابير الجماعية التي اقترحتها اللجنة، واكتفت إحدى عشرة دولة بإعلان استعدادها للمشاركة في أضيق الحدود، وأدي ذلك لتجميد هذه اللجنة وصفيت أعمالها في نوفمبر سنة ١٩٥٤ [١].

وقد تناول الفقهاء في القانون الدولي مدى مشروعية قرار الاتحاد من أجل السلام، وانقسموا إلي اتجاهين هما:

الأول: يري عدم مشروعية القرار: لأنه يعدل من اختصاص بعض أجهزة المنظمة يكون مخالفاً لميثاق الأمم المتحدة، وخاصة نص المادة (١٠٨) من الميثاق التي توجب أن يتم تعديل الميثاق بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة، وأن يصدق على هذا التعديل ثلثا أعضاء الأمم المتحدة من بينهم أعضاء مجلس الأمن الدائمين وفقاً للأوضاع الدستورية في كل دولة [٢].

يقوم هذا الاتجاه على أساس تكييف قرار الاتحاد من أجل السلام، بأنه قرار معدل لاختصاص فروع المنظمة، طبقا لمفهوم فكرة الاختصاص الوظيفي، أو كما يسميه البعض بمدى تخصص الفروع، ويمثل روسو قائد هذا الاتجاه، ويرى أنه من المؤسف حقاً أن تتحقق ديمقراطية الأمم المتحدة على حساب الأسس والقواعد القانونية، وسيظل التطور أو التعديل المنحرف للميثاق في نظر المجتمع الدولي خطأ قانونياً في النظام الدولي، وتعديل غير مشروع لم يتبع فيه الإجراءات التي أوجبها الميثاق لذلك، وأيده في ذلك فقهاء آخرون لكنهم أقل تشدداً منه مثل كلسن ويرى أن القرار لا يتفق مع الميثاق، ويعتبر تعديلاً أساسياً لبناء التنظيم الدولي [٣].

(1) Jack Plano & Robert Riggs, Forging World Order, the Politics of International Organization, the Macmillan. Company. Newyork, 1967, pp.257-259.

(٢) الدكتور إبراهيم مصطفى مكارم، مرجع سابق، ص: ١٦٥، والدكتور مصطفى كامل أحمد، الفيتو في مجلس الأمن، السياسة الدولية، عدد ١٦، السنة الخامسة، إبراهيم ١٩٦٩، ص: ١٩٢.

(٣) الدكتور جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، ص: ٢٠٦-٢٠٧.

الثاني: ذهب إلى القول بمشروعية القرار استنادا على نظرية الاختصاصات الضمنية للمنظمات الدولية وأجهزتها، ويرون أن المادة (٢٤) من الميثاق أعطت مجلس الأمن مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أنها استعملت عبارة مسئولية أساسية، مما يعني ضمنياً وجود مسئولية ثانوية تقع على عاتق الجمعية العامة التي لها اختصاص عام في نظر المسائل التي تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، ولها طبقا للمادة (١٠) من الميثاق أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات أي فرع من فروع أو وظائفه الأمم المتحدة، كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة (١٢) أن توصي أعضاء المنظمة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور، ولذلك فإنه وإن امتنع على الجمعية العامة نظر مسألة مما هو مبين بالمادة (١٢) أثناء نظر مجلس الأمن لها، إلا أن هذا الامتناع مربوط بسببه، ثم تسترد الجمعية العامة كامل اختصاصها عند توقف المجلس عن هذا النظر واستبعاده لهذه المسألة من جدول أعماله، ويعد القرار بالاستبعاد قراراً إجرائي لا يشترط فيه إجماع الأعضاء الدائمين[1].

والجمعية العامة لها مناقشة أية مسألة لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها مجلس الأمن الدولي، أو أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة، أو دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة وفقاً للمادة (٢/٣٥) من الميثاق، وكل مسألة من هذه المسائل يكون من الضروري القيام فيها بعمل ينبغي على الجمعية أن تحيلها إلى مجلس الأمن قبل أو بعد بحثها وفقاً للمادة (٢/١١) من الميثاق، وهذا يعتبر قيداً على سلطة الجمعية العامة، ولكن هذا القيد ينتهي عندما يعجز مجلس الأمن الدولي عن أداء وظيفته في حفظ السلم والأمن الدوليين بسبب عدم اتفاق الدول الدائمة في مجلس الأمن الدولي، وتعود المسألة للجمعية العامة من جديد.

(١) الدكتور إبراهيم مصطفى مكارم، مرجع سابق، ص ١٦٨.

كما أن المادة (١٤) من الميثاق خولت الجمعية العامة اتخاذ تدابير لتسوية أي موقف دولي، ولفظ تدابير يتضمن بعض أنواع العمل مع مراعاة القيد الوارد في المادة (١٢) من الميثاق، لذلك لا يكون قرار الاتحاد من أجل السلام جاء معدلاً لاختصاص أجهزة المنظمة، إنما هو قرار مفسر لاختصاص الجمعية العامة في مسائل حفظ السلم والأمن الدولي، لذلك فإن مشروعية هذا القرار طبقاً لهذا الرأي تقوم على أساس أنه قرار مفسر لاختصاص الجمعية العامة، لذلك فإن قرار الاتحاد من أجل السلام يتفق مع نصوص وروح ميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد هذا الرأي ما انتهت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في دعوى نفقات الأمم المتحدة الصادر في ٢٠ /١٩٦٢/٧م إلى أن المادة (٢٤) من الميثاق تنص على أن مجلس الأمن مسئول مسؤولية أساسية في حفظ السلم والأمن الدولي، ولكن هذه المسؤولية ليست قاصرة عليه فقط ، ولا يحتكرها لوحده، وهذا يعني أن الجمعية العامة أيضاً تختص في مسائل حفظ السلم والأمن الدولي، كما أن الجمعية العامة لا تصدر قرارات بل توصيات، وأن تصويت الأغلبية في الأمم المتحدة بالموافقة على هذا القرار، وقبوله من الدول الأعضاء وتطبيقه عملياً في أكثر من مناسبة مع ما يحمله من معنى التوصية فقط ، كل ذلك يجعله نظاماً معترفاً به يقوم على التطبيق الفعلي[1]، فقد طبق في العدوان الثلاثي على مصر سنة ١٩٥٦م، وفي أزمة الكونغو سنة ١٩٦٠م، وفي أزمة قبرص سنة ١٩٦٤م، وفي أزمات دولية أخرى.

أن أهم مميزات قرار الاتحاد من أجل السلم بوصفه قرار مفسر لاختصاص الجمعية العامة أنه يمثل استجابة النص المكتوب للمتغيرات في العلاقات الدولية التي وضع الميثاق ليحكمها، حيث إن الميثاق يعتبر الدستور للمنظمات الدولية، ويقتضي نجاحها أن تفسر نصوصه على نحو يمكن المنظمة من تحقيق كامل أغراضها، ولو على حساب المعنى الحرفي للنصوص، فالنصوص وضعت لخدمة مصالح وأغراض معينة، وتفسيرها يجب أن يتم لتحقيق هذه الأغراض والمصالح بمعناها الواسع المنصوص عليه في أهداف

(١) الدكتور جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، ص: ٢١٥.

الأمم المتحدة، وذلك يمكن الجمعية العامة من القيام بعمل للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، في حالة فشل مجلس الأمن ويصبح غير قادر على العمل بسبب الفيتو أو لأسباب أخرى[1] مما يوفر قدرة أكبر على تحريك الرأي العام إلى جانب الدولة ضحية العدوان، ويصبغ قرارات الأمم المتحدة بصبغة ديمقراطية، لأنه يسمح للدول الصغرى، بأن تؤدي دوراً فعالاً في حفظ السلم والأمن الدوليين[2].

بعد أن انتهينا من بيان ودراسة الأمن الجماعي الدولي في القانون الدولي المعاصر، علينا أن نبين علاقته بالمقاومة العربية والإسلامية، فيمكن للعرب والمسلمين أن يطبقوا نظام الأمن الجماعي الدولي، دون أن يوصف ذلك بالإرهاب، يمكن للمسلمين التوحد والاتحاد في صف واحد لتحرير كافة الأراضي العربية والإسلامية من الاحتلال سواء في فلسطين والعراق وباكستان وأفغانستان وفي الشيشان وفي الفلبين وفي الصين وفي لبنان وسوريا والأردن ومصر، بحيث تكون كل هذه الدول مستقلة حقا، ولكن الطريق يبدأ من التأكد من أن المقاومة العربية والإسلامية ليست خارج إطار القانون الدولي، فهي متفقة مع كل فروع وقواعد القانون الدولي المعاصر.

فالمقاومة الفلسطينية المسلحة شرعية طبقا للقانون الدولي وحركات المقاومة الفلسطينية حركات تحرر وطني مؤسسة طبقا للقانون الدولي، ويلزم القانون الدولي الدول كافة الدول مساعدة حركات التحرر الوطني والمقاومة المشروعة بكافة المساعدات حتى المساعدات العسكرية، ولا يكون ذلك مخالفا للقانون الدولي بل يعد تطبيقا للقانون الدولي ومتفقة مع الشرعية الدولية، لذلك يجب علي الدول كافة مساعدة المقاومة العربية والإسلامية بلا تحرج ولا خوف.

---

(1) Quincy Wright, op. Cit, pp. 231 – 232.

(٢) الدكتور محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص: ٦٠٠.





الفصل الثالث

مبدأ حق تقرير المصير

الفصل الثالث

مبدأ حق تقرير المصير

يعد حق تقرير المصير أحد المبادئ العامة الرئيسية الهامة في القانون الدولي، فهو من القواعد العامة الآمرة في القانون الدولي العام، وأحد الملامح البارزة لتطوره، فقد تطور هذا الحق وتبدل مفهومه حسب المرحلة التاريخية التي مر فيها، ففي البداية استخدم لتبرير الاستعمار واحتلال الدول، ثم استخدم لتكريس وضع الدول الاستعمارية، واستخدمته الشعوب المحتلة لنيل الاستقلال والتحرر من الاستعمار بكافة صوره[١].

يرى بعض فقهاء القانون الدولي أن حق تقرير المصير مرادف لمصطلح الاستقلال، فهو مصطلح جديد لفكرة قديمة، فالاستقلال أصبح يعرف أثناء الحرب العالمية الأولى بتقرير المصير، ويتمثل في الاعتقاد بأن لكل أمة الحق في الاستقلال، وأن تختار لنفسها نظام الحكم[٢].

فقد نص قرار تعريف العدوان علي حق تقرير المصير بوصفه أحد أسباب الإباحة لاستخدام القوة المسلحة لنيل هذا الحق وتحقيقه، فقد نصت المادة السابعة منه على أنه (ليس في هذا التعريف عامة ولا في المادة الثالثة خاصة ما يمكن أن يمس – على أي نحو – بما هو مستقى من الميثاق من حق تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة المشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية أو بحق هذه الشعوب في

---

(1) Mr. Stewart, Justice: "The Supreme Court and international Law the act of state doctrine ",Revue Egyptienne De droit international, vol.21,1965,p.121

(٢) د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، القانون الدولي العام أو قانون الأمم في زمن السلم، الناشر منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣م، ص: ٣٣٥.

- Cherif Bassiouni: Self-Determination and The Palsestinians, A.J.I.L, vo165.1971.pp.31-35.

الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه وفقاً لمبادئ الميثاق وطبقاً للإعلان السابق الذكر) هذا النص يوضح العلاقة بين مبدأ حق تقرير المصير وجريمة العدوان، فقد اعتبر استخدام القوة لنيل الاستقلال وتحقيق تقرير المصير لا يعتبر عدواناً، مما يدل علي شرعية استخدام القوة المسلحة من أجل نيل هذا الحق والحصول علي الاستقلال[1].

تعددت وتنوعت تعريفات فقهاء القانون الدولي العام لحق تقرير المصير، ولم يتفق الفقه الدولي علي تعريف موحد له، كما أن المواثيق والاتفاقيات الدولية - رغم كثرتها - لم تتفق علي ذلك، مما حدا ببعض الفقهاء إلي القول بأنه مبدأ سياسي وليس قانوني ليس له قيمة قانونية [2] وورد في المواثيق الدولية وخاصة ميثاق الأمم المتحدة، في المادة (٢/١) والمادة (٥٥) وأيدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالعديد من القرارات باعتباره حقا قانونيا.

استندت إليه العديد من الدول المحتلة في كفاحها المسلح من أجل تقرير مصيرها، وتطور الأمر فاستندت إليه الأقليات في بعض الدول في مواجهة السلطات الحاكمة للانفصال عن الدولة الأم، وقد نص البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ في المادة (٤/١) على حق الشعوب في تقرير مصيرها علي أن (تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلانات المتعلقة بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة) وقد رفضت العديد من الدول تطبيق مبدأ حق تقرير المصير علي الأقليات الموجودة فيها.

---

(١) الدكتور/ إبراهيم زهير الدارجي، جريمة العدوان المسلح والمسئولية القانونية الدولية عنها رسالة دكتوراه ٢٠٠٢م، ص: ٢٣٧.

(٢) الدكتور/ رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص:١٥٨.

فقد آثار مبدأ حق تقرير المصير العديد من الخلافات بين فقهاء القانون الدولي، من حيث مفهومة ومضمونة ونطاقه وحدوده وشروطه وكيفية تنفيذه ومن هو صاحب الحق في استخدامه، وكذلك في الأسس القانونية لهذا المبدأ قبل ميثاق الأمم المتحدة وبعده والفرق بينه وبين بعض المصطلحات المتشابهة، لذلك يتكون هذا الفصل من الآتي:

المبحث الأول: مفهوم ومضمون حق تقرير المصير.

المبحث الثاني: المخاطبون بحق تقرير المصير.

المطلب الأول: المخاطبون بحق تقرير المصير.

المطلب الثاني: تأثير حق تقرير المصير علي وحدة الدولة.

المطلب الثالث: الأساس في المطالبة بالحق تقرير المصير.

المبحث الثالث: الأسس القانونية لحق تقرير المصير.

المطلب الأول: الأسس القانونية لحق تقرير المصير قبل الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: الأسس القانونية لحق تقرير المصير بعد الأمم المتحدة.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير.

المبحث الرابع: كيفية ممارسة حق تقرير المصير.

المطلب الأول: استخدام القوة المسلحة لتحقيق تقرير المصير.

المطلب الثاني: الوسائل السلمية لتحقيق تقرير المصير.

المطلب الثالث: علاقة حق تقرير المصير بالإرهاب الدولي.

المبحث الأول

مفهوم ومضمون حق تقرير المصير

حق تقرير المصير أثار العديد من الخلافات الفقهية في القانون الدولي العام بين فقهاء القانون الدولي، كما آثار خلافات في تطبيقه علي مفهومة ومضمونة بين علماء العلوم السياسية وفقهاء القانون الدولي حيث رأوا في حق تقرير المصير بأنه مبدأ سياسي وليس قانوني، مر مبدأ حق تقرير المصير بعدة مراحل حتى وصل في صورته الحالية، فتعددت التعريفات التي وردت في الفقه الدولي لهذا المبدأ لعدة أسباب هي[1]:

١- ظهوره قديما ومروره بكافة التطورات التي مر بها المجتمع الدولي.

٢- عدم النص عليه صراحة في الميثاق.

٣- غموض النصوص التي نصت عليه في الاتفاقيات والوثائق الدولية.

مر حق تقرير المصير بتطور دولي اعتباراً من القرن الثامن مع ظهور فكرة السيادة للشعب، وكانت البداية مع الثورة الفرنسية والثورات الوطنية في أمريكا، ومبادئ الرئيس الأمريكي الأسبق ويلسون الأربعة عشر، ولم يظهر هذا المبدأ بصورة واضحة إلا مع اندلاع الحرب العالمية الأولى (١٩١٤م-١٩١٩م) حيث أصبح عاملاً ذو أهمية كبيرة سياسية واستراتيجية وأدرك الألمان خطورة هذا المبدأ خاصة وأن تطبيقه يؤدى إلى انفجار تمتد آثاره إلى كافة أقاليم الإمبراطوريات سواء الألمانية أو الإنجليزية مما يؤدى إلى تفتيتها، وقد حدث[2].

---

(١) الدكتور/ رجب عبد المنعم متولي، النظام العالمي الجديد بين الحداثة والتغيير، دار النهضة العربية ٢٠٠٣، ص:٤٠.

(٢) راجع كتابنا، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، علم ٢٠٠٦م، ص: ٣٥٣ وما بعدها.

ويقال أن مبادئ الرئيس ويلسون كانت تهدف في الحقيقة إلى تفتيت الإمبراطوريات الكبرى في ذلك الوقت مثل الإمبراطورية الألمانية والإنجليزية والخلافة العثمانية الإسلامية والإمبراطورية الروسية، لذلك ترددت دول الحلفاء في تطبيقه، وكان للثورة البلشفية في روسيا عام ١٩١٧م فضل إظهاره، وقد عرفه الرئيس الروسي الأسبق فلاديمير لينين بأنه (الانفصال السياسي لهذه الأمم من الهياكل القومية الغربية، وتشكيلها لدولة مستقلة)[١].

وأصبح هذا المبدأ واضحاً خلال الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩م-١٩٤٥م) ثم تطور حتى أصبح من المبادئ العامة / الآمرة في القانون الدولي العام وذا أهمية استراتيجية كبرى، وفي فترة الحرب الباردة التي امتدت من عام ١٩٤٥م حتى عام ١٩٩٠م، زادت أهميته أكثر بعد انتهاء الحرب الباردة، حيث استخدمته الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، وسيلة ومنهج لتفتيت الدول خاصة التي تري فيها خطر علي فرض هيمنتها وسيطرتها علي المجتمع الدولي، أو الدول التي تري فيها أنها خطر علي استراتيجيتها للهيمنة والسيطرة علي المجتمع الدولي، فقد استخدمته في تفتيت الدول الاستعمارية الكبرى مثل بريطانيا وفرنسا قديما وحديثا الاتحاد السوفيتي السابق.

إن مبدأ الحق في تقرير المصير من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي والأمم المتحدة، ولقد ظل هذا المبدأ سياسيا فترة طويلة من الزمن بفعل الدول الاستعمارية، التي ظلت تعوق إعمال هذا المبدأ حتى يتسنى لها القدرة على بسط نفوذها على مستعمراتها، إلا أنه سرعان ما تحول إلى مبدأ قانوني أمام كفاح الشعوب المتعطشة إلى الحرية، وبالرغم من تأكيد هذه الدول على أن حق تقرير المصير لا يتم إعماله إلا في مواجهة الدول الاستعمارية، إلا أنه بعد انتهاء الحرب الباردة عام ١٩٩٠م ظهرت عدة أراء

(١) الرئيس الروسي الأسبق، فلاديمير لينين، حق الأمم في تقرير مصيرها، جريدة بروس فشينية، الفترة من أبريل/ يونيو ١٩١٤م.

فقهية وسياسية تنادي بتطبيق هذا المبدأ في مواجهة السلطة في الدول التي نالت استقلالها حديثا من السيطرة الأجنبية عن طريق الانفصال عن الدولة الأم أو الاستقلال أو الاندماج مع أخرى[1].

لم ينص عهد عصبة الأمم على تعريف الحق في تقرير المصير وكذلك مشروع مقترحات ديمبارتون أوكس، ولكن ميثاق الأمم المتحدة نص في موضعين هما المادة (٢/١) والمادة (٥٥)، فقد جاء بالمادة الأولى الفقرة الثانية (إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام) وقد نصت المادة (٥٥) من الميثاق على أنه (ورغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين للقيام بعلاقات سلمية وودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبحقها في تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على:

أ- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ب- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

ج- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً).

أولا: تعريف حق تقرير المصير: وردت تعريفات متعددة لحق تقرير المصير، فعرفه أحد الفقهاء بأنه (حق الشعوب أو الأمم في أن تتمتع بالحرية والاستقلال من السيطرة الخارجية أو الاستعمارية وبأن تختار بحرية

(١) الدكتور/ عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، ١٩٨٦م، ص: ٦٩-٧٢.

حكومتها التي ترتئيها ونظامها السياسي الذي تقبله وأن يقرر الشعب بحرية مستقبله السياسي)[1].

ولقد اختلف حول تحديد المقصود من حق تقرير المصير وقيمته القانونية، وتحديد أشكاله، والنتائج القانونية المترتبة عليها، وذلك لأن النصوص القانونية الواردة بميثاق للأمم المتحدة لم تتعرض لبيان ماهيته[2] فتعريف الحق في تقرير المصير تعرض للعديد من المشاكل التي تواجه علم القانون الدولي، وذلك للتعسف في استعمال هذا الحق.

في كافة المنازعات الدولية وغير الدولية تستند الأطراف المتحاربة فيها، علي مبدأ حق تقرير المصير، طبقا لنص المادة (٢/١) والمادة (٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة، لأنه حق لكافة الشعوب في المجتمع الدولي، فصنعت مبررات تتناسب مع مختلف مراحل الغزو والاحتلال، منها ما هو معد في الخارج، كم يحدث في السودان الآن، وقد أدى هذا الخلط لتشويه سمعة هذا المبدأ، وآثار العديد من الخلافات بين فقهاء القانون الدولي، خاصة ما يتعلق بمضمون هذا الحق وحدوده، ومدى الالتزام به[3] فعرفوه بتعريفات متباينة بحسب الزاوية التي ينظر إليه.

نظراً لكثرة التعريفات التي قيلت بشأن مبدأ حق تقرير المصير، فقد أصيب بالغموض، حتى أضحى مبدأ غامضاً مبهماً، ويرجع كثرة التعريفات لهذا المبدأ لاختلاف المذاهب والأيديولوجيات التي تنطلق منها التعريفات فضلاً عن المواقف المتباينة للدول المختلفة، فرأى البعض أن هذا المبدأ هو (لا يعنى

---

(١) الدكتور/ علي إبراهيم علي، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص: ١٩٧-١٩٩.

- Roro K. "Right of Self Determination in the Past – colonial and State Practice" I.D.I.L., vol. 28, No. 1. 1988. p 62.

(٢) الدكتور/ مسعد عبد الرحمن قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص: ٢٩٨.

(٣) الدكتور/ مسعد عبد الرحمن قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزعات المسلحة، المرجع السابق، ص: ٢٩٧.

أكثر من الحق في تكوين حكومة self government ويشترطون لمنح هذا المبدأ وصول الأمة إلى درجة معينة من التقدم في المجال الثقافي والاجتماعي والاقتصادي) ويرى آخر أن هذا المبدأ يعنى (حق الشعوب أو الأمم في أن تتمتع بالحرية والاستقلال من السيطرة الخارجية أو الاستعمارية وبأن تختار حكومتها التي ترتئيها ونظامها السياسي الذي تقبله وأن يقرر الشعب بحرية مستقبله السياسي) وعرفه Brownlie بأنه (تكون لكل شعب السلطة العليا في تقرير مصيره دون أي تدخل أجنبي)[1].

وعرفه الأستاذ حسن كامل بأنه (حق كل أمة في أن تكون هي دون غيرها السلطة المختصة بتقرير شؤونها بدون أي تدخل أجنبي، وبناء على هذا التعريف فإن هذا الحق له صورتان صورة داخلية تحكمها القوانين الداخلية وهو المتعلق باختيار نظام الحكم في الدولة، وهناك صورة خارجية يحكمها القانون الدولي وهذه الصورة لها جانبان أحدهما سلبي، والآخر إيجابي أما الأول فيتمثل في حق الشعب في ألا يكون محلا للمبادلة أو التنازل بغير إرادته أي حق الشعب في الاستقلال. وأما الجانب الإيجابي فيتمثل في حق الشعب في الانفصال عن الدولة الأم، أو الاندماج مع أخرى، أو يكون دولة مستقلة)[2].

وعرفه:Cot pierre بأنه (حق كل شعب في ممارسة حريته في تحديد نظامه السياسي، وحريته في اختيار نظامه الاقتصادي، والسياسي، والثقافي الذي يناسبه)[3] وعرفه أحد الفقهاء بأنه (الحق الذي يسمح لشعب بممارسة تقرير مصيره وبالشكل الذي يؤدي إلى قيام التزام بحق الشعوب الأخرى

(١) نقلا عن الدكتور/ حمادة محمد السيد سالم، الحرب العادلة وفقا لقواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، عام ٢٠٠٨م، ص: ٢٩١ وما بعدها.

(٢) الأستاذ/ حسن كامل، حق تقرير المصير القومي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ١٢، السنة ١٩٥٦م، الجزء الأول، ص:١ وما بعدها.

- الدكتور/ عز الدين علي الخيرو، المقاومة الفلسطينية، وحق تقرير المصير، بغداد، العراق، ١٩٧١م، ص: ١٥

(3) Cot pierre: Review of contemporary Law 8th year. No.1,June,1961,p.190.

بالامتناع عن أي تدخل في شئونه الخاصة)[1] وعرفه أحد الفقهاء بأنه (أن الحق في تقرير المصير هو حق الشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي في اختيار النظام السياسي لها ونوع الحكومة التي ترتضيها هذه الشعوب دون تدخل خارجي.)[2] وعرفه الدكتور الغنيمي بأنه (حق كل أمة في أن تتمتع بسيادة كاملة فيها أو يمكنها أن تمارس إذا أرادت فهو يقوم على أساسين:[3].

الأول: أن الحكومة تستند إلى إرضاء المحكومين.

الثاني: أن الإنسان قومي بمعنى أنه يرتضي أن يحكم كأمة، فالدول القومية هي التي يمكن أن تقابل حاجته وحاجة أمته معاً) ومن الواضح أن هذين التعريفين يقصران الحق في تقرير المصير على الأمة أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي دون غيرهما.

وقال عنه أحد الفقهاء أنه (حق كل شعب مرتبط بإقليم ثابت في أن يحكم نفسه بنفسه وأن يقرر بإرادته مصيره الاقتصادي والاجتماعي ضد كل تدخل أجنبي أو اضطهاد عنصري يخالف المواثيق الدولية) وهو بهذا يوسع من دائرة المستفيدين بهذا الحق ليشمل شعب الدولة أو الإقليم الذي يشكل فيما بينه وحده وتضامن بين أفراده، في الهدف والتاريخ والحضارة وروابط مشتركة تجعله متجانس أو متعايش في أمن وسلام، دون أن يشمل الأقليات العرقية، فليس لها الحق في الانفصال عن دولها حيث يتناقض حقها مع حق الدولة الأم، ولأن في مشروعية ذلك دعوة إلى كثرة النزاعات في العالم، لأنه ما من دولة إلا وفيها عدد من الأقليات المتعددة).

---

(1) M. Aziz. Shukri :The concept of self determination in the United Nations Dar Alfikr, Damascus, 1965.p.6

(٢) الدكتور/ مصطفى عبد الرحمن، بعض الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١ م، ص: ٢٢٠.

(٣) الدكتور/ محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي، قانون الأمم، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧٤م، ص: ١٩٩.

في النهاية فإن الحق في تقرير المصير: يعني حق كل شعب في أن يكون ذا سيادة كاملة في تصرفاته الداخلية والخارجية وفقا لقواعد القانون الدولي والدستوري، وهذا التعريف يشتمل على المبادئ التالية[1]:

- لكافة الدول حرية في ممارسة سلطاتها الداخلية على إقليمها طبقا لأحكام دستورها، وبما يحقق ذاتيتها.
- لكافة الدول حرية ممارسة اختصاصاتها الخارجية طبقا لمبدأ المساواة في السيادة بين كافة الدول في المجتمع الدولي، طبقا للمادة الثانية الفقرة الأولي من ميثاق الأمم المتحدة.
- سيادة الدول ليست بلا حدود أو ضوابط، لأنها مقيدة بقواعد ومبادئ القانونين الدولي والدستوري، حيث تخضع الدولة إليهما، ومنهما تستمد شرعيتها.

أن هذا التعريف يعطي الحق للشعوب المستعمرة، والخاضعة لبعض من أوجه السيطرة الخارجية، وللشعوب المضطهدة من الأنظمة القائمة على التفرقة العنصرية، بين فئات الشعب إذا ما كان هناك ترابط واتحاد المصير بين أفراده دون الأقليات العرقية، المرتبطة بإقليم الدولة وتعيش على ترابها، حماية لمصلحة الدولة الأم من ناحية، ولأن كثرة الدويلات تؤدي إلى كثرة النزاعات المسلحة، وذلك ليس من أهداف الأمم المتحدة.

في النهاية يمكننا تعريف حق تقرير المصير بأنه (حق الشعوب في تكوين دولة حرة مستقلة داخليا وخارجيا).

ثانيا: مضمون مبدأ حق تقرير المصير: اختلف فقهاء القانون الدولي العام حول هذا المبدأ اختلافاً كبيراً، ففي بداية المناداة به، قيل أنه مجرد مبدأ سياسي ومثالي يجب على الدول أن تطبقه في التعامل الدولي، يطبق حق الشعوب في تقرير مصيرها في القانون الدولي الحديث، حين تفرض على شعب ما سيطرة استعمارية أجنبية أياً كانت طبيعتها على الإطلاق مع كل ما يستتبعه من

(١) الدكتور/ حمادة محمد السيد سالم، الحرب العادلة وفقا لقواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٢٩٤.

آثار، لذا فإن حق تقرير المصير يمكن أن ينشأ و تتحدد سماته النموذجية في حالات أخرى غير حالات الاحتلال الأجنبي، إلا أن الاحتلال الأجنبي لشعب ما أوضح صوره، وهو تصرف يحرمه القانون الدولي الحديث، ولا يمكن أن ينتج عنه آثر قانوني أو أن يؤثر في حق الشعب المحتل في تقرير مصيره، وينظر القانون الدولي المعاصر إلى الاحتلال العسكري على أنه فعل مادي وليس وضعاً قانونياً، يستفاد ذلك صراحة من ملحق اتفاقية لاهاي لسنة ١٩١٧م واتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩م بحيث صارت نظرية الاحتلال الأجنبي العسكري تقوم على مبدأين أساسين هما:

المبدأ الأول: أن الاحتلال لا ينقل السيادة بمعنى أن السيادة القانونية وما يتفرع عنها من اختصاصات تبقى للدولة صاحبة السيادة على الإقليم.

المبدأ الثاني: لا يعترف القانون الدولي العام لسلطات الاحتلال إلا بالقيام بالأجراءات الضرورية لإدارة الإقليم المحتل، ولا يؤثر ذلك في السيادة الإقليمية وما يتفرغ عنها من اختصاصات قانونية، ويتضمن مبدأ حق تقرير المصير حق الشعوب في أن تختار بدون تدخل أجنبي نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

يستلزم تطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها عنصرين متميزين:

العنصر الأول: عنصر الخضوع أو الهيمنة أو الاستغلال: ويمكن استنتاجها من خضوع الشعب لنظام يقوم على أساس التفرقة أو التمييز في المعاملة بين الطوائف المختلفة التي تتكون منها الدولة، وهذا ما اعتمدته الجمعية العامة في كل من قرارها رقم ٨/٧٤٢ الصادر في ٢٧ نوفمبر ١٩٥٣م، والقرار رقم ١٥/١٥١٤ الصادر في ١٩٦٠/١٢/١٥م، ومع هذا فإن هذا الاعتبار ليس بكاف

بذاته، لأن المستعمرات البريطانية اعتبرت أقاليم تابعة مع أنها لم تكن خاضعة كقاعدة عامة لنظام متميز عن سائر القطاعات البرتغالية الأوروبية.

العنصر الثاني: الخضوع لعنصر أجنبي: ويقتضى الطابع الأجنبي هنا توافر الشخصية الوطنية لهذه الجماعة، مع عدم الاستقلال فلقد اعتبرت الجمعية العامة أن ذلك يستخلص لأول وهلة من الطابع الجغرافي والعرقى والثقافي المتميز للأقاليم محل الاعتبار، ويستفاد من القرار رقم ١٥١٤/٥ لعام ١٩٦٠م الخاص بتصفية الاستعمار، ويمكن أن يستعان في ذلك بالعوامل الشخصية مثل الشعور الوطني وإرادة النضال لدى الجماهير، ويخضع تقرير كل من العنصرين باعتبارهما من الوقائع في كل حالة على حدة، إلى الدول والأجهزة الدولية المناط بها مراقبة احترام وتنفيذ مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، ويمكن النظر إلى حق تقرير المصير من زاوتين هما:

الأولى: النظر إليه كمبدأ ديمقراطي: لأنه يحتم أن تكون التغييرات الإقليمية خاضعة للموافقة الحرة للسكان الذين يخصهم الأمر.

الثانية: النظر إليه كمبدأ ثوري: يطلب من السكان أنفسهم تقرير النصح الدولي بأمرين هما:

١- يتطلب لأعمال مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الالتجاء إلى الاستفتاء الشعبي وغيره من وسائل الاستشارة الشعبية عندما يتعلق الأمر بالتنازل عن الإقليم أو تكوين دولة جديدة.

٢- حق الشعوب في تقرير مصيرها يقتضى من الجماعات الوطنية أن تحدد وضعها الدولي وأن يكون لها حق تكوين دولة، بما في ذلك إمكانية الانفصال بالنسبة للشعوب التي تتكون منها إحدى

الدول، من هذه الزاوية فإن حق الشعوب في تقرير مصيرها لا يتعلق بشروط التغيرات الإقليمية والسياسية بل يتعلق بقدرة هذه الشعوب على إحداث هذه التغيرات.

تعدد زوايا تقرير المصير: لا يكفى الوجه السياسي والمتمثل في تكليل جهود الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية بالنجاح لتحقيق الاستقلال، بل يجب الحرص على أن تدوم وتستكمل سيادتها الكاملة في النواحي القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويشمل ذلك حق المشاركة الحرة في الحياة السياسية والتمتع بالحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أنه وثيق الصلة بعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ويعنى مبدأ حق تقرير المصير في إطار القانون الدولي الاقتصادي حق كل شعب وكل دولة في أن تقرر بحرية مستقبلها ونظامها الاقتصادي الذي يتلاءم مع ظروف تنميتها دون تدخل من جانب أية دولة أخرى، وقد أكدت الأمم المتحدة هذا عندما أصدرت إعلانها المعروف باسم إعلان السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في عام ١٩٦٢م.

ضمانات ممارسة الحق:

أن الضمانات الأساسية التي وضعها القانون الدولي لممارسة حق تقرير المصير هي:

الضمانة الأولى:

الوصول إلى الإرادة الحقيقة للشعب: فمن الممكن تزوير هذه الإرادة، وأكدت ذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية الصحراء المغربية فقالت (أنه من الواجب أن يأتي التعبير عن إرادة الشعب من خلال استشارات شعبية مصحوبة بجميع الضمانات الضرورية لضمان تمتع هذا الشعب بحرية التعبير لذا من المتفق عليه أن الشعب الواقع تحت سيطرة أجنبية

لا يستطيع أن يعبر عن إرادته بحرية في عملية اقتراح أو استفتاء انفردت بتنظيمها والإشراف عليها السلطة الاستعمارية والتعبير عن إرادة شعب ما لا يملك أن يحدد المركز السياسي الدولي لهذا الشعب إلا إذا جاء تعبيراً طليقاً حرا صادق الحرية) والاستفتاء يعتبر بحق الأساس الديمقراطي الذي يتحقق التعبير وفقاً له.

الضمانة الثانية:

تتمثل في المحافظة على وحدة وتكامل أراضى الدولة المستقلة: لأن نتيجة تقرير المصير تتمثل في تحقيق إقامة دولة مستقلة ذات سيادة أو الاتحاد الحر أو الاندماج مع دولة أخرى أو الخروج من نطاق دولة إلى أي شئ آخر يحدده الشعب بحريته، وهناك خشية أن يكون هذا الخروج مهدد لوحدة وتكامل الدول المستقل، لذلك نص تقنين لجنة مبادئ القانون الدولي علي أنه (لا يوجد في الفقرات السابقة ما يمكن تصويره على أنه يخول أو يشجع أي عمل من شأنه التأثير على التكامل الإقليمي أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة).

لقد مر مبدا حق تقرير المصير بثلاث مراحل هي:

المرحلة الأولى: كانت قبل عهد عصبة الأمم، استخدم فيها حق تقرير المصير لأغراض استعمارية ولتوسيع مستعمرات الدول الاستعمارية، ولإصباغ شرعية علي الاحتلال.

المرحلة الثانية: بعد إنشاء عصبة الأمم فقد تم استخدام حق تقرير المصير للمحافظة على الوضع الفعلي للدول التي اكتسبت وضعاً سياسياً محدداً وتريد الإبقاء على هذا الوضع، وتأيدت بفقه وقواعد القانون الدولي، خاصة ما يتعلق بمفهوم السيادة للدول والمساواة بين الدول وتحريم العدوان وحق الدفاع الشرعي.

المرحلة الثالثة: بعد قيام الأمم المتحدة فقد استخدمت الشعوب حق تقرير المصير لنيل استقلالها السياسي والسيطرة على مواردها الطبيعية، واستقر هذا الشكل بالنسبة للشعوب التي تقع تحت سيطرة الاحتلال الأجنبي أو أي سيطرة أجنبية[1].

حدود حق الشعوب في تقرير مصيرها:

قد يكون لإساءة استخدام حق الشعوب في تقرير مصيرها، أحياناً أثر هدام في النظام الدولي، عندما يباشر بواسطة شعوب تعد جزء من دول، مما يهدد وحدتها الوطنية ويدخلها في حرب أهلية وتنازع مع سيادة هذه الدول، كما حدث في إقليم أتشيه في اندونيسيا، ويتم التخطيط له في السودان بانفصال الجنوب ودارفور، لتقسيم السودان، وكما هو حاصل فعليا على أرض العراق، ومن ثم لابد وأن تتوافر هناك عدة شروط حتى نكون بصدد إنكار للحق في تقرير المصير هي:

١- وجود مجموعة من السكان يربطها وجود مشترك في إقليم ما.

٢- خضوع هذه المجموعات لسيطرة قوة أجنبية استيطانية تقيم على نفس الإقليم نتيجة لظروف الحركة الاستعمارية السابقة وتسيطر على الإقليم وسكانه الأصليين.

٣- حرمان هذه المجموعات السكانية صاحبة الإقليم من حقها في ممارسة سيادتها بكافة وجوهها على الإقليم وهذا الحق يثبت لمجموع السكان المقيمين في إقليم معين طالما أنهم يشكلون شعباً واحداً ومن ثم يتحقق إنكار الحق في تقرير المصير عند حرمان هذا الشعب من ممارسة سيادته واستقلاله وذلك عن طريق إخضاعه بالقوة وفرضه أوضاعاً عليه يرفضها.

---

(١) الأمير الحسن بن طلال، حق الفلسطينيين في تقرير المصير دراسة للضفة الغربية وقطاع غزة، مطبوعات كوودتيت، لندن، ميلبورن، نيويورك ١٩٨١م.
- الدكتور/أنيس فوزي قاسم، حقوق الإنسان الفلسطيني في فلسطين المحتلة، مجلة قضايا عربية، السنة ٦ العدد ٧ نوفمبر ١٩٧٩م، ص: ١٩٩.

الالتزامات والحقوق المترتبة على حق تقرير المصير:

يترتب علي حق الشعوب في تقرير مصيرها عدة التزامات على عاتق الدول، وللشعوب حقوقا.

التزامات الدول:

يقع على عاتق سائر الدول الالتزام باحترام حق الشعوب في تقريرها مصيرها، بأن تساعد الأمم المتحدة في النهوض بمسئوليتها التي حددها الميثاق، كما يقع على عاتق الدول أيضا أن تمكن الشعوب التي تخضع لسيطرتها من مباشرة حق تقرير مصيرها، والامتناع عن كل إجراء يحرم الشعوب من حقها في تقرير مصيرها ونيل الاستقلال، وأن تعمل على تحقيق كل ما سبق من خلال أعمال منفصلة أو متصلة، وعلى تحقيق مبدأ المساواة في الحقوق، وتقريراً للمبدأ لكل الشعوب في أن تقدم مساعدات للأمم المتحدة، لكي تؤدى المهام التي على عاتقها بمقتضى الميثاق تجاه تنفيذ هذا المبدأ من أجل:

١- تنمية علاقات الصداقة والتعاون بين الدول.

٢- وضع نهاية شريفة للاستعمار وأن تعطى اعتباراً للإرادة الحرة المعلنة للشعوب في كافة الدول علي السواء.

٣- تضع في الأذهان أن خضوع الشعوب للسيطرة والتحكم والاستغلال الأجنبي يمثل خرقاً لهذا المبدأ أو إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية ومخالفة لميثاق الأمم المتحدة، وأبطال أية تدابير تقوم بها سلطة الاحتلال أو الانتداب أو الوصاية تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على نيل هذه الشعوب حق تقرير مصيرها.

حقوق الشعوب الخاضعة:

يقرر مبدأ حق تقرير المصير للشعوب حقوق هي:

١- حق المقاومة ومعارضة الإجراءات التي تهدف لحرمانها من حقها في تقرير مصيرها، وحق اللجوء إلى استخدام القوة، ويعد ذلك استثناء على قاعدة حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية الواردة في (م/٢/٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

٢- أن الشعوب من حقها أن تحدد وتضع نظامها السياسي بحرية وبدون تدخل أجنبي، وأن تهتم هذه الشعوب بمواصلة تقدمها الاقتصادي والاجتماعي، وبذلك يكون أمام الشعب عدة اختيارات، وردت في قرار الجمعية العامة رقم ٢٥/٢٦٢٥ وأهمها إنشاء دولة ذات سيادة مستقلة أو الاتحاد مع دولة مستقلة أخرى.

٣- وفيما يتعلق بشروط الاختيار، فإن قرارات الأمم المتحدة تقتصر على الإشارة إلى ضرورة مباشرة الشعوب حقها في تقرير مصيرها بحرية، كما يستفاد من قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤/د١٥ لعام ١٩٦٠م الخاص بتصفية الاستعمار، وبكل حرية دون تدخل أجنبي كما يعبر عن ذلك القرار رقم ٢٥/٢٦٢٥.

الفرق بين حق تقرير المصير وغيره من صور الاستقلال:

يتشابه حق تقرير المصير مع بعض المصطلحات القانونية في القانون الدولي العام ومدي علاقته بها وتأثيره فيها وتأثره بها:

فقد دار خلاف واسع في اللجنة التي كلفت بتعيين مبادئ الصداقة والتعاون حول علاقة الحق بالشعوب المستعمرة، فقد اتجه رأى قوى إلى القول بأن نص ميثاق الأمم المتحدة الذي أورد المبدأ، إنما ينصرف إلى الشعوب الموجودة تحت سيطرة أجنبية أو حكم استعماري، لكن الرأي الراجح يرى ضرورة توسيع تطبيق المبدأ ليشمل هؤلاء وغيرهم، وانتهى الأمر بالقول بأن هذا

الحق له صفة عالمية، وأن كافة الشعوب تتمتع بحق تقرير مصيرها، بصرف النظر عما إذا كانت قد اكتسبت استقلالاً أم لا.

يتناقض الاستعمار مع مبدأ حق تقرير المصير، وتم الخلط بين حق الشعوب في تقرير مصيرها وبين السيادة والاستقلال السياسي للدول، فالسيادة في القانون الدولي تتمثل في جميع الحقوق التي تملكها الدول طبقاً للقانون الدولي، والاستقلال السياسي الذي تشير إليه المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة، فإنه يتعلق بالحرية التي تملكها الدول فيما يتعلق باختيار نظامها في حين أن حق الشعوب في تقرير مصيرها يتعلق بالشعوب وليس بالدولة.

أما بالنسبة للقانون الداخلي يمكن اعتبار الديمقراطية تعبيراً عن حق الشعوب في تقرير مصيرها، وعلى العكس فإن القانون الدولي يجيز تعدد النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وعليه فإن حق الشعوب في تقرير مصيرها يتعلق بالنظم الداخلية وبالوضع الدولي للجماعات.

مبدأ حق تقرير المصير والحكم الذاتي: الحكم الذاتي هو سياسة لإدارة المستعمرات طبقتها الإمبراطورية البريطانية على بعض المناطق التي قامت باحتلالها التي وصل سكانها إلى مرحلة مناسبة من التقدم، وطبقته على الولايات المتحدة الأمريكية وعلى كندا عام ١٩٣٩م وعلى استراليا بعد ذلك وعلى العديد من الأقاليم التي احتلتها، وعرفت هذه المناطق باسم الممتلكات الحرة أو الدمنيون، وحصلت هذه الممالك جميعها على الاستقلال التدريجي، وشكلت اتحاد التاج البريطاني، لا تخضع فيه لسلطة حقيقية من بريطانيا، لكن رابطة الولاء للتاج البريطاني.

ونظام الحكم الذاتي طبقته بريطانيا وإمبراطوريات أخرى، وهو يمنح من البرلمان ويحدد المؤسسات التشريعية والتنفيذية في الأقاليم وصلاحيات كل منها، وما يسرى على الإقليم من التشريعات، وجرت العادة على قصر اختصاص هذه المؤسسات على إدارة الشئون الداخلية للإقليم، ويختلف بعض الشيء من إقليم لآخر، وكثيراً ما أرسلت بريطانيا من يشارك هذه المؤسسات

في ممارسة الشئون الداخلية (الحاكم العام) وفى كافة السوابق، والأمور الخارجية تتحكم فيها الدول المستعمرة، وتمارس المؤسسات الدستورية في الإقليم الاختصاصات تدريجياً إلى أن تعترف لها الدول الاستعمارية بهذه الصلاحيات بقوانين منها أو بقوة الواقع والقدرات، وقد ورد النص على الحكم الذاتي في ميثاق الأمم في موضوعين هما:

الأول: المادة (٧٣) التي نصت علي (يقرر أعضاء الأمم المتحدة ـ الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطاً كاملاً من الحكم الذاتي ـ المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدولي الذي رسمه هذا الميثاق. ولهذا الغرض:

أ- يكفلون تقدم هذه الشعوب في شئون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم، كما يكفلون معاملتها بإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب.

ب- ينمون الحكم الذاتي، ويقدرون الأماني السياسية لهذه الشعوب قدرها، ويعاونونها على إنماء نظمها السياسية الحرة نمواً مطرداً، وفقا للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ومراحل تقدمها المختلفة.

ج- يوطدون السلم والأمن الدولي.

د- يعززون التدابير الإنسانية للرقي والتقدم، ويشجعون البحوث، ويتعاونون فيما بينهم لتحقيق المقاصد الاجتماعية والاقتصادية والعلمية المفصّلة في هذه المادة تحقيقاً عملياً، كما يتعاونون أيضاً لهذا الغرض مع الهيئات الدولية المتخصصة كلما تراءت لهم ملاءمة ذلك.

هـ- يرسلون إلى الأمين العام بانتظام يحيطونه علماً بالبيانات الإحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسئولين عنها، عدا الأقاليم التي تنطبق عليها أحكام الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من هذا الميثاق، كل ذلك مع مراعاة القيود التي قد تستدعيها الاعتبارات المتعلقة بالأمن والاعتبارات الدستورية).

الثاني: المادة (٧٦) حددت أهداف نظام الوصاية فنصت علي (الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" المبينة في المادة الأولى من هذا الميثاق هي:

أ- توطيد السلم والأمن الدولي.

ب- العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها وطبقاً لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية.

ج- التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض.

د- كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء "الأمم المتحدة" وأهاليها والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضاً فيما يتعلق بإجراء القضاء، وذلك مع عدم الإخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة ومع مراعاة أحكام المادة ٨٠).

يتضح لنا مما سبق، أن الوصول إلى الحكم الذاتي أو الاستقلال أمر يتوقف علي مدى قدرة الشعب وتقدمه ومدى رغبته في الحكم الذاتي أو الاستقلال، ولا يوجد اتفاق وصاية واحد حذف الاستقلال كهدف.

الحكم الذاتي:

يعد نظاماً دولياً معترف به في القانون الدولي وهو الذي لا يعترف بغير الدول المستقلة كأشخاص، ولكنه مجرد أسلوب للحكم الداخلي ينظمه دستور دولة واحدة، وإذا اتصل الأمر بإدارة أقاليم غير تابعة للدولة ونظم باتفاقية دولية فإن الهدف الضروري لهذه الأقاليم يتحدد بتقرير المصير.

تصفية الاستعمار والتطبيق العملي للحق:

تصفية الاستعمار جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥١٤/د١٥ الصادر في عام ١٩٦٠م والخاص بتصفية الاستعمار، وعهدت للجنة تصفية الاستعمار عام ١٩٦١م بالزيارة الميدانية للدول تحت الوصاية، واستقلت معظم تلك الدول بناء على هذا القرار، وأدى تطبيق هذا القرار لتحول حق تقرير المصير من مبدأ سياسي لقاعدة من القواعد العامة في القانون الدولي، نظرا لتطبيقه المستمر من جانب المجتمع الدولي.

المبحث الثاني

المخاطبون بحق في تقرير المصير

اختلف فقهاء القانون الدولي حول تحديد صاحب المصلحة في المطالبة بحق تقرير المصير، أهو الأمة أم الشعب، أم الدولة، نظراً لتعدد الاستخدامات للفظ الأمة والشعب في المادة (٢/١) من ميثاق الأمم المتحدة حيث تنص على (ضرورة إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها) وهذا ما سوف نوضحه في هذا المبحث في مطالبين هما:

المطلب الأول: المخاطبون بحق في تقرير المصير.

المطلب الثاني: تأثير حق تقرير المصير علي وحدة الدولة.

المطلب الأول

المخاطبون بحق في تقرير المصير

نظرا لعدم الاتفاق علي تعريف محدد وموحد لمبدأ حق تقرير المصير سواء بين فقهاء القانون الدولي أو في الوثائق الدولية التي نصت عليه، وأهم هذه الوثائق ميثاق الأمم المتحدة، وكافة القرارات الصادرة عن أجهزتها الرئيسية، في الفقه الدولي مذاهب في ذلك هي:

المذهب الأول:

يري أنصاره حصر المخاطبين بمبدأ حق تقرير المصير في الشعوب فقط: لأن هذا المبدأ يتعلق بالشعوب وليس بالدولة كوحدة من وحدات المجتمع الدولي، وأهم شخص من أشخاص القانون الدولي العام، والتي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، بخلاف الشعوب التي لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، لذلك فمبدأ حق تقرير المصير يختلف عن بقية المبادئ العامة في القانون الدولي العام، فهذا المبدأ بالجماعات التي لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، أو لا تتمتع منها إلا بالقدر الذي يمنحه لها هذا الحق من عناصر هذه الشخصية، وأن تكون هذه الجماعات غير مستقلة[1]، فإذا كان المجتمع الدولي قد أجاز للدول الحق في استخدام القوة دفاعاً عن النفس إذا اعتدت عليها قوة أجنبية ، فمن باب أولى أن يباح للشعوب المحتلة أن تقاوم الاحتلال، ويجوز لها أن تستخدم القوة للحصول على تقرير مصيرها[2].

---

(١) الدكتور/ عبد العزيز محمد سرحان، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٩م، ص:٩٦.
- الأستاذ/ حسن كامل، المرجع السابق، ص:٤٥.

(٢) الدكتور/ حمادة محمد السيد سالم، الحرب العادلة وفقا لقواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص:٣١١.

المذهب الثاني:

يرى أنصار هذا المذهب أن كل من الشعب والأمة مخاطبان بمبدأ حق تقرير المصير: وأكدت ذلك المواثيق الدولية منها عهد عصبة الأمم، وميثاق الأمم المتحدة، كما أنه الاتجاه السائد في فرنسا وإنجلترا، وهذا يمثل خلطا بين مفهوم الشعب كعنصر داخل الدولة، ومفهوم الأمة كمجموعة بشرية[1] مما حدا بمجلس حقوق الإنسان حاليا لجنة حقوق الإنسان سابقا التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٥٥م بحذف كلمة أمة من المشروع واقتصر النص على (حق الشعوب في تقرير مصيرها) وهو ما تم الأخذ به في قرارات الأمم المتحدة مستقبلا[2].

وذلك خلط بين معنى الشعب وهو مجموع رعايا الدولة وبين الأمة فالأخيرة تختلف عن الشعب في أنها تجمع بين أفرادها رابطة طبيعية معنوية مستندة لوحدة الأصل أو اللغة أو الدين، تتشابه في العادات والتقاليد والأماني القومية، أما الرابطة التي تجمع بين أفراد شعب الدولة فهي رابطة سياسية قانونية تنشأ التزامات على عاتق الطرفين، وتفرض على الأفراد الولاء للدولة، مقابل التزام الدولة بحمايتهم[3] فالشعب رعايا الدولة الذين يقطنون إقليمها ويخضعون لسلطانها وتربطهم بها رابطة الولاء وتبعية[4] فمصطلح الشعب ينطبق على غالبية السكان الموجودين على أقاليم الدولة سواء أكان هذا الإقليم مستقلا، أم كان غير متمتع بالحكم الذاتي، أو ما كان منه موضوعا تحت الوصايا[5] ويؤيد ذلك ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة في (المادة الأولى) في فقرتها

---

(١) الدكتور/ جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٩٦م، ص:٢٩٦.

(٢) الدكتورة/عائشة راتب، مشروعية المقاومة المسلحة دراسات في القانون الدولي، الصادر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي المجلد الثاني، القاهرة ١٩٧٠م، ص:٢١٤ وما بعدها.

(٣) الدكتور/ نبيل أحمد حلمي محمود، محاضرات في القانون الدولي العام، الزقازيق، ١٩٩٧م، ص:٨٨.

(٤) الدكتورة/ عائشة راتب، مشروعية المقاومة المسلحة، المرجع السابق، ص:٢١٧.

(5) - M. Aziz, Shukri: The concept of self determination in the United Nations Dar Alfikr, Damascus. 1965.p.8.

- الأستاذ/ حسن كامل، حق تقرير المصير القومي، المرجع السابق ص٤٥

الثانية حيث نصت على أن من مقاصد الأمم المتحدة (إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها) كما نصت المادة (٥٥) علي هذا المعنى فنصت على (رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها) فقد ورد بالنصين لفظ أمة، والشعب، إضافة إلى الدول، مما يعني أن الحق في تقرير المصير ثابت لهم جميعا[1].

المذهب الثالث:

يري أنصاره أن المخاطبون بمبدأ حق تقرير مصير هم الدول: لأن الدول وحدها من أشخاص القانون الدولي العام وتمتع بالشخصية القانونية الدولية ومخاطبة بأحكام القانون الدولي تكسب الحقوق وتتحمل الالتزامات، كما أن المراد بمصطلح الشعوب الواردة بالمادة (٢/١) من ميثاق الأمم المتحدة الدول وليست الشعوب، فيباح للدول دون الشعوب المطالبة بحق تقرير المصير حتى لو اضطرت لاستخدام القوة للحصول علي حق تقرير المصير[2].

ويري الدكتور حمادة أنه (لا نجد فرقا بين الدولة والشعب من حيث المطالبة بتقرير المصير) لما يأتي[3]:

الدولة المحتلة من قبل دولة أخرى، تمنعها من ممارسة حقها في تقرير مصيرها الداخلي والخارجي وهي مؤهلة، يباح لها استخدام القوة ضد الاحتلال حتى الاستقلال التام، (أما الشعب الذي يقيم بإقليم معين، وقد احتلته دولة أخرى فحاله أدهى وأمر، فمن وجهة نظري أن الشعب أولى بالمطالبة بالحق في تقرير المصير للتخلص من الاحتلال) ويري أن الدولة والشعب معا لهما حق المطالبة بتقرير المصير دون الأمة للآتي:

---

(١) الدكتور/ حمادة محمد السيد سالم، الحرب العادلة وفقا لقواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٣٠٩/٣١٠.

(2) Kelsen (Hans The Law of the United Nations New York, 1950, PP.51.

(٣) الدكتور/ حمادة محمد السيد سالم، المرجع السابق، ص: ٣١١/٣١٢.

أولا: المادة السابعة من قرار تعريف العدوان رقم (٣٣١٤/١٩٧٤) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، لم تفرق بين الدولة والشعب فقد نصت على أن صاحب الحق في تقرير المصير هم الشعوب الخاضعة لنظم الحكم الاستعمارية، وكذلك العنصرية وجميع أنواع السيطرة الأجنبية، فهم وحدهم المعنيون باختيار نظام الحكم والنظام الاقتصادي والثقافي والاجتماعي.

ثانيا: الشعوب المحتلة اعترف لها القانون الدولي بالشخصية القانونية، وذلك كان ثمرة جهود الفقهاء من ١٩٠٧م حتى ١٩٧٧م، فلا مجال للتفرقة بينهما هنا[١].

ثالثا: قرار الأمم المتحدة المتعلق بتصفية الاستعمار ومنح الشعوب المحتلة حق الاستقلال وتقرير المصير، رقم ١٥١٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ /١٢/ ١٩٦٠ في دورتها الخامسة والعشرين، يؤكد على حق الشعوب في المطالبة بحقها في تقرير المصير، وإنكاره يعد إنكارا لحقوق الإنسان.

رابعاً: تستبعد الأقليات الموجودة في بعض المناطق الأخرى من العالم والتي تتحدث مثلا لغة واحدة أو يدينون بدين واحد من المطالبة بهذا الحق، لما يترتب عليه من إثارة منازعات وثورات في كل بقاع العالم، مما يؤدي حتما لمزيد من الفوضى والاضطرابات في العالم ويهدد السلم والأمن الدوليين[٢].

يختلف مبدأ حق تقرير المصير عن سائر مبادئ القانون الدولي مثل تحريم استعمال القوة والحل السلمي للمنازعات الدولية، وعدم التدخل واحترام حقوق الإنسان، لأن هذه المبادئ الأخيرة تتعلق بالدول بحيث تقرر لهم حقوق وتفرض

(١) الدكتور/ حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية،١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م، ص:٢٦، ٣٤ وما بعدها.

- Cassese A, Le droit international et la question de l'assistance aux moyvements de libération Nationale (R.B.D.I).Vol. XIX 1986. 2 p: 125 .

(٢) الدكتور/ عبد العزيز محمد سرحان، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية ١٩٨٩م، ص:٩٧.

عليهم التزامات، في حين أن الحق في تقرير المصير يتعلق بالجماعات التي لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، أو على الأقل التي لا تتمتع منها إلا بما يعترف لها هذا الحق من عناصر هذه الشخصية، وأن تكون هذه الجماعات غير مستقلة أو بعبارة أدق خاضعة لسيطرة أو استغلال أجنبي.

والرأي الراجح أن المخاطبين بحق تقرير المصير هم (كل مجموعة تشكل أمة أي يوجد بينهم تناسب اجتماعي وثقافي وروحي إلى آخرة) أن المبدأ يعطى للشعوب، وقد قررت لجنة الأمم المتحدة لدراسة هذا الحق (أن ما يعنيه الشعب هو نموذج بذاته من المجتمعات الإنسانية وتجمعه رغبة مشتركة في تشكيل كيان واحد قادر على العمل من أجل مستقبل مشترك) يتضح من ذلك أن هذا الحق هو حق جماعي يعطى للشعوب أي مجموعة من الأفراد ويختلف عن سائر حقوق الإنسان الأخرى.

المطلب الثاني

تأثير حق تقرير المصير علي وحدة الدولة

مبدأ حق تقرير المصير ورد في مواثيق دولية عالمية وخاصة ميثاق الأمم المتحدة، والقرارات الصادرة من كافة أجهزتها والاتفاقيات الدولية المبرمة عن طريقها، كما ورد في مواثيق كافة المنظمات الدولية الإقليمية، منها منظمة الوحدة الإفريقية السابقة (الاتحاد الإفريقي حاليا) وجامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية، واستندت إليه غالبية الدول في كفاحها المسلح من أجل تقرير مصيرها ضد الدول المستعمرة والاحتلال الأجنبي، فكانت الجهود المبذولة لتثبيت مبدأ حق تقرير المصير قبل عام ١٩٩٠م كلها تخاطب الشعوب المحتلة من قبل دول أخرى.

وبالرغم من تأكيد هذه الدول على أن حق تقرير المصير لا يتم إعماله إلا في مواجهة الدول الاستعمارية، وبعد عام ١٩٩٠م ظهر اتجاه ينادي بإعمال أحكام هذا المبدأ في مواجهة السلطات الحاكمة في الدول التي نالت استقلالها حديثا من السيطرة الأجنبية عن طريق الانفصال عن الدولة الأم، أو الاندماج مع دولة أخرى، أو الاتحاد معها، أو لتكوين دولة مستقلة[1] وتم تطبيق ذلك علي الاتحاد السوفيتي السابق الذي انهار وقسم لعدد من الدول.

بعض الدول وإلى الآن مازالت قادرة على أن تحافظ على حدودها وأقاليمها دون أن تعطي لبعض الأقاليم الحق في الانفصال مع اختلاف اللغات والقوميات عملا بحق تقرير المصير، كالولايات المجرمة الأمريكية، فبعد أن انتهت الحروب الأهلية فيها عملت جاهدة على توسيع نفوذها الإقليمي على حساب الدول المجاورة مع اختلاف التركيبة السكانية بين أقاليمها من حيث المستوى الاقتصادي والاجتماعي، وظلت إلى الآن تعمل على حماية حدودها مع اتساع رقعتها من المحيط الأطلنطي إلى المحيط الهادي[2].

---

(١) الدكتور/ مسعد عبد الرحمن قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزعات المسلحة، المرجع السابق، ص: ٢٩٨

(2) Mr. Stewart, Justice: "The Supreme Court and international Law the act of state doctrine ",Revue Egyptienne De droit international, vol.21,1965,p.121.

من الواجب القول بحتمية عدم الإفراط في ممارسة هذا الحق، لأنه يؤدي إلى قيام بعض الجماعات المعارضة لنظام الحكم في دولهم منادين بالانفصال عن دولهم، مما يؤدي إلى قيام قلاقل وثورات في العالم بين السلطة وبين تلك الجماعات مما هدد أمن الدول وسلامتها[1] كما يحدث في السودان والمغرب والجزائر، لذلك تعمل بعض الدول لمنع الانفصال.

وهناك عدة وقائع تبرهن على ذلك منها دولة نيجيريا التي استقلت عن بريطانيا عام ١٩٥٩م، وبمجرد استقلالها قام الإقليم الشرقي (بيافرا) من البلاد بانقلاب عسكري للاستيلاء على السلطة في البلاد عام ١٩٦٦م قتل فيه رئيس الدولة، ولكن الإقليم الشمالي استنفر الجيش وقام بانقلاب مضاد استولى به على الحكم مرة أخرى من البافريين ولم تسمح الدولة الفيدرالية في لاجوس بانفصال الإقليم الشرقي للبلاد، وأعلن الأمين العام للأمم المتحدة حينها أنه ضد الانفصال وعارض إسهام الأمم المتحدة بأي دور بالصراع في نيجيريا، علي اعتبار أن الصراع في نيجيريا صراعا داخليا مسلحا ولا يخرج عن كونه حربا أهلية[2].

واستمر الصراع المسلح بين الطرفين على أشده لعام ١٩٦٨م حتى أصدر مؤتمر القمة الإفريقي الخامس في الجزائر القرار رقم ٥/٥٤ والصادر في ١٦ سبتمبر ١٩٦٨م ونص على ضرورة تعاون الانفصاليين مع الحكومة الفيدرالية في لاجوس لتفعيل دور منظمة الوحدة الإفريقية وللحفاظ على وحدة دولة نيجيريا، مقابل العفو العام عن جماعة الانفصاليين الشرقيين[3].

---

(١) الدكتور/ ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٨٥م، ص: ١٧٥

(٢) الدكتور/ عبد الملك عودة، هزيمة الانفصالية في نيجيريا، السياسة الدولية، العدد ٢٠ أبريل ١٩٧٠م، ص: ١٠٩.

(3) Wodie, Francis, La séecession du Biafra et le droit international public, "Revue Belge De Droit international 1971,pp.1048-1049.

الشعب الشيشاني يطالب بالاستقلال عن الإمبراطورية الروسية منذ القدم من عام ١٨١٧م وحتى الآن لم يحصل على استقلاله، وفي المقابل ما زال الحكام الروس مصرين على عدم انفصال الإقليم عن الاتحاد الروسي السابق[١] والإقليم الأذربيجاني يطالب بالانفصال من عام ١٩١٧م عن الإمبراطورية الروسية غير أن الجيش البلشفي في روسيا اكتسح ذلك الإقليم ودخل مدينة باكو عاصمة أذربيجان في مارس ١٩١٨م وارتكب مذبحة بشعة راح ضحيتها ثمانية عشر ألفا من الأذربيجانيين، وأجبر الإقليم على الاندماج مرة أخرى مع روسيا من جديد، ولكن الشعب الأذربيجاني قام بأكثر من خمسين حركة تمرد ضد الحكم الشيوعي السوفيتي لنيل تقرير المصير، حتى نال حريته واستقلاله في أغسطس عام ١٩٩١م على أثر الانقلاب الفاشل الذي تعرض له الرئيس الروسي الأسبق ميخائيل جورباتشوف[٢].

في بداية عام ١٩٩٠م بعد استقلال رواندا عن الاستعمار البلجيكي اشتد القتال المسلح بين قبائل الهوتو وقبائل التوتسي، واستولت قبائل الهوتو ذو الأغلبية العظمى في البلاد على مقاليد السلطة، واستمر القتال بين الطرفين وتدخل مجلس الأمن الدولي فأصدر عدة قرارات[٣] حث فيها الأطراف على وقف القتال وحماية المدنيين الروانديين، ومع ذلك فلم تفلح الأمم المتحدة أن توقف القتال حتى اعترف الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان بعدم قدرة الأمم المتحدة على وقف القتال[٤] وفشلت الجهود الدولية والإقليمية في وقف القتال المسلح الدائر بين الروانديين، لأن القوى الفعالة داخل مجلس الأمن اكتفت بإصدار القرارات دون العمل على تنفيذها ذلك لأن الصراع لا يمثل تهديدا مباشرا لمصالحهم، وخاصة بالنسبة للولايات المجرمة الأمريكية[٥].

---

(١) الدكتور/ أحمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٧م ص:٣٨٤-٣٨٨

(٢) الدكتور/ أحمد وهبان المرجع السابق، ص: ٢٢٨

(3) Reference paper, April, 1995. "U.N: United Nations and the situation in Rwada, pp.39-41-42.

(4) Mudiala, Mytoy "Lesnations Unies et La crise des réfugiés Rwandais" Revue Belge de Droit international, Vol. XXIX.No.2, 1996.p.513 .

(٥) الدكتور/ مسعد عبد الرحمن قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزعات المسلحة، مرجع سابق، ص: ٢٩٨.

ومن الواضح أن تقرير المصير وإن كان حقا للشعوب المستعمرة والمحتلة للتخلص من نير الاستعمار والاحتلال، فإنه مرهون بأن يتسق مع قرار تصفية الاستعمار رقم١٥١٤ (١٥) لعام ١٩٦٠م، الفقرة السادسة منه التي نصت على ضرورة التحقق من (السلامة الإقليمية) للدول، فقالت (أن أي محاولة تهدف إلى المساس بالوحدة القومية والكمال الإقليمي للدولة تعتبر مخالفة لأهداف الأمم المتحدة)، وبالتالي فإذا كان محظور على الدول أن تتدخل في النزاعات الداخلية للدول الأخرى، فإن قرار إعلان مبادئ القانون الدولي رقم (٢٦٢٥) لعام ١٩٧٠م أوجب على الدول التدخل لضرورة إنماء العلاقات الودية بينها، وأجاز للدول تلقي المساعدات المادية والمعنوية في سبيل تحقيق المصير، مع الأخذ في الحسبان أن هذا التأييد لا يتضمن استخدام القوة إلا إذا كان بتفويض من الأمم المتحدة، وبالتالي فإنه يجوز تقديم المساعدات المادية والمعنوية للشعوب التي تناضل من أجل الحرية دون أن يكون هذا العون تدخلا في الشئون الداخلية للدول[١].

إلا أن الولايات المجرمة الأمريكية عملت على تطبيق مبدأ انفصال بعض الأقاليم عن الدولة الأم بدعوتها منظمة الأمم المتحدة للتدخل في السودان بحجة تقديم المعونات الإنسانية للإقليم الجنوبي في السودان لتقرير مصيره، وعلى أثر ذلك عقد مؤتمر بلندن في فبراير ١٩٩٤م لبحث مشكلة القتال المسلح الدائر بين الإقليم الجنوبي والحكومة السودانية في الشمال، وأكد المؤتمر على أن تقرير المصير المعترف به دوليا لدى الأمم المتحدة، ومنظمة الوحدة الإفريقية لا ينصرف إلا إلى استقلال المستعمرات عن القوى الأجنبية فقط[٢].

(١) الدكتور/ ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي، المرجع السابق، ص: ١٨٣ وما بعدها.
- الدكتور/ أحمد وهبان، المرجع السابق، ص: ١٤.

(٢) الأستاذ/ محمد أبو الفضل، جنوب السودان وحق تقرير المصير، السياسة الدولية، العدد ١١٦ أبريل ١٩٩٤م، ص:١٨٦
- الدكتور/ أحمد وهبان، المرجع السابق، ص: ١٣٨ - ١٤١

وقد استمر القتال المسلح بينهما إلى أن تمت المصالحة واقتسام السلطة، والثروة فيما بينهما في نهاية عام ٢٠٠٥م، على أن تؤجل عملية المطالبة بتقرير المصير لفترة ست سنوات بعدها يعرض الأمر على الشعب الجنوبي في استفتاء علني ليقرر بين الإبقاء على الاندماج مع إقليم الشمالي أو الاستقلال[1] فحق الشعوب في تقرير مصيرها لا يعني أنها تستطيع أن تنفصل عن الدولة الأم دون التحقق من أن هذا الانفصال كان بناء عن رغبتها الحقيقية، وتستطيع أن تتحمل نتائجه السياسية، ومع الأخذ في الاعتبار الضرر الذي سيترتب على الطرفين من الناحية الاقتصادية وأمن وسلامة واستقرار الدولة الداخلي[2].

وقد أكد أيضا مجلس الأمن في العديد من قراراته على وحدة وسلامة الدول وعدم جواز الانفصال عن الدولة الأم من هذه القرارات، القرار رقم ١١٨٧ في ٣٠/ يوليو عام ١٩٩٨ والمتعلق بنظر القتال المسلح بين حكومة جو رجيا وإقليم أبخازيا، فقرر أن الإقليم الثائر يدخل في الأراضي الجورجية ولا يجوز انفصاله عن الدولة تحت مسمى تقرير المصير ولا حتى تحت أي مسمى آخر، وكذلك القرار الصادر في ١٣/أغسطس/١٩٩٨م بشأن القتال الدائر بين الحكومة الأنجولية وبين جبهة يونيتا الانفصالية استنادا إلى حق تقرير المصير، فأكد أيضا على وحدة أنجولا على اعتبار أن الأراضي التي تسيطر عليها حركة يونيتا من ضمن الأراضي الأنجولية، وكذلك وحدة أراضى دولة العراق حيث دعت حكومتا الولايات المجرمة الأمريكية، والبريطانية إلى تقسيم الأراضي العراقية من خلال إنشاء ما يسمى بالمناطق الآمنة في الشمال للأكراد وفي الجنوب للشيعة، إلا أن مجلس الأمن قد أكد على سلامة وحدة الأراضي العراقية والحفاظ على سيادتها على كامل أراضيها في القرار رقم ١١٢٨ في ٢٥/ مارس /١٩٩٨م[3].

---

(١) الأستاذ/ بدر حسن شافعي، موقف المؤتمر الشعبي من عملية السلام في السودان، السياسة الدولية، السنة الأربعون، العدد الخامس والخمسون بعد المائة، يناير ٢٠٠٤، ص٢٠٥ وما بعدها.

(٢) الأستاذ/ حسن كامل، حق تقرير المصير القومي، المرجع السابق، ص:٤٣

(٣) الدكتور/ مسعد عبد الرحمن قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزعات المسلحة، المرجع السابق، ص: ٣٤٠ وما بعدها.

إلا أن الممارسات الفعليه السابق ذكرها لتطبيق حق تقرير المصير تؤكد أنه لم يطبق إلا في مواجهة الدول الاستعمارية فقط، وأنه لم يطبق في مواجهة السلطات الحاكمة إلا في حالات معدودة منها انفصال بنجلادش عن باكستان، وهذه الحالة لا يجوز القياس عليها لوجود الاختلاف الشاسع بين مواطني الإقليمين من حيث اللغة والثقافة، فلم تكن الحكومة القائمة تمثل مواطني باكستان الشرقية التي كونت حكومة بنجلادش فيما بعد تمثيلا حقيقيا، وأن أي محاولة تهدف إلى تقسيم وحدة الدولة أو تهدد وحدتها الإقليمية لا تتفق مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، لا تتفق أيضا مع حق تقرير المصير، وأن مطالبة الدول المستعمَرة بالاستقلال لا يعد نوعا من الانفصال عن الدولة المستعمِرة، وأن الاستعمار ما هو إلا عدوان يجب مواجهته ولو بالقوة المسلحة[1].

استخدام القوة محظور في العلاقات الدولية طبقا للمادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة، ولكنها مباحة في الحدود التي استثناها ميثاق الأمم المتحدة بنص فيه أو من خلال القرارات الصادرة عن أجهزتها المختلفة، وتواتر العمل بها حتى أصبحت قاعدة عامة في القانون الدولي العام وبين الدول، والواقع يؤكد أن حق تقرير المصير لم تبيحه المنظمات الدولية العالمية ممثلة في الأمم المتحدة ولا المنظمات الدولية الإقليمية لحركات الانفصال عن الدولة الأم حفاظا على وحدة وسلامة الدول، فلا توجد دولة في المجتمع الدولي إلا طوائف شعبها مختلفة في اللغة والدين بل والأعراق والثقافات والتاريخ، ولا يجوز السماح بتقرير المصير لتلك الجماعات داخل الدول استنادا إلى حق في تقرير المصير، حتى لا تتفكك الدول وتصبح دويلات صغيرة وهذا ما لا يهدف إليه النظام الدولي المعاصر المتمثل في الأمم المتحدة، والقائم على أساس حفظ الدول، مما يحقق السلم والأمن الدوليين في المجتمع الدولي.

(١) الدكتور/ ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي، المرجع السابق، ص: ١٨٧ وما بعدها.

فهذا الحق لا يثبت إلا للدول والشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية من قبل دولة أخرى، الممنوعون من ممارسة حق تقرير المصير، فالاحتلال والغزو الأجنبي لإقليم شعب من الشعوب وحرمانه من حقوقه المشروعة في تقرير مصيره كالاحتلال الأجنبي، يعتبر إنكارا لهذا الحق يعطي الحق في المطالبة بتقرير المصير ولو باستخدام القوة.

ولقد جاءت المادة (٤/١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، بما يفيد أن حق تقرير المصير لا يثبت إلا لحركات التحرير الوطنية التي تناضل من أجل تقرير مصيرها ضد السلطة الاستعمارية أو سلطات الاحتلال الأجنبي، أو النظم العنصرية، وقد نص إعلان المبادئ المتعلق بالعلاقات الودية على أن السلامة الإقليمية، والوحدة السياسية، للدول المستقلة ذات السيادة تخضع للمبدأ المنصوص عليه في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، وهو مبدأ الحقوق المتساوية وحق تقرير المصير للشعوب لا يمكن أن يتم الفصل فيما بينها.

فنصت هذه المادة علي أن (تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة) وبالتالي فإن حروب الانفصال المترتبة على تصفية الاستعمار مثل حرب بيافرا (١٩٦٧- ١٩٧٠) وحرب بنجلاديش لعام ١٩٧١م لا تتمتع بالحق في المطالبة بتقرير المصير وفقاً لأحكام هذه المادة، مما يعد ذلك تمييزاً غير عادل بين حروب التحرير الوطنية، والحروب الانفصالية[1].

(١) الدكتور/ سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، ص: ٢٨٣ وما بعدها.

وفي النهاية يمكننا القول بأن التطبيق الخاطئ لمبدأ حق تقرير المصير في المجتمع الدولي، يؤدي إلي تفكك الدول لدويلات صغيرة متناحرة ومتقاتلة، لذلك وضع القانون الدولي ضوابط لتطبيق هذا المبدأ تتمثل في عدم حدوث تفتيت الدول وتفككها وضرب وحدتها الإقليمية وسيادتها علي أرضها، كما يجب عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول بمساعدة حركات الانفصال فيها، كما تفعل الولايات المجرمة الأمريكية في السودان وفي العراق.

المبحث الثالث

الأسس القانونية لحق تقرير المصير

مبدأ حق تقرير المصير أصبح من القواعد العامة/ الآمرة في القانون الدولي العام المعاصر، أي لا يجوز مخالفته ولا حتى الاتفاق علي مخالفته، ويقع كل اتفاق علي مخالفته باطلا بطلانا مطلقا، وهذا أعلي درجات البطلان، ويعتبر الفعل أو الإجراء الذي تم بالمخالفة لقاعدة ومبدأ حق تقرير المصير فعلا ماديا، لا يرتب القانون الدولي عليه أي أثر قانوني، ولقد قطع مبدأ حق تقرير المصير مدة طويلة حتى وصل لهذه المكانة العالية بين قواعد القانون الدولي العام، نتناول في هذا المبحث بالدراسة الأسس القانونية التي دفعته لتلك المكانة قبل الأمم المتحدة وبعدها، ثم نبين الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير، في ثلاث مطالب:

المطلب الأول: الأسس القانونية لحق تقرير المصير قبل الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: الأسس القانونية لحق تقرير المصير بعد الأمم المتحدة.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير.

المطلب الأول

الأسس القانونية لحق تقرير المصير قبل الأمم المتحدة

نتناول في هذا المطلب الأسس القانونية لحق تقرير المصير قبل نشأة الأمم المتحدة، وهي الوثائق الدولية التي نصت علي حق تقرير المصير، كالاتفاقيات الدولية أو قرارات عصبة الأمم أو أحكام صدرت من المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي كانت تابعة لعصبة الأمم، ونتناول أهم ما جاء فيها بشأن حق تقرير المصير.

اعتبرت الدول الاستعمارية حق تقرير المصير مبدأ سياسي، ولم تعتبره مبدأ قانوني من مبادئ القانون الدولي، تفسره بطريقة مرنة تتيح لها السيطرة والهيمنة على مستعمراتها، ولا تعتبر ذلك مخالفة قانونية، لأن المبدأ القانوني ملزم ومخالفته ترتب المسؤولية الدولية، مما يجبرها علي تطبيقه من قبل المجتمع الدولي بآلياته وأشخاصه، لذلك فهو عندهم مبدأ يتعلق بالدراسات السياسية وليست بالدراسات القانونية، وظلت متمسكة بهذا المفهوم حتى عام ١٩٤٥م وعارضت كل من يصف هذا الحق بأنه مبدأ قانوني[١].

ويعد الحق في تقرير المصير من المبادئ الوليدة على الرغم من أن له جذورا عميقة بلغت قرنين من الزمان مع بزوغ بوادر الثورتين الأمريكية في عام ١٧٧٦م، والفرنسية في ١٧٩٨م، والثورة البلشفية في روسيا عام ١٩٠٧م، هؤلاء يرجع إليهم فضل ظهور هذا المبدأ بغرض التخلص من الاستعمار والحصول علي الاستقلال[٢].

---

(١) الدكتور/ حسين حنفي عفيفي، حق الشعوب في تقرير المصير، المرجع السابق، ص:٩٣ وما بعدها.

- الدكتور/ تيسير شوكت النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، سلسلة كتب فلسطينية صادرة عن منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، ١٩٧٥م، ص: ١٩٥ وما بعدها.

(2) Nowz. M.K. "The Meaning and Range of the principle of Self determination Duk Law Journal. vol. 19, 1965.pp.83.84 .

يعتبر الإعلان الأمريكي الخاص باستقلالها عن بريطانيا في ٤/ ٧/ ١٧٧٦م أول وثيقة دولية تنص علي حق تقرير المصير، ثم تبع ذلك إعلان الثورة الفرنسية في ١٧٩٢/١١/١٩م[1] ونادت به الثورة الفرنسية تحت شعار (حق الشعب في أن يقبل أو لا يقبل هذا التحول) واستنادا لهذا المبدأ قامت فرنسا بدعوة الشعوب لإبداء رأيها في الانضمام لفرنسا أم لا[2] وأكدت ذلك في المرسوم الصادر في ١٧٩٢/١١/١٩م الذي نص علي (ستمنح العون لجميع الشعوب التي ترغب في استعادة حرياتها، وتكلف السلطات الفرنسية بإعطائها الأوامر الضرورية لتقديم المساعدة لهذه الشعوب، والدفاع عن المواطنين الذين لحقهم ضرر، أو الذين يتعرضون للأذى في سبيل قضية الحرية).

ثم تبعه مرسوم آخر في ١٧٩٢/١٢/١٥م تعهدت فيه الثورة الفرنسية بتقديم المعونة المسلحة للشعوب الراغبة في ممارسة حقها في تقرير مصيرها بالطريقة الديمقراطية[3] يعد هذان المرسومان الصادران عن الثورة الفرنسية إقرارا منها بحق الدول في التخلص من الاستعمار في العالم، مما ثبت هذا الحق، وتلي ذلك إعلان الرئيس الأمريكي الأسبق مونرو عام ١٨٢٣م، حيث نادى برفض أي تدخل أجنبي في شئونه وذلك لمواجهة محاولات أوربا احتلال القارة الأمريكية، ثم أكد الرئيس الأمريكي الأسبق ولسن علي هذا المبدأ[4].

- الدكتور/ مسعد عبد الرحمن قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزعات المسلحة، المرجع السابق، ص: ٢٩٧.

(١) الدكتور/ عبد العزيز سرحان، النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية وأثره على العالم العربي و دراسة في ضوء النظرية العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٣م ص: ١٧٧.

(٢) الدكتور/ شارل بوتاس، تاريخ الحركات القومية، ترجمة د. نور الدين حاطوم، الجزء الثاني، دمشق، سوريه، ص: ١٠٢ وما بعدها.

(٣) الدكتور/ عز الدين علي الخيرو، المقاومة الفلسطينية وحق تقرير المصير، المرجع السابق، ص:١٩

- الدكتور/ محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، القانون الدولي العام، أو قانون الأم في زمن السلم) دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣ ص:٣٣٤.

(4) Santos Vicente.A. "Cases and other materials on international Law" New York, 1966 Pp218 ,219

الأستاذ/ حسن كامل، حق تقرير المصير القومي، المرجع السابق، ص٧ -١٤.

وقد نصت على مبدأ حق تقرير المصير الفقرة التاسعة من برنامج الماركسيين الروس، ومؤتمر لندت الأممي عام ١٨٩٦م، مؤتمر الحزب الاشتراكي الديمقراطي النمساوي الذي عقد في برن بالنمسا من ٢٤ إلى ٢٩ سبتمبر عام ١٨٩٩م، والبرنامج الروسي لعام ١٩٠٣م، والمؤتمر الثاني لكل طلاب أوكرانيا الذي عقد في مدينة ليفوف من المدة من ١٩ حتى ٢٣ يوليو ١٩١٣م، ومؤتمر الماركسيين في روسيا الذي انعقد في صيف عام ١٩١٣م[١].

فأعلن الرئيس الأمريكي (ولسن) في ٨ /١/ ١٩١٧م خطابا نص فيه على أهمية الحق في تقرير المصير للشعوب المستعمرة، وبعده مباشرة أعلنت الحكومة الروسية في ١٩/ ٤/ ١٩١٧م احترامها وتأكيدها على الحق في تقرير المصير، ثم الحكومة الفرنسية في ١٣/ ٦/ ١٩١٧م حيث أعلنت مجددا على أنها ستعمل على حرية الشعوب في العالم، ثم إعلان بريطانيا في ٢٧ /٦/ ١٩١٧م تأييدها للدول التي تبحث عن تقرير المصير، وإعلان إيطاليا استقلال ألبانيا، وضمنت لها الحق الكامل في تقرير المصير[٢].

ولكن الهدف الحقيقي للدول الاستعمارية إبعاد مبدأ حق تقرير المصير عن القانون الدولي التقليدي، مما جعل المبدأ قاصرا على توزيع الأقاليم المكتشفة بينها، واعتبرت تلك الأقاليم جزء لا يتجزأ من دولة الأصل، وانشغل الفقه الدولي عندئذ بالبحث عن صيغة قانونية مناسبة لتقنين الاحتلال[٣] فقد استغل حق تقرير المصير في بادئ الأمر لتحقيق أغراض الدول الاستعمارية للدول الغربية[٤].

---

(١) الرئيس الروسي الأسبق/ فلاديمير لينين، حق الأمم في تقرير مصيرها، جريدة بروس فشينية، الفترة من أبريل/ يونيو ١٩١٤م.

(٢) الدكتور/ عز الدين علي الخيرو، المقاومة الفلسطينية وحق تقرير المصير، المرجع السابق، ص: ٢١.

(3) Belkherroubi (Abdelmajid) " Essai sur une Théorie juridique des mouvements de libération national", R.E.D.I.,Vol. 28, 1972, p. 35

- الأستاذ/ هاملتن ومارسن وجاي، الدولة الاتحادية أسسها ودستورها، ترجمة: جمال محمد احمد، مراجعة د – إحسان عباس سنة ١٩٥٩م، ص: ١٨١

(٤) الدكتور/ نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي، مرجع سابق ص ٩٩، وأيضا، محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق ص: ١٩٢ وما بعدها.

وفي ١٠ /١ /١٩٢٠م قامت عصبة الأمم في محاولة لترتيب المجتمع الدولي وتعديل القواعد الظالمة التي تتحكم في العلاقات الدولية في المجتمع الدولي[١] ولكن الدول الاستعمارية حينها عملت من خلال نظام الانتداب في عهد عصبة الأمم علي بسط السيطرة الكاملة على الشعوب المستعمرة وتقنين الاستعمار في قالب جديد فنص عهد العصبة في المادة (٣/٢٢) منه على أن (بعض الجماعات التي كانت تتبع الدولة العثمانية فيما مضى بلغت درجة من الرقي والتقدم يمكن معها الاعتراف بها أمما مستقلة بشرط أن تسدي الدولة صاحبة الانتداب النصح والمعونة لها حتى يأتي الوقت الذي تستطيع فيه أن تعتمد على نفسها، ويجب أن تؤخذ رغبات هذه الجماعة بعين الاعتبار)[٢].

وبهذا نشأت علاقات دولية جديدة تقنن الدول الاستعمارية بها احتلال واستغلال الدول والتسلط عليها[٣] وبمقتضى المادة السالفة، فأصبح الاحتلال مشروع طبقا لقواعد القانون الدولي، وقد أصدر مجلس العصبة قرارا فصل فيه ذلك في ٦ /٩/ ١٩٢٧م، كما قررت محكمة العدل الدولية (أن النظام الدولي الذي أنشأته المادة (٢٢) لا يتضمن نقل السيادة إلى الدول المنتدبة، كما لم تعد إدارة هذه الأقاليم معتبرة من الاختصاص المطلق للدولة التي تباشر الإدارة، بل أصبحت محلا لتنظيم دولي يقوم على أساس تحمل المجتمع الدولي نفسه مسؤولية تحقيق تقدم هذه الأقاليم والاعتراف بسلطة تنظيم إدارتها والإشراف عليها لحماية الشعوب التي شملها المبدأ، ويحقق مصالحها في الحدود التي رسمتها المادة (٢٢) من عهد العصبة (٤) إلا أنه في الواقع وفي ظل القانون الدولي التقليدي الإمبريالي).

(1) Bowett, (D.w.)The Law of international institutions, 3rd edition. Stevens and sons. London. 1975. P. 15.

(٢) الدكتور/ محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، المرجع السابق، ص: ٥٤٢.

(٣) الأستاذ/ محمد بجاوي، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، تعريب د/ جمال مرسي وابن عمار الصغير، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر ١٩٨٠م، ص: ٧٠ وما بعدها.

(٤) الدكتور/ عائشة راتب، مشروعية المقاومة المسلحة، المرجع السابق، ص:١٧٨.

اصطلح فقهاء القانون الدولي التقليدي على اعتبار الأقاليم الخاضعة للاستعمار امتدادا طبيعيا لإقليم الدولة الاستعمارية، اعتبرت القارتين الإفريقية والآسيوية أقاليم مباحة وقابلة للتمليك من جانب الدول الحائزة أو المكتشفة، وبالتالي فطالما أن هذا العهد اعتبر الأقاليم الخاضعة للاستعمار امتدادا طبيعيا، فنتيجة ذلك كله اعتبر الحق في تقرير المصير كأن لم يكن، حيث استقر القانون الدولي التقليدي على تكييف النزاعات حينئذ على أنها حروب أهلية وبالتالي فكانت تستبعد من تطبيق أحكام وقواعد القانون الدولي عليها نظرا لاعتبارها من صميم الاختصاص الداخلي للدولة الاستعمارية[1] مبدأ الحق في تقرير المصير لم يطبق لرفض الدول الاستعمارية[2].

فقد دعت دول الحلفاء إلى حق تقرير المصير وعندما طالبت الشعوب المستعمرة بهذا الحق تنكرت دول الحلفاء لوعودهم وأعطوا لهذا الحق مضمونا آخر به يحافظون على مصالحهم الاقتصادية والسياسية والعسكرية حتى يضمن لهم بقاء السيطرة على مستعمراتهم القديمة بل وعلى المستعمرات التي اقتطعوها من دول المحور ووضعوها تحت الانتداب وبحماية من عصبة الأمم[3]

وخلاصة القول: أن مبدأ الحق في تقرير المصير قبل سنة ١٩٤٥م كان عديم الجدوى حيث كان ينظر إليه على أنه مبدأ سياسي فقط لجأت إليه الدول الصاعدة بغرض تفتيت وتفكيك الإمبراطوريات ومستعمراتها من أجل إضعافها والتخلص منها، كما هو الحال مع الإمبراطوريتين والألمانية والبريطانية والخلافة العثمانية، ، وقد عرف حق تقرير المصير كمبدأ أثناء الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٥م، وكان يطلق قديما (بحق الاستقلال الوطني) فلكل أمة الحق في الاستقلال، وبأن تختار وتحدد لنفسها نظم الحكم فيها[4] فحق تقرير المصير ظهر قبل عهد عصبة الأمم كوسيلة سياسية للحصول على مؤازرة هذه الشعوب ومساعدتها للدول المتحالفة[5].

---

(١) الدكتور/ حمادة محمد السيد سالم، المرجع السابق، ص: ٣١٩ وما بعدها.

(٢) الدكتور/ سمعان بطرس فرج الله، العلاقات السياسية الدولية في القرن العشرين، ط٢ ١٩٨٠م، ص: ٤١٣.

(٣) الدكتور/محمد شوقي عبد العال، الحق في تقرير المصير، بحث نشر في كتاب قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي، مركز دراسات العالم الإسلامي، تأليف مجموعة من الخبراء والباحثين، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م، ص:٤٠٣.

(٤) الدكتور/ محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، المرجع السابق، ص: ٣٣٥

(٥) الدكتور/ عائشة راتب، مشروعية المقاومة المسلحة، المرجع السابق، ص:٢٠٩

المطلب الثاني

الأسس القانونية لحق تقرير المصير بعد الأمم المتحدة

أقرت الأمم المتحدة منذ إنشائها مبدأ حق تقرير المصير وحق الكفاح المسلح للشعوب، واعتبره ميثاق الأمم المتحدة من المبادئ العامة فيه، حيث ربط بين مبدأ مساواة الشعوب في الحقوق وبين حقها في تقرير مصيرها، باعتباره من الأسس التي تقوم عليه العلاقات الودية بين الدول، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق على (إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها)[1].

وقد تأكد ذلك في المادة الخامسة والخمسين من الميثاق الخاصة بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي فقررت أنه (رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على..... أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً).

وعلى الرغم من طول المدة التي ظل فيها الحق في تقرير المصير ينظر إليه فقط على أنه (مبدأ سياسي) إلا أنه سرعان ما تحول إلى مبدأ قانوني بحلول ميثاق الأمم المتحدة والنص عليه في المادة (٢/١) و (٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة، ثم بالتأكيد عليها في العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن.

---

(١) الدكتور/ نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص: ٩٧.

وكما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ بالقرار رقم (A 2200) قد نصا في المادة الأولى منهما على أن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها.

وأما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فقد جاء بنصوص أكثر تفصيلاً حيث نصت المادة (١٩) من الميثاق على أن (الشعوب كلها سواسية وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق وليس هناك ما يبرر أية سيطرة تفرض على شعب آخر) وقد نصت المادة (٢٠) من الميثاق على أنه[1]:

١- لكل شعب الحق في الوجود ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته.

٢- للشعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة باللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع.

٣- لجميع الشعوب الحق في الحصول على المساعدات من الدولة الأطراف في هذا الميثاق في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية.

ونظرا لأن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد مفهوم ومضمون حق تقرير المصير، فقد تولت أجهزة الأمم المتحدة القيام بمهمة تحديد مفهوم ومضمون حق تقرير المصير، فقامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار العديد من القرارات التي أكدت حق تقرير المصير أهمها هي:

---

(١) راجع كتابنا نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م.

١ ـ قرار الجمعية العامة رقم (٦٣٧/دورة ٦) في ١٦/١٢/١٩٥١م:

واعتبرت فيه حق الشعوب في تقرير مصيرها شرطًا سابقًا وجوهريًا لممارسة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأنه يتوجب على كل عضو في الأمم المتحدة وفقاً للميثاق الحفاظ على حق تقرير المصير واحترامه في الدول الأخرى وأوصى القرار بأن:

١- تقوم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتدعيم مبدأ الحق في تقرير المصير لجميع الشعوب والأمم.

٢- تعمل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تحقيق المصير للشعوب في المناطق التي لا تتمتع بالحكم الذاتي وشعوب المناطق الخاضعة للوصاية.

٢ ـ قرار الجمعية العامة رقم (١٥١٤/ دورة ١٥):

في ١٤/١٢/١٩٦٠م وهو الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[1] وقد نص في مادته الأولى على (أن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي واستغلاله يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعوق قضية السلم والتعاون العالميين)وقد أكد القرار على الأتي:

- خضوع الشعوب للاستعمار الأجنبي أو سيطرته أو استغلاله يعتبر إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية يناقض ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة ويهدد قضية السلام والتعاون في العالم.
- لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، ولها بمقتضى هذا الحق أن تختار بحرية نظامها السياسي وأن تسعى في ظل هذه الحرية إلى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
- يجب ألا يتخذ بأي حال تخلف الأقاليم على الصعيد السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخير قضية الاستقلال.

(١) راجع قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥).

- يوضع حد لوقف جميع أنواع الأعمال المسلحة أو أعمال القمع الموجه ضد الشعوب غير المستقلة حتى تتمكن بسلام وحرية من ممارسة حقها في الاستقلال التام، وتتضمن سلامة إقليمها الوطني.
- كل ممارسة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة الإقليمية أو سلامة أقاليم أية دولة تعتبر منافية لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة[1].

٣ ـ القرار رقم (٢١٠٥ في الدورة ٢٠) لعام ١٩٦٥م:

والذي أكدت فيه بدورها على (شرعية الكفاح المسلح) من قبل حركات التحرر الشعبية من أجل نيل المصير الوطني ضد المستعمر بكافة السبل بما في ذلك حمل السلاح، كما ناشد كافة الدول المحبة للسلام في تقديم يد العون لتلك الحركات في البلدان المحتلة[2] ولقد ساند المجتمع الدولي مشروعية الكفاح المسلح للشعوب المستعمرة.

٤ـ القرار رقم (١٧٠٧/ دورة ٢٥) في ١٤/ديسمبر ١٩٧٠م:

أكدت الجمعية العامة على مشروعية استخدام القوة ضد الاحتلال الأجنبي بكافة الوسائل المتاحة، للحصول على تقرير المصير.

٥ ـ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢١٦٠/ دورة٢١):

بشأن المراعاة الدقيقة لخطر التهديد باستخدام القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية ولحق الشعوب في تقرير مصيرها، وقد أكد القرار أن استعمال القوة لحرمان الشعوب من حقوقها الوطنية هو ما حظره إعلان عدم جواز التدخل في الشئون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها الوارد في قرار الجمعية العامة (٢١٣١) الصادر في دورتها العشرين بشكل خرقاً لحقوقها غير القابلة للتصرف وخرقاً لمبدأ عدم التدخل.

---

(1)U.N.G.A. Resolution. 1514. (XV) 14 December 1960.
- الدكتورة/ عائشة راتب مشروعية المقاومة المسلحة، المرجع السابق، ص:٢١٦.

(2) U.N.G.A. Resolution. 2105. (XX).adopted 20 December ..1965.75:6:27.

٦- قرار الجمعية العامة رقم (٢٦٢١/ دورة ٢٥):

في ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠م بشأن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وقد نص علي خطوط عريضة في مكافحة الاستعمار هي:

أ- أن استمرار الاستعمار بأي من أشكاله أو مظاهره هو جريمة تشكل خرقاً لميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولمبادئ القانون الدولي.

ب- أن للشعوب المستعمرة حقها الأصيل في الكفاح بجميع الوسائل الضرورية التي في متناولها ضد الدول الاستعمارية التي تقمع تطلعها إلى الحرية والاستقلال.

جـ- أن على الدول الأعضاء أن تقدم إلى شعوب الأقاليم المستعمرة كل مساعدة معنوية ومادية تحتاج إليها في كفاحها لنيل الحرية والاستقلال.

د- أن جميع المناضلين الأحرار الذين هم قيد الاعتقال يجب أن يعاملوا وفقاً للأحكام المتصلة بذلك من اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب والموقعة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩.

٧- قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢٥ لسنة ١٩٧٠م:

والذي أكد بما لا يدع مجالاً للشك القيمة القانونية لمبدأ الحق في تقرير المصير، أيضاً رسخ هذا المبدأ في العمل بعد رسوخ مبدأي تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة.

٨ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٦٢٧ /دورة ٢٥):

الصادر في أكتوبر ١٩٧٠م، أكد علي حق جميع الشعوب المستعمرة، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير وفي الحرية والاستقلال، وأعلنت شجبها لجميع الأعمال التي تحرم أي شعب من الشعوب من هذه الحقوق، وأنها تقر

شرعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل حريتها بجميع الوسائل المناسبة التي تكون في متناولها، وأهابت بجميع الحكومات أن تطبق في هذا أعمال أحكام الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ثم أكدت حق تلك البلدان والشعوب في كفاحها العادل، وأن لها أن تتلقى كل ما يلزمها من عون معنوي ومادي وفقاً لمقاصد الميثاق ومبادئه.

٩ – قرار الجمعية العامة رقم (٢٦٢١):

حيث أكد أن الاستعمار بجميع أشكاله وصوره جريمة ضد القانون الدولي، وأكد على شرعية الكفاح المسلح للشعوب المستعمرة للتخلص من السيطرة الأجنبية.

١٠ ـ قرار الجمعية العامة رقم (٢٦٤٩/ دورة ٢٥) لسنة ١٩٧٠م:

أكدت فيه الأمم المتحدة علي حق تقرير المصير للشعوب.

١١ ـ قرار الجمعية العامة رقم ١٨٥٢/ دورة ٢٦) لسنة ١٩٧١م:

أكدت فيه الجمعية العامة علي حق تقرير المصر للشعوب.

١٢ـ قرار الجمعية العامة رقم (٢٧٨٧/ دورة ٢٦) لسنة ١٩٧١م:

الذي أعلنت فيه أن واجب كل دولة يقتضيها الإسهام بتدابير جماعية أو فردية في إعمال مبدأ حق تقرير المصير وفقاً للميثاق.

١٣ ـ قرار الجمعية العامة رقم (٢٩٨٠/دورة٢٧):

الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٧٢م والخاص بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة في المادة الثانية، التي تؤكد اعترافها ومجلس الأمن وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى بمشروعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل تحقيق حريتها واستقلالها وقيام مجموعة منظمات الأمم المتحدة بتقديم كل المساعدات المادية والمعنوية الضرورية لحركات التحرير الوطنية للأقاليم المستعمرة.

١٤ ـ قرار الجمعية العامة رقم (٣١٠٣/ دورة ٢٨):

في ١٢ ديسمبر ١٩٧٣م بشأن (المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية) وقد تضمن القرار المبادئ الآتية:

أ- أن كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية في سبيل إقرارها لحقها في تقرير المصير والاستقلال، هو كفاح مشروع يتفق كل الاتفاق مع مبادئ القانون الدولي.

ب- أن كل محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية تعتبر أمراً يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان منح الاستقلال للبلدان المستعمرة، وتشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

ج- أن المنازعات المسلحة المنطوية على كفاح الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية تعتبر منازعات مسلحة دولية بالمعنى الوارد في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، كما أن المركز القانوني المستهدف سريانه في المقاتلين في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وفي غيرها من الوثائق الدولية يعتبر سارياً على الأشخاص المضطلعين لكفاح مسلح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية.

د- يمنح الذين يؤسرون من المقاتلين الذين يكافحون هذه السيطرة مركز أسرى الحرب وتكون معاملاتهم متفقة مع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب لعام ١٩٤٩.

هـ- أن قيام النظم الاستعمارية والعنصرية باستخدام المرتزقة ضد حركات التحرر القومي التي تكافح في سبيل حريتها واستقلالها يعتبر عملاً إجرامياً، ويعاقب المرتزقة، بناء على ذلك، باعتبارهم مجرمين.

و- أن انتهاك المركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية أثناء المنازعات المسلحة تترتب عليه مسئولية تامة وفقاً لقواعد القانون الدولي.

١٥. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٣١٤/ دورة ٢٩):

عام ١٩٧٤م بشأن تعريف العدوان، ونص في المادة السابعة منه على أنه ليس في هذا التعريف ولا سيما المادة الثالثة ما يمكن بأي وجه أن يمس ما هو مستقر في الميثاق، من حق تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية، أو أن يمس بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل هذا الهدف، وفي طلب الدعم وتلقيه وفقاً لمبادئ الميثاق الاتجاه[1].

١٦ – قرار الجمعية العامة رقم (٣٠٣٤):

في ١٨ ديسمبر ١٩٧٢م الذي أكد حق جميع الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية وعنصرية ولغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال وأيدت شرعية كفاحها، ولا سيما كفاح حركات التحرير الوطني.

وقررت إنشاء لجنة خاصة للإرهاب الدولي تتألف من خمسة وثلاثين عضواً يعينهم رئيس الجمعية العامة مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي، وتركزت مهمة اللجنة في دراسة الملاحظات التي تقدمها الدول وأن تقوم اللجنة بكتابة تقريرها إلى الجمعية العامة مع توصياتها.

---

(١) الدكتور/ محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص:١٩٧ وما بعدها.
- الدكتور/ نبيل عبد الله العربي، الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد ٣١، عام ١٩٧٥م ص: ٢٨٣ وما بعدها.

١٧ـ قرار الجمعية العامة رقم ٣١١٨ (د- ٢٨):

والخاص بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة في فقرته التنفيذية الثانية.

١٨ـ قرار الجمعية العامر رقم (٣١٦٢/د٢٨):

الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٧٣ بشأن مسألة الصحراء الغربية، والذي أكد على حق تقرير المصير وباتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيم استفتاء تحت رعاية الأمم المتحدة بقصد تمكين السكان الأصليين من ممارسة حقهم في تقرير المصير بكل حرية.

١٩ ـ وفي الدورة الثانية والثلاثين عام ١٩٧٧م:

ناقشت اللجنة الخاصة بالإرهاب سالفة البيان، دراسة تحليلية أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة، وطالبت بضرورة استبعاد الأعمال التي تقوم بها حركات التحرير الوطنية المعترف بشرعية كفاحها لتحقيق أهدافها في تقرير المصير، وقد حرصت الأمم المتحدة على التفرقة بين الإرهاب والمقاومة الشعبية.

٢٠ـ البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م:

لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، اعترف بحق الشعوب في النضال المسلح ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، في المادة الأولي الفقرة الرابعة.

٢١ ـ قرار الجمعية العامة رقم (١٤٧/٣٢):

بشأن منع الإرهاب، وقد أكدت على حق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية ولغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية، واعتبرته حق غير قابل للتصرف، وأن كفاح الشعوب في هذه الحالة، كفاح شرعي ولا سيما كفاح حركات التحرر الوطني وفقاً لأهداف الميثاق ومبادئه وقرارات الأمم المتحدة.

٢٢ـ قرار الجمعية العامة رقم (١٤٥/٣٤):

الصادر في ديسمبر ١٩٧٩ بشأن التدابير العملية للتعاون من أجل القضاء السريع على مشكلة الإرهاب الدولي، أدان استمرار أعمال القمع والإرهاب التي ترتكبها النظم الاستعمارية والعنصرية والأجنبية لسلب الشعوب حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال وغيره من حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢٣ – قرار الجمعية العامة رقم (٩/٣٦):

الصادر في ٧ ديسمبر ١٩٨١م، والمعنون بالإعلان العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وكذا قراري مجلس الأمن الصادرين عنه بخصوص مسألة ناميبيا وشعبها.

٢٤ـ قرار الجمعية العامة (٤٣/٣٧): في ٣/ ١٢/١٩٨٢م:

والخاص بشرعية المقاومة المسلحة لنيل الاستقلال وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية، حتى تتخلص من كافة ألوان السيطرة الأجنبية بكل الوسائل المتاحة لها.

٢٥ـ قرار الجمعية العامة رقم ١٣٩/٥٠ عام ١٩٩٥م:

الذي أكدت على حق جميع الشعوب في تقرير المصير بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت الاحتلال، واعتبرته شرطا أساسيا لضمان تلك الحقوق وتعزيزها.

ولقد اتخذت القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تقرير المصير عدة منعطفات، حيث بدأت بداية بالدعوة إلى حتمية تصفية الاستعمار، ثم أضفت على المقاومة الشرعية الدولية، ثم أكسبت ذلك النوع من الحروب الصفة الدولية، ثم أكدت علي أهمية هذا المبدأ في العلاقات الدولية في القانون الدولي.

بعد استعراض أهم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، يمكننا استخلاص الملامح العامة لمبدأ حق تقرير المصير كما حددته قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة و الاتفاقيات الدولية فيما يلي:

١- يعتبر حق تقرير المصير من الأسس الديمقراطية في العلاقات الدولية لأنه يرتكز على القاعدة التي تقضى بأن الدولة وحدود إقليمها ونظامها السياسي والدستوري يجب أن تبنى على الإرادة الحرة لشعبها[١].

٢- حق تقرير المصير مبدأ قانوني ومن المبادئ الأساسية التي يستند إليها القانون الدولي المعاصر، وأحد الحقوق الأساسية للشعوب والشرط الاساسى الأول لكافة الحقوق الإنسانية الأخرى.

٣- يستند حق تقرير المصير في شرعيته إلى ميثاق الأمم المتحدة وقرارات جمعيتها العامة والمواثيق الدولية العديدة التي تبنتها الأمم المتحدة والممارسة العملية الفعالة من شعوب العالم المختلفة خلال عمر الأمم المتحدة.

٤- ممارسة حق تقرير المصير في إطار التنظيم الدولي المعاصر تتم بأحد طريقين كلاهما قانوني ومشروع:

الأول: الاستفتاء وقد جرى العمل الدولي على أن يكون الإشراف على عمليات الاستفتاء للأمم المتحدة ضمانا لسلامة إجراءاتها وصحة نتائجها

الثاني: استخدام القوة بواسطة حركات التحرر الوطني، أو بمعنى أدق حق الشعوب في المقاومة المسلحة فرادى أو جماعات دفاعا عن حقوقها المسلوبة وعملا على استرداد سيطرتها على ثرواتها وأقاليمها[٢]

---

(١) الدكتور/ عبد العزيز محمد سرحان، " الأصول العامة للمنظمات الدولية "، القاهرة ١٩٦٨م، ص: ٨٠.

(٢) الدكتور/ حامد سلطان وأخرين " القانون الدولى العام "، المرجع السابق، ص: ٣٤٥.

٥- أن خضوع الشعوب للاستعباد الاجنبى أو سيطرته أو استغلاله يعتبر إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويهدد قضية السلام والتعاون بين شعوب العالم، وللشعوب الواقعة تحت سيطرة الاستعمار أو ما شابه ذلك، حق تقرير المصير الخارجي، أي تتمتع بالسيادة أو الاستقلال أو أي وضع سياسي دولي أخر تحدده هذه الشعوب بنفسها.

٦- للشعوب التي تعانى من النظم العنصرية الحق في تقرير المصير الداخلي وتقرير المصير الخارجي، بمعنى أن تحرر نفسها من نظمها بتحقيق الحكم الذاتي أو تنفصل عن الدولة العنصرية.

٧- على الدول المسيطرة على شعوب تجد نفسها في الأحوال سالفة الذكر واجب احترام هذا الحق وتنفيذه، وعليها بوجه خاص الامتناع عن استخدام القوة لحرمان شعوبها من حقها في تقرير مصيرها.

٨- على الدول الأخرى واجب الامتناع عن التدخل في ممارسة هذا الحق، ومن حقها أن تقدم للشعوب المناضلة في سبيل تقرير مصيرها اى نوع من التأييد المادي والمعنوي

٩- حروب التحرير الوطني حروب مشروعة وعادلة.

١٠- حروب التحرير الوطني حروب دولية تطبق بشأنها كافة القواعد التي أقرها القانون الدولي في شأن قوانين الحرب.

١١- حركات التحرير الوطني كيانات محاربة ذات صفة دولية وهى تعد من قبيل الدول التي مازالت في طور التكوين.

ومع ذلك يجب التأكيد على أن مفهوم الكفاح المسلح المشروع هو ذلك الاستخدام للقوة الذي ينحصر فيما تناولته أحكام اتفاقيتي جنيف لعام١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بهما لعام١٩٧٧م، ولا يمتد إلى الأفعال التي تمارسها بعض المجموعات التي تقوم فلسفتها فقط على ممارسة الأعمال الإرهابية ضد النساء والأطفال والمواطنين الأبرياء العزل وخطف الطائرات وأخذ الرهائن.

(ولهذا نستطيع أن نقرر أن المجتمع الدولي من خلال المنظمات الدولية بصفة عامة والأمم المتحدة وجمعيتها العامة بصفة خاصة قد أيد كفاح الشعوب من أجل تقرير المصير والاستقلال واعتباره عملا مشروعا وفي نفس الوقت أدان الأعمال الإرهابية باعتبارها أعمالا غير مشروعة، وقد حرصت الأمم المتحدة على التفرقة بين الإرهاب والمقاومة الشعبية)[1].

١٨- إعلان بانكوك الدولي لآسيا:

الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في ١٩٩٣م، حيث جاء بالإعلان الصادر عن المؤتمر في المادة(١٣) منه ما يلي (نحن وزراء وممثلي الدول الآسيوية المجتمعين في بانكوك في إطار الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ١١٦/٤٦ لعام ١٩٦١م، نكرر تأكيدنا على أن الحق في تقرير المصير هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي وحق عالمي تعترف به الأمم المتحدة للشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية أو الاستعمارية وللاحتلال الأجنبي وبفضله عليها أن تقرر بحرية وضعها السياسي وأن تتابع بحرية مسار نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وأن الحرمان منه يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان ونؤكد على أن حق تقرير المصير ينطبق على الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية وللاحتلال الأجنبي وينبغي عدم استغلاله في تقويض السلامة الإقليمية والسيادة الوطنية والاستقلال السياسي للدولة)[2].

وجاء بالوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ما يؤكد علي (بأن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير ولها بمقتضاه أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية

(١) الدكتور/ نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي، ص: ١٢٣.
(٢) راجع نص إعلان بانكوك المنشور في:
- U.N. Doc A/conf. 151/ Asrm /8A/ conf. 157/PC/59.da 7 Avril. 1993 pp. 1-6. p.3.

والاجتماعية والثقافية)[١]، وفي موضع آخر (المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إذ يأخذ في الاعتبار الحالة الخاصة للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية، أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الخارجي ويسلم بحق الشعوب في اتخاذ أي إجراء مشروع وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وذلك لتحقيق حقها الذي لا يقبل التصرف في تقرير المصير ويعتبر المؤتمر إنكار هذا الحق انتهاكاً لحقوق الإنسان ويؤكد أهمية التحقيق الفعلي لهذا الحق وفقاً لإعلان مبادئ القانون الدولي العام عام ١٩٧٠م).

حق تقرير المصير في قرارات مجلس الأمن:

أسهم مجلس الأمن إلي جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة في ترسيخ دعائم مبدأ الحق في تقرير المصير، حتى أصبح من المبادئ الجوهرية التي يستند إليها التنظيم الدولي المعاصر، فأصدر قراره رقم (٤٧) في ١٩٤٨م والمتعلق بقضية كشمير بين الهند وباكستان والذي اعتبره الفقهاء مرجعا قانونيا، ودعامة قانونية يستند إليها في المطالبة بحق تقرير المصير حيث أكد على إعطاء الحق في تقرير المصير لهذا الإقليم بناء على وسائل ديمقراطية حرة واستفتاء عادل ومنصف[٢]، ثم أصدر مجلس الأمن القرار رقم(٢٣٢) لسنة ١٩٦٦م بشأن مشروعية نضال روديسيا الجنوبية ضد الاستعمار من أجل الحرية والاستقلال وتقرير المصير، وذلك طبقا لقرار تصفية الاستعمار[٣] ثم أصدر مجلس الأمن القرار رقم (٣٢٢) الذي بمقتضاه اعترف لشعوب (أنغولا، وموزنبيق، والرأس الأخضر، وغينيا بيساو) في حقهم في تقرير المصير، حيث أكد على شرعية الكفاح المسلح من أجل تحقيق ذلك[٤] وقرارات مجلس الأمن بشأن مشروعية استخدام القوة في ناميبيا من أجل منح حركات التحرر فيها

---

(١) الدكتور/ رجب عبد المنعم متولي، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص: ١٦١.

(2) Khan, Ali: The Kashmir dispurt: aplan for regional cooperation" Columbia Journal of transnational Law, Vol. (13), No.3, 1994, p.513.

(3) Security council resolution 232 (1966)16 December 11:0:4

الدكتور/ إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص:٢١٧

(4)U.N.Sec. Resolution, 322, (1972). 22 November.

لتقرير مصيره القرار رقم(٣٨٥) لسنة ١٩٧٦ [١] والقرار رقم(٤٣٥) لسنة١٩٧٨ [٢]، وقراره الخاص باستخدام القوة المسلحة ضد العراق في ١٧/ ١/١٩٩١م لعدم تنفيذه لقرارات الأمم المتحدة بشأن احتلاله للكويت، ودعوته للانسحاب إلى حدوده لتمكين شعب الكويت من تقرير مصيره [٣].

محكمة العدل الدولية:

أسهمت في ترسيخ مبدأ حق تقرير المصير كمبدأ قانوني في حكم أصدرته عام ١٩٧١م بشأن مشكلة ناميبيا، أكدت فيه على أن الحق في تقرير المصير أصبح قابلا للتطبيق على جميع الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي، وخاصة بعد التطورات التي طرأت على القانون الدولي [٤].

الاتحاد الإفريقي:

عمل على تأكيد وتأصيل هذا الحق في ديباجة الميثاق لجميع الشعوب باعتباره حقا ثابتا وأصيلا ضد قوى الاستعمار، وذلك في المادة (١/٢) كما أكدت على ضرورة الحفاظ على سيادة الدول وسلامة أراضيها بعد الاستقلال، واحترام الحدود الموروثة عن الاستعمار مع عدم الاعتراف بحركات الانفصال [٥] ونص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المواد (١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣) على حق جميع الشعوب في ممارسة الحق في تقرير مصيرها السياسي والاجتماعي والثقافي، وكفلت للجميع الحرية التامة في استغلال ثرواته بمواردها الطبيعية، ولا يمكن حرمان أي شعب من تلك الحقوق بأي شكل من الأشكال، كما أن لجميع الشعوب الحق في الأمن والسلام على الصعيدين الوطني والدولي.

---

(1) Security council resolution 385, (1976)
(2) Security council resolution 435, (1978)

(٣) الدكتور/ رحب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، المرجع السابق، ص:١٩٥

(٤) الدكتور/ عبد العزيز محمد سرحان، النظام الدولي الجديد، المرجع السابق ص: ١٩٠
الدكتور/ سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: ٢٨١

(٥) الدكتور/عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق ص: ١٩٧.

ففي المادة (١٩) نصت على أن الشعوب كلها سواسية وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق وليس هناك ما يبرر سيطرة توجب على شعب آخر.

ونصت المادة (٢٠) على الأتي:

١- لكل شعب الحق في الوجود ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته.

٢- للشعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة واللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع.

٣- لجميع الشعوب الحق في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في هذا الميثاق في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبيه سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية.

والمادة (٢١) نصت على أن:

١- تتصرف جميع الشعوب بحرية في ثرواتها بمواردها الطبيعية ويمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم ولا يجوز حرمان شعب من هذا الحق بأي حال من الأحوال.

٢- في حالة الاستيلاء للشعب الذي تم الاستيلاء على ممتلكاته الحق المشروع في استردادها وفي التعويض الملائم.

٣- يكون التصرف الحر في الثروات والموارد الطبيعية دون أي مساس بالالتزام بتنمية تعاون اقتصادي دولي قائم على أساس الاحترام المتبادل والتبادل المنصف ومبادئ القانون الدولي.

٤- تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بصفة فردية أو جماعية بممارسة حق التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية بهدف تقوية الوحدة الأفريقية.

جامعة الدول العربية:

شاركت في تأصيل حق تقرير المصير فنصت المادة (٨ /١) من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان علي أن (لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ولها استنادا لهذا الحق أن تقرر بحرية نمط كيانها السياسي، وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

أصدرت الجامعة العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أنشأته بالقرار رقم(٥٤٣٧) في ١٢ /٩/ ١٩٩٤ فجاء في مادته (١/١) أن لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها الطبيعية، ولها استنادا لهذا الحق أن تقرر نمط كيانها السياسي وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالقرار رقم (٥٠٣٦) الصادر عن مجلس الجامعة في الثاني والثالث من أغسطس ١٩٩٠م والخاص بالعدوان العراقي على الكويت قررت إدانة ورفض هذا العدوان على دولة الكويت لمعارضته لمبدأ الحق في تقرير المصير.

ومع تلك الجهود الحثيثة لتلك المنظمات، فإن الحق في تقرير المصير لم يكن مبدأ فعالا إلا في بداية الستينات[(١)] حيث انتقل الحق في تقرير المصير من مرحلة كانت فيها الدول تحاول أن تستغله لتحقيق مصالحها بأن تعمل جاهدة للحفاظ على الوضع الفعلي القائم والتي اكتسبته، إلى مرحلة ثانية رسخ فيها فكرة الحق في الاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية، بتأييد من الفقه القانوني، وقواعد القانون الدولي[(٢)] إن المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة قد أيد كفاح الشعوب من أجل تقرير المصير واعتبره عملاً مشروعًا حتى لو أدى الأمر إلى استخدام القوة المسلحة[(٣)] .

(1) Umozurike, "Self Determination in International Law". Thesis, Oxford, 1989, p.106

(٢) الدكتور/ نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص: ٩٩

(٣) الدكتور/ عبد الهادي العشري، نظرية الأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ص: ٢٠٦-٢٠٩.

إذا انتهينا إلى أن تقرير المصير قد تطور ليصبح حقا قانونيا دوليا يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية فان ذلك يسمح لصاحبه بأن يتخذ تصرفا فعالا، فوسيلة اقتضاء الحق قد تكون سليمة، وقد تكون من خلال الكفاح المسلح إذا لم يفلح التفاوض السلمي.

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لحق في تقرير المصير

تبدو أهمية تحديد الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير في تحديد القيمة القانونية لهذا الحق، ومعرفة مدى القوة الملزمة لهذا المبدأ في إعماله والمطالبة به، فإن كان مجرد مبدأ سياسي، فلا حاجة للتمسك به، وإن كان مبدأ قانوني ملزما من حيث إعماله والمطالبة بتطبيقه، ونظراً لغموض نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على مبدأ الحق في تقرير المصير وعمومية النصوص التي أشارت إلى المبدأ في الاتفاقيات الدولية والمواثيق الدولية قاطبة.

ثار خلاف في الفقه الدولي حول طبيعة حق تقرير المصير، وما إذا كان حقاً بمعنى الكلمة، أم أنه مجرد مبدأ استعماري قصد به فقط إنهاء أوضاع استعمارية نشأت في ظل ظروف دولية معينة، ورغم صدور ميثاق الأمم المتحدة ونصه على مبدأ الحق في تقرير المصير في المادة ٢/١ والمادة(٥٥) منه، إلا أن هذه النصوص الخاصة بحق تقرير المصير شابها الغموض والإبهام، مما أدى لانقسام الفقه حول طبيعة هذا الحق إلى فريقين، فريق ينكر على هذا الحق صفته وطبيعته القانونية، وأنه مبدأ سياسي نشأ في ظروف دولية معينة وليس حق قانوني، وسندهم هو[1]:

١- نصوص الميثاق الخاصة بالحق في تقرير المصير يكتنفها الغموض والإبهام وعدم الدقة والتحديد، لذلك فهي غير كافية لخلق مبدأ قانوني.

٢- قرارات الأمم المتحدة ليست لها صفة قانونية ملزمة لأن المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم تدرجها ضمن مصادر القانون

(١) الدكتور/ رجب عبد المنعم متولي، النظام العالمي الجديد بين الحداثة والتغيير، مرجع سابق، ص:٥٦.

الدولي، لذلك فأن هذا المبدأ لازال رغم النص عليه في الميثاق وقرارات الهيئات الدولية ومنها هيئة الأمم المتحدة مبدأ سياسياً وليس مبدأ قانونياً، ولا يعدو أن يكون مجرد وسيلة من وسائل إنهاء الاستعمار وتحقيق استقلال بعض الدول[1].

٣- ثار خلاف حول القيمة القانونية لمبدأ الحق في تقرير المصير عند وضع الاتفاقيتين الخاصتين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، فرأى هذا الفريق أن النص على المبدأ في المادتين (٢/١) والمادة (٥٥) من الميثاق قد جاء بصورة عامة ومبهمة، فكلا النصين قد نص على حق الشعوب في تقرير المصير وليس على مبدأ الحق في تقرير المصير، والعبارة الأولى أكثر عمومية وغموضاً من الثانية، ومن ثم تعتبر مجردة من أي إلزام قانوني وليس له إلا إلزام أدبي، ورغم وجاهة هذا الاعتراض إلا أنه رؤى رفضه ورفض الاقتراح الذي تضمنه، لأن النص في كلا المادتين لا يخلو من الإلزام.

ورغم أن لهذا الاتجاه أنصار عديدة إلا أن الفريق الثاني رفضه ولم يعول عليه، لأنهم يريدون أن يجردوا المبدأ من طبيعته القانونية، وتحويله إلى مجرد مبدأ سياسي غير ملزم لأية دولة[2]، ويرى أصحاب الفريق الثاني أن لحق تقرير المصير قيمة قانونية ملزمة، وخاصة بعد النص عليه في المادتين (٢/١) والمادة (٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة، وتأكيد أجهزتها له في العديد من توصياتها وقراراتها، من أشهرها قرارها رقم ٢٦٢٥ لسنة ١٩٧٠ الصادر بإجماع الآراء، وقد استقر العمل بهذا الحق خاصة بعد النجاح في القضاء على حق الدولة المطلق في شن الحرب، ورسوخ مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية (م/٢/٤) وبالتبعية مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة[3].

(١) الدكتورة/ عائشة راتب، المقاومة المشروعة كوسيلة من وسائل ممارسة الحق في تقرير المصير، مرجع سابق، ص: ٢٠٠-٢٢٤.
(٢) الدكتور/ عز الدين علي الخيرو، مرجع سابق، ص: ٣٤-٥٢.
(٣) الدكتورة/ عائشة راتب، مرجع سابق، ص: ٢٠٠.

نتناول بالدراسة حجج المعارضين لرأي الفريق الثاني في الآتي:

رد الحجة الأولى:

إذا كانت نصوص الميثاق قد اعتراها الغموض إلا أنه أزيل بعد النص عليه في الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بعد ذلك، أهمها الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦١م، وقرارات الجمعية العامة وأشهرها وأخرها قرارها رقم ٢٦٢٥ لسنة ١٩٧٠م، والذي أكد بما لا يدع مجالاً للشك القيمة القانونية لمبدأ حق تقرير المصير، ورسخ هذا المبدأ في العمل بعد رسوخ مبدأي تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة.

رد الحجة الثانية:

مبدأ حق تقرير المصير وسيلة سياسية، لأن قرارات الأمم المتحدة ليست لها قيمة إلزامية، هذه الحجة أزيلت تماماً بعد صدور القرار رقم ٢٦٢٥ لسنة ١٩٧٠م بالإجماع، فأصبح مبدأ قانوني ملزم للدول.

رد الحجة الثالثة:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان طبيعته القانونية محل خلاف بين الدول ولم يستقر الرأي عليه بعد، ولكن هذا الإعلان الصادر في ١٢ من ديسمبر ١٩٤٨م له قيمة قانونية ملزمة للمجتمع الدولي بأشخاصه وآلياته، استناداً إلى ما استقر عليه العمل والعرف الدوليين، كما أن حقوق الإنسان تعتبر من المسائل الأساسية ذات الأولوية والأجدر بالرعاية، لأن حماية حقوق الإنسان وما لها من ضمانات من المبادئ القانونية الملزمة للمجتمع الدولي بأشخاصه وآلياته، ويتبين ذلك جليا في الواقع الدولي سواء العالمي أو الإقليمي[1].

لذلك فإن مبدأ حق تقرير المصير مبدأ قانوني ملزم للمجتمع الدولي بأشخاصه وآلياته، ومن القواعد القانونية الدولية الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وإن وقع كان باطلاً وبطلانا مطلقا هو وما يترتب عليه من

(١) الدكتور/ عبد البديع شلبي، التدخل الإنساني ومأساة البوسنة والهرسك، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م، ص ٢٧-٢٩.

آثار، بدليل تأكيد كل المواثيق والقرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، ومن الناحية العملية فإنه طبق في بداية قيام الأمم المتحدة فقد شجعت كافة حركات التحرير الوطني على القيام بممارسته، ونالت بذلك عديد من الدول استقلالها[1].

وإذا كان قانون لاهاي لم يعط للشعوب الخاضعة للاستعمار الأجنبي الحق في الثورة والمقاومة للغزاة وإنما اعترف لأفراد هذا الشعب فقط بالمعيشة مع الاحتلال تحت حماية وسيادة القانون الدولي، فإن قانون جنيف، وخاصة اللحق البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م، المضاف لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، اعترف بحق الشعوب في النضال المسلح ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير[2] وفقاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام ١٩٤٩[3].

حق تقرير المصير ولد سياسيا أنشأته الدول الاستعمارية لتحقيق مصالحها الذاتية من ناحية، ولتضفي مشروعية على ما تأتيه من أعمال، فأعلنت تأييدها لحق تقرير المصير ظاهرا ولم تطبقه في الواقع العملي، ولما انتشرت المقاومة المسلحة من قبل الشعوب المحتلة ضدها، أنشأت الانتداب الذي علق حق الدول المستعمرة في أن تنال حريتها على موافقة الدول التي استعمرتها، فكان حق تقرير المصير في الحقبة السابقة على إنشاء الأمم المتحدة دون فاعليه، إلا أنه يعد مرحلة من مراحل تطور العمل القانوني نحو ترسيخ وإعمال هذا الحق، وظل الحال على ما سبق حتى أنشئت الأمم المتحدة،

---

(١) الدكتور/ عبد الله الأشعل، الأمم المتحدة والعالم العربي في ظل تحول النظام الدولي، الطبعة الأولى، د.ك ١٩٩٧، ص ١١٩-١٣٩.

(٢) الدكتور/ رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة فيما بين الشريعة الإسلام وقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ٢٠٠٦ القاهرة ص: ٢٩ وما بعدها.

(٣) راجع نص الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الرابعة ٢٠٠٢ ص: ٢٦٥

فانشغلت بهذا الحق بالنص عليه في الميثاق، وفي قراراتها الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، فأصبح مبدأ قانونيا ملزماً للمجتمع الدولي بأشخاصه وآلياته.

وتطبيقاً لمبدأ حق تقرير المصير انفصلت أرتيريا عن إثيوبيا عام ١٩٩٣م، بعد حرب استمرت ثلاثون عاماً ودونما مساعدة تذكر من الأمم المتحدة، فالأمم المتحدة اكتفت فقط بالتسليم بالأمر الواقع، ولعل هذا هو منهج الأمم المتحدة في العصر الحديث عند معالجتها للأزمات التي تحدث في الدول التي ينظر إليها الغرب على أنها أعداء حضارتهم ومنها الدول الإسلامية والعربية، ولا نذهب بعيداً فحركة الشعب الشيشاني المسلح في الشيشان ضد الاتحاد السوفيتي هي حركة مقاومة حرة ضد الاتحاد السوفيتي السابق وروسيا حالياً لم تجد مساندة تذكر من الأمم المتحدة ضد الروس وذاق الشعب الشيشاني المسلح بسبب ذلك الأمرين حتى الآن، ومن ثم فما قامت به الولايات المتحدة باسم الأمم المتحدة في شمال العراق وجنوبه من إقامة منطقة آمنة للأكراد في الشمال وللشيعة في الجنوب لتشجيعهم على الانفصال عن الدولة الأم وتأليب شعب العراق ضد حكومته يعد مخالفاً لحق في تقرير المصير بل وانتهاكاً صارخاً له[1].

اختلف فقهاء القانون الدولي حول تحديد الأساس الذي يستند إليه في تبرير ممارسة القوة للوصول إلى الحق في تقرير المصير إلى ثلاث اتجاهات هي:

---

(١) ولعل هذا ما أكده مشروع حقوق وواجبات الدول الذي أعدته اللجنة الدولية للقانون الدولي والمقدم للجمعية العامة والتي أقرته في قرارها رقم ١١/١٧٨ في ٢١ نوفمبر ١٩٤٧ والذي عرف حق تقرير المصير بأنه "حق كل دولة في الاستقلال وفي أن تمارس بحرية وبدون تمييز مع غيرها من الدول الأخرى كل اختصاصاتها وأن تختار حكومتها المقبلة".

وجاء في أصل التعريف باللغة الإنجليزية:

Every state has the right to independence and hence to exercise freely Without dictation by any other state or its legal powers including the choice of its own from of government" art. 1

- See Kelsen A "The Draft Declaration on Rights and Duties of States in International Law in the Twentieth Century. New York. 1969 pp 267 -284.

الاتجاه الأول:

يـري أن الأسـاس الـذي يعطـي الحـق للشـعوب المحتلـة اسـتخدام القـوة للحصـول حـق تقريـر المصـير ونيـل الاسـتقلال نـص المـادة (٥١) مـن ميثـاق الأمـم المتحدة، لأن الشعوب التي تكافح للحصـول علـى حـق تقريـر المصـير تكـون في حالة دفاع شرعي، لأن من حـق الـدول المحتلة مقاومـة الـدول الاسـتعمارية، بعـد عجز الأمم المتحدة عن أن تكفل لكافة الشعوب المستعمرة سبل التمتـع بحقهـا في تقرير مصيرها، وبقاء الشعوب تحت نير الاحتلال دون حل مخـالف لمقاصـد وأهداف الأمم المتحدة، والاعتراف لتلك الشعوب المكافحة بـالتمتع بحـق تقريـر مصيرها الوطني عن طريق ممارسة حـق الـدفاع الشـرعي علـى قـدم المسـاواة مـع الدول الأخرى لا يشكل خرقا لمبدأ منـع اللجوء للقـوة الـوارد بالمـادة (٢/٤)، بل يؤكد احترامنا لمبـادئ الميثـاق[1] الـتي تقضـي بإنمـاء العلاقـات الوديـة بـين الأمـم علـى أسـاس احـترام التسـوية في الحقـوق بـين الشـعوب، ولكـل منهـا تقريـر مصـيرها، واتخـاذ التـدابير الأخـرى الملائمـة لتعزيـز السـلم العـام طبقـا للمـادة (٢/١)[2].

الاتجاه الثاني:

يري أن أساس حق الشعوب المحتلة استخدام القوة لنيـل الاسـتقلال وحـق تقريـر المصـير يسـتند إلى مبـدأ حـق تقريـر المصـير، وهـو مـن المبـادئ الأساسـية للأمـم المتحـدة، ومـن القواعـد الآمـرة في القـانون الـدولي العـام المعاصـر، بعـد الـنص عليـه في ميثـاق الأمـم المتحـدة، والتأكيـد عليـه بـالقرارات الصـادرة مـن الجمعية العامة ومجلس الأمن، وتكرار النص عليه في اتفاقات حقوق الإنسان، وفي مواثيق المنظمات الإقليمية.

---

(١) الدكتور/ محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق ص: ٤٣٣ وما بعدها.

(٢) الدكتور/ عاطف علي علي الصالحي، التدخل الدولي في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٩م.

لأن تبرير مشروعية ممارسة الشعوب المحتلة للقوة لنيل الاستقلال والحرية وفقا لمقتضيات المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، يؤدي إلى الخلط بين الاستعمار والاحتلال، والتمييز العنصري مع العدوان، ويصطدم مع تعريف العدوان الذي لم يعتبر إنكار حق تقرير المصير للشعوب ضمن صور العدوان[١] لأننا لو أبحنا للشعوب الحق في تقرير المصير ضد السيطرة الأجنبية على أساس الدفاع عن النفس، لجاز لدول أخرى استخدام القوة المسلحة ضد الدولة المحتلة، بحجة تأييدها لحركات التحرر الوطنية لنيل حقها في تقرير المصير[٢].

الاتجاه الثالث:

يري أن حق تقرير المصير ليس له أي قيمة قانونية، ولا يرتب أية التزامات قانونية على الدول، فهو مبدأ أخلاقي أو وسيلة لإنماء العلاقات الدولية الودية بين الأمم، ولا يعد هدفا بحد ذاته، ويجب التخلي عنه إذا كان من شأن تطبيقه إثارة النزاعات بين الدول، لأنه لا يطبق إلا داخليا فقط بإعطاء الشعوب المستعمرة الحق في تقرير مصيرها الداخلي باختيار نظام الحكم فيها دون الجانب الخارجي لهذا المبدأ والمتعلق بحق الاستقلال، لأن تطبيقه على هذا الجانب يثير الصراعات بين الدول المحتلة والدول الاستعمارية مما يهدد السلم والأمن الدوليين.

إلا أن هذا الرأي يدافع عن وجهة النظر الاستعمارية وخاصة بريطانيا، التي سعت بكل جهدها لتؤكد على أن هذا الحق ليس مبدأ قانوني، مستندة في ذلك بزعم أنه غامض يصعب تحديد المقصود منه، كما أن تطبيقه يمس السيادة، الأمر الذي يضعف من القدرة على بناء الدولة الصاعدة[٣] إلا أن هذا

---

(١) الدكتور/ حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المرجع السابق، ص:١٢٣ /١٢٧

(٢) الدكتور/ ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي، المرجع السابق، ص: ٤٤٧.

(٣) الدكتور/ محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، المرجع السابق، ص: ٣٣٧ وما بعدها.

الحق وإن كانت النصوص التي تشير إليه في ميثاق الأمم المتحدة جاءت عامة، مما يخلع على هذا الحق الغموض وعدم الوضوح، إلا أنه يمكن إزالة هذا الإشكال وهذا الإبهام بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية لواضعي الميثاق في مؤتمر سان فرانسيسكو والتي نصت على أن هذا الحق يهدف إلى إنهاء كافة أنواع السيطرة الأجنبية المفروضة على الشعوب وتمكينها من الحصول على الاستقلال والحرية[1].

كما أنه يمكن الاستئناس بقرارات الأمم المتحدة الصادرة عن أجهزتها المختلفة، التي تناولت تنظيم هذا الحق بداية من بيان مضمونه وطرق ممارسته، ولمن يكون هذا الحق، ويمكننا القول بأن الأساس المعول عليها في تبرير ممارسة القوة من قبل تلك الشعوب المستعمرة للتخلص من كافة صور السيطرة الأجنبية علي البلاد والعباد مبدأ الحق في تقرير المصير، وفقا لوجهة النظر الثانية، لأن لكل مخالفة قانونية نصوصا تحرمها من ناحية، وتنظم كيفية التصدي لها، وفي مثل هذه الحالة نستند إلى ذات المبدأ الذي كان نتاج جهود القانونيين من عهد عصبة الأمم، ومرورا بميثاق الأمم المتحدة، والتأكيد عليه من قبل أجهزتها المختلفة، حتى أصبح مبدءا يستند إليه في تبرير أعمال الكفاح المسلح ضد الدول المستعمِرة، أتفق على فحواه ومضمونه بالتطبيق العملي.

فحق الشعب في تقرير مصيره الداخلي والخارجي، مبدأ ثابت اعتمده ميثاق الأمم المتحدة، مما يصبغ عليه الصفة القانونية، بالرغم من النص عليه بصفة عامة، فهذا الحق لا يقتصر على الجانب الاقتصادي والثقافي فقط بل والسياسي أيضا[2] فميثاق الأمم المتحدة يعد وثيقة قانونية دولية، تنشأ التزامات

(١) الدكتور/ عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٦م، ص: ٨٦ وما بعدها

(٢) الدكتور/عبد العزيز محمد سرحان، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، ١٩٨٩م، ص:٩٤

على جميع الدول في المجتمع الدولي، سواء الأعضاء في الأمم المتحدة أم لا، وبالتالي فهو حق قانوني معترف به في القانون الدولي المعاصر، ومستقل عن قوانين الدول الخاصة مما يجعل منه مبدءا قانونيا يحمي الحق في تقرير المصير الداخلي والخارجي لجميع الشعوب[1] وقد دعم هذه القيمة القانونية استقلال العديد من الدول الإفريقية والآسيوية وانضمامها إلى عضوية الأمم المتحدة، بالإضافة إلى ذيوع سيطه بين الدول واتساع مجالات تطبيقه ليس في مجال الاستقلال السياسي فحسب بل وفي حرية الإنماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي أيضا[2].

---

(١) الأستاذ/حسن كامل، حق تقرير المصير القومي، المرجع السابق، ص:٣٥

(٢) الدكتور/ محمد شوقي عبد العال، الحق في تقرير المصير، بحث منشور في كتاب قضية لوكربي، ومستقبل النظام الدولي، المرجع السابق، ص: ٤٠٣



المبحث الرابع

كيفية ممارسة حق تقرير المصير

أصبح مبدأ حق تقرير المصير من المبادئ العامة والقواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر، والتي لا يجوز حتى الاتفاق علي مخالفتها، وتعتبر كل مخالفة عملا ماديا لا يترتب عليها أي أثر قانوني[1] بعد أن أوضحنا في السابق مفهوم ومضمون حق تقرير المصير، وبينا الأسس القانونية التي يقوم عليها والطبيعة القانونية لهذا المبدأ العام في القانون الدولي المعاصر، نبين في هذا المبحث كيفية ممارسة هذا الحق ووسائل ممارسته، لذلك تكون هذا المبحث من الآتي:

المطلب الأول: استخدام القوة المسلحة لتحقيق تقرير المصير.

المطلب الثاني: الوسائل السلمية لتحقيق تقرير المصير.

المطلب الثالث: علاقة حق تقرير المصير بالإرهاب الدولي.

---

(١) الدكتور/ رجب عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٩٧.

المطلب الأول

استخدام القوة المسلحة لتحقيق تقرير المصير

نظـرا لتخـاذل المجتمـع الـدولي بأشخاصـه وآلياتـه للشـعوب المحتلـة والمضطهدة لتقرير مصيرها ، وأمام صعوبة إجراء الاستفتاء للحصول على حق تقريـر المصير، فهل تباح ممارسـة القـوة المسـلحة مـن قبـل الشعوب لنيـل هـذا الحق؟[1] علما بأن الجماعة الدولية لم تعط هذا الحق إلا للشعوب التي لجأت إلى القوة لتغيير الوضع القائم والموجود للحصول علي حق تقرير المصير، لذلك يجوز لهذه الشعوب استخدام القوة وكافة الوسائل الممكنة لتحقيق تقرير المصير[2].

إلا أن هنـاك اتجـاه في الفقـه الـدولي معـارض لفكـرة اسـتخدام القـوة للحصول علي حق تقرير المصير، وتؤيده في ذلك الدول الغربية، التي تري عدم تبرير استخدام القوة لنيل تقرير المصير، بزعم أن السبيل الوحيد لذلك إتباع الوسائل السلمية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة[3].

ويعارض الغرب والفقه المؤيد له استخدام القوة لتحقيق هذا المبدأ خوفا من عودة ظهور الحركات القومية في هذه الدول، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية بين الولايات الصناعية الشمالية والجنوب، وبين البيض والسود ،

---

(١) الدكتور/حسين حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير، المرجع السابق، ص: ٧

(٢) الدكتور/عائشة راتب، مشروعية المقاومة المسلحة، المرجع السابق، ص: ٢١١، ٢٢٤

- الدكتور/ عز الدين علي الخيرو، المقاومة الفلسطينية وحق تقرير المصير، المرجع السابق، ص: ٣٤، ٥٢

(٣) الدكتور/محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، منشورات دار العلم للملايين، بيروت ١٩٩١م، الطبعة الأولى، ص: ١٨٠ وما بعدها.

- الدكتور/ جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص:٨٢٠
- الدكتور/ مسعد عبد الرحمن قاسم المرجع السابق، ص: ٢٣٤

وفي فرنسا، وفي اسكتلندا، وايرلندا والمملكة المتحدة، وفي كندا[1] وقد أكد مندوب كندا ذلك، أثناء صياغة المادة السابعة من قرار العدوان رقم ٣٣١٤ لسنة ١٩٧٤م بقوله (إن حكومة كندا لا تقبل استخدام العنف كوسيلة لحل المنازعات السياسية وإن حكومته تساند جهود المناضلين من أجل تقرير المصير والكرامة الإنسانية والنضال بالوسائل السلمية)[2] وذلك يعكس ازدواجية المعايير بل تعددها التي يطبقها الغرب مع قضايا الدول الأخرى[3].

ولكن أدت الجهود المبذولة من قبل المنظمات الإقليمية العربية والإفريقية، والاتحاد السوفيتي السابق،لاعتراف الأمم المتحدة بمشروعية استخدام القوة للحصول علي تقرير المصير، مما أضفي علي ذلك الاستخدام مشروعية[4] واعترف المجتمع الدولي بمشروعية الكفاح المسلح للشعوب المحتلة لنيل حق تقرير المصير وأكدت ذلك الأمم المتحدة في قرار الجمعية العامة رقم٣١٠٣/ الدورة (٢٨) في ١٢/ديسمبر ١٩٧٣م، ونص على (أن استمرار الاستعمار جريمة، وأن للشعوب المستعمرة حقا طبيعيا في النضال بكل الوسائل ضد الدول الاستعمارية والسيطرة الأجنبية، وممارسة حقها في تقرير المصير الذي اعترف به ميثاق الأمم المتحدة) ومن التطبيق الحديث لمبدأ حق تقرير المصير عن طريق القوة المسلحة نضال الشعب الكويتي للاحتلال العراقي ١٩٩٠م[5].

---

(١) الدكتور/يحي الشيمي علي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة سنة ١٩٧٦م، ص: ٥١٣

(٢) الدكتور/ حامد سلطان، الدكتورة/ عائشة راتب، الدكتور/ صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م، ص:٣٤٧ وما بعدها.

(٣) الدكتور/ محسن الشيشكلي، الوسيط في القانون الدولي العام، الجزء الأول، منشورات الجامعة الليبية، كلية الحقوق، مطبعة دار الكتب، بيروت، ص: ٧٠ وما بعدها.

(٤) الدكتور/ إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان، المرجع السابق، ص:٢٦٩-٢٧١

(٥) الدكتور/ رحب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، المرجع السابق، ص:١٦٧ وما بعدها

اقتصرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بداية الستينات بالتأكيد علي ضرورة الاستقلال وتصفية الاستعمار، وحتمية المساواة بين كافة الدول في الحقوق، ثم أضفت شرعية على أعمال المقاومة المتخذة للحصول على تقرير المصير، بتواتر القرارات الصادرة عن كافة أجهزتها، لتأصيل وتأكيد مبدأ حق تقرير المصير.

فأقرت الأمم المتحدة أعمال المقاومة من أجل تقرير المصير، وحرمت كافة أعمال القمع التي تتخذ ضدها، وخاصة في القرارات التي صدرت في النصف الثاني من ستينات القرن الماضي، ثم أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على شرعية الكفاح المسلح للشعوب، والتحرر من الهيمنة الاستعمارية وغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية بكافة الوسائل المتاحة طبقا لما يقرره الميثاق، وبعض القرارات منها القرار رقم (٢٧٢٨/ دورة ٢٦) في ٦/ ١٢/ ١٩٧١م[1] والقرار رقم (٣٠٧٠/ دورة ٢٨) عام ١٩٧٣م، الذي أكد على شرعية المقاومة المسلحة للتخلص من الاحتلال الأجنبي وكافة أشكال الهيمنة الخارجية[2].

وقد استخدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذه القرارات عبارة الكفاح المسلح، وهذا ما لم تستخدمه من قبل[3] ثم أكدت علي تحقيق مبدأ حق تقرير المصير باستخدام القوة، ودعت كافة الدول والمنظمات الإقليمية إلى مد يد العون والمساعدة بكافة السبل المتاحة ماديا ومعنويا إلى جميع الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والمحتلة في نضالهم من أجل تحقيق المصير[4].

وقد جعلت الأمم المتحدة من مبدأ حق تقرير المصير حقا من الحقوق الأصيلة للشعوب، وذلك بالعديد من القرارات ومنها، القرار رقم (٢٦٢١)

---

(1) U.N.G.A. Resolution, 2728, (XXVI) 6 December 1971, 50:24:44

- الدكتور/ عائشة راتب، مشروعية المقاومة المسلحة، المرجع السابق، ص:٢١٦ وما بعدها

(2) U.N.G.A. Resolution, 3070, (XXVIII),30 November ,.1973,97:5:28

(٣) الدكتور/هالة محمد أسعد طلس، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨م، ص:٣٨١

(٤) الدكتور/ محمد شوقي عبد العال حافظ، الدولة الفلسطينية،دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي، منشورات الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٢م ، ص١٣٠:

الصادر في ١٢/ ١٠/١٩٧٠م، الذي رسمت فيه كيفية التعامل مع الاستعمار، لمساعدة الشعوب المكافحة من أجل الحصول على مصيرها أكدت على (أن الكفاح المسلح لتقرير المصير من الحقوق الأصيلة للشعوب)[1] وفي الذكرى العاشرة للإعلان الخاص بتصفية الاستعمار أكدت الجمعية العامة مجددا على مشروعية استخدم القوة ضد الاحتلال الأجنبي بكافة الوسائل المتاحة، للحصول على تقرير المصير بالقرار رقم (١٧٠٧/ دورة ٢٥) في ١٤/ ديسمبر ١٩٧٠م[2].

ثم أكدت الأمم المتحدة من جديد في القرار رقم (٢٦٢٧) في أكتوبر ١٩٧٠ على (حق الشعوب المستعمرة غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي الحرية والاستقلال وأعلنت شجبها لجميع الأعمال التي تحرم أي شعب من الشعوب من هذه الحقوق وأنها تقر شرعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل حريتها بجميع الوسائل المناسبة التي تكون في متناولها، وأهابت بجميع الحكومات أن تطبق في هذا أعمال أحكام الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ثم أكدت على حق البلدان والشعوب في كفاحها العادل وأن لها أن تتلقى كل ما يلزمها من عون معنوي ومادي وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه)[3] فقد شجعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الشعوب الخاضعة للاستعمار على الكفاح المسلح للشعوب للحصول على استقلالها ولإنشاء دولة مستقلة ذات سيادة كأشخاص قانونية دولية تتمتع بالمساواة مع باقي الأشخاص القانونية الدولية[4] وبذلك أصبح حق تقرير المصير مبدءا قانونيا أصيلا من المبادئ العامة في القانون الدولي المعترف بها والملزمة لكافة الدول قاصيها ودانيها[5].

---

(1) U.N.G.A. Resolution, 2621, (XXV), 12 October ,.1970,86:5:15.
(2) U.N.G.A. Resolution, 2708, (XXV), 14 December,.1970,73:5:22

(٣) الدكتور/ نبيل أحمد حلمي محمود، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص:١٠٢.

(٤) الدكتور/ الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الحديثة، المنصورة، الطبعة الثانية، ص: ١٣٩.

(٥) الدكتور/ ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي، المرجع السابق، ص: ١٧٣ وما بعدها.

- الدكتور عز الدين علي الخيرو، المقاومة الفلسطينية وحق تقرير المصير، المرجع السابق، ص: ٣٣.

بعد أن أقرت الأمم المتحدة استخدام القوة لتحقيق حق تقرير المصير، وجعلته حقا أصيلا من حقوق الدول والشعوب، وأصبح ذلك حقا طبيعيا في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ومن مستلزمات الدفاع الشرعي في القانون الدولي المعاصر[1] حيث لا تتم ممارسة هذا الحق في العمل الدولي المعاصر بالطرق السلمية، وأباح القانون الدولي المعاصر للشعوب استخدام القوة لنيل تقرير المصير والاستقلال[2] واعترف بمشروعية حركات التحرير الوطني وبحقها في استخدام القوة المسلحة ضد قوات الاحتلال[3].

وقد أكد قرار تعريف العدوان رقم (٣٣١٤) الصادر في ١٤/١٢/ ١٩٧٤م على حق الشعوب في استخدام القوة للحصول على تقرير مصيرها والاستقلال، في المادة السابعة فنص على (لا يوجد في هذا التعريف ما يمكن أن يمس حق تقرير المصير، والحق في الحرية والاستقلال للشعوب المحرومة ولا سيما حق الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية في الكفاح من أجل هذا الهدف، وفي التماس الدعم وتلقيه من الغير وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول) وهو ما يؤكد على مشروعية الكفاح المسلح.

وقد نصت المادة (٤/١) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م، على الشخصية الدولية لحركات التحرير الوطنية، وجعلت حروبها دولية يطبق عليها أحكام قانون الحرب، مما يعد اعترافا صريحا بالشخصية الدولية لحركات التحرر الوطني ومشروعية استخدام القوة من قبل هذه الحركات للحصول على تقرير المصير[4] والقرار ٣٧/٤٣ في ٣/ ديسمبر

---

(١) الأستاذ/ حسن كامل، حق تقرير المصير القومي، المرجع السابق، ص:٣٨ وما بعدها.

(٢) الدكتور/عائشة راتب، مشروعية المقاومة المسلحة، المرجع السابق، ص: ٢١٢.
- الدكتور/إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص:٢١٧.

(3) George Abi- Saab, Wars of national liberation and the laws of war, Annales D, Etudes internationales, Vol. 3, 1972, p.93.

(4) Heather Wilson – international Law and the use of force by National liberation movements- Oxford University press- New York. 1988 p129

١٩٨٢ والخاص بشرعية المقاومة المسلحة لنيل الاستقلال وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية ، حتى تتخلص من كافة ألوان السيطرة الأجنبية بكل الوسائل المتاحة لها[1] إذا فالجمعية العامة للأمم المتحدة لم تكتف بتقرير مبدأ استخدام القوة فحسب بل عملت على تثبيت دعائمه فأنشأت قاعدةعامه/ آمره في القانون الدولي المعاصر تخول للشعوب الخاضعة للاستعمار ، أو للاحتلال الأجنبي ممارسة الكفاح المسلح حتى تزاح عن أرضه وسماه جبروت الاستعمار وحتى يقرر مصيره بنفسه[2].

اعتبار القتال المسلح بين الشعوب المستعمرة وسلطات الاحتلال الأجنبي لنيل الاستقلال والحرية منازعات مسلحة دولية أكده البروتوكول الملحق الإضافي الأول عام ١٩٧٧م، وقد دعا مؤتمر جنيف الدبلوماسي حركات التحرر الوطنية المعترف بها من قبل المنظمات الحكومية الإقليمية للمشاركة فيه وقد حضرت إحدى عشرة منظمة تمثل الشعوب المقهورة الخاضعة لأنظمة استعمارية أو عنصرية[3].

وقد غير ذلك من تعريف الحرب بمعناها التقليدي فقد عرف أحد الفقهاء الحرب بأنها (لم تعد قاصرة على استعمال القوة المسلحة من جانب دولتين أو أكثر بل أصبحت شاملة لأي استعمال للقوة المسلحة في أي نزاع مسلح سواء توافر فيه العنصر الدولي أم لا (فالحرب الأهلية) وهي التي يثور فيها أفراد شعب ضد حكوماتهم وينشب نتيجة لذلك نزاع مسلح ليس له صفة دولية فهذه الحرب تدخل في إطار فكرة الحرب طبقا لمفهومها الحديث)[4].

---

(1) U. N.G.A Resolution 37/43. 3 (1982,)16 December 120:17:6

- الدكتور/ إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص:٢١٧.

(٢) الدكتور/صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، ص: ٤٧٣

- الدكتور/ إبراهيم زهير الدراجي، المرجع السابق، ص:٢١٧

(٣) الدكتور/ حامد سلطان، والدكتورة/ عائشة راتب، والدكتور/صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص: ٨٠٨.

(٤) سالدكتور/ محيى الدين عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق عين شمس ١٩٧٢م، ص:٩١ وما بعدها

أكد هذا المعنى أيضا قول أحد الفقهاء (نظرا لأن القرارات الدولية لا تصدر من فراغ قانوني، ونظرا لأن القاعدة القانونية يجب أن ترتب آثارها ونتائجها القانونية فان مشروعية حروب التحرير أيا كانت مسمياتها- مقاومة مسلحة - أو حروب تحرير وطنية - ترتب مشروعية القائمين بها، ويجب أن يعامل الآخرون باعتبارهم أطرافا في الحرب الدائرة تنطبق عليهم أحكام قانون الحرب ويخضعون للقواعد والنصوص التي يتضمنها هذا القانون - وإذا كان قانون الحرب هي حالة عدائية مسلحة في العلاقات الدولية تهدف بها دولة إلى فرض إرادتها على دولة أخرى، فإن حق تقرير المصير قد غير من هذا المفهوم التقليدي، فأصبح قانون الحرب يعالج كافة صور النزاعات المسلحة بوصفه مجموعة من القواعد التي تنظم كل صور المنازعات، أيا كان شكلها تقليديا أم حديثا وأيا كان الغرض منها: فرض إرادة طرف على طرف بالمعنى التقليدي أو فرض إرادة شعب يرغب في تقرير مصيره والحصول على استقلاله وتأكيد سيادته)[1].

ولقد تأكد هذا المعنى في العرف الدولي منذ عام ١٩٤٨م بين (الدول العربية، والجماعات الصهيونية) حتى قبل إنشاء الكيان الصهيوني فطبقت عليها قواعد القانون الدولي الخاصة بالحرب، كما طبقت في الهند الصينية في القتال الذي دار بين (فرنسا، وفيت منه) وكذلك في حرب كوريا[2] فحروب المقاومة من أجل تقرير المصير يطبق عليها أحكام قانون الحرب مثلها مثل الحرب بمفهومها التقليدي، وذلك كالحرب التي قام بها ثوار فيتنام

(١) الدكتور/ عائشة راتب، مشروعية المقاومة المسلحة، المرجع السابق، ص: ٢٢٥

(٢) الدكتور/ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، ١٩٦٧م ص:٧٢٢.

المحتلة ضد الولايات المتحدة الأمريكية من أجل التحرير وتقرير مصيرها بنفسها[1].

وخلاصة القول أن ممارسة الحق في تقرير المصير ممارسة للشرعية الدولية الهادفة إلى نيل كل الشعوب لحريتها واستقلالها أياً كان شكل الأسلوب المتخذ في هذه الممارسة.

(1) Tom J. Farer: "The laws of war, 25 Years after nuremberg. international conciliation, Carnegie endowment for international peace, May 1971.No 572. pp. 25-35 .

المطلب الثاني

الوسائل السلمية لتحقيق تقرير المصير

هذه الطريقة خلاف استخدام القوة لنيل حق تقرير المصير، وتعني هذه الطريقة، قيام الشعب المطالب بتقرير المصير بإتباع كافة الوسائل السلمية لكي يحصل على حقه في تقرير مصيره دون استخدام الكفاح المسلح، وتنحصر هذه الوسائل في الاستفتاء المباشر وغير المباشر، أو اتخاذ قرار بتقرير المصير من قبل هيئة منتخبة من الشعب[1] وهذه الوسائل السلمية تتمثل في:

١- الاستفتاء الشعبي.

٢- اتخاذ قرار بتقرير المصير من قبل هيئة منتخبة من الشعب.

١ - الاستفتاء الشعبي:

هو الطريقة الديمقراطية لمعرفة الإرادة الحقيقة للشعوب التي تطالب بحق تقرير المصير، للاختيار بين الحق في الاستقلال أو الحق في الاندماج، ولهذه الطريقة ضوابط لضمان نجاحها منها التصويت السري وإجراؤه تحت رقابة دولية محايدة، أو معاونتها في أداء مهمتها، نظرا لأن هذا الأمر بالغ الخطورة، لذلك ينبغي أن يتم بوسائل تكفل معرفة حقيقة إرادة الشعب بحرية تامة[2] ويؤكد ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥١٤ في ٢٤/ ١٩٦٠ الذي أكد على طريقة الاستفتاء لاختيار الشعوب لنظامها السياسي والثقافي

---

(١) الدكتور/ حسين حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير، المرجع السابق، ص:١٤٧
الدكتور/ عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب، المرجع السابق، ص: ٢٧٠
الدكتور/ عائشة راتب، مشروعية المقاومة المسلحة، المرجع السابق، ص:٢١٩
الدكتور/ عز الدين علي الخيرو، المقاومة الفلسطينية وحق تقرير المصير، المرجع السابق، ص ٣١.
الدكتور/ ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي، المرجع السابق، ص: ٦٦ وما بعدها.

(٢) الأستاذ/ حسن كامل، حق تقرير المصير القومي، المرجع السابق، ص٤٥: وما بعدها.

والاجتماعي والاقتصادي[١] وكذلك القرار رقم ٣١٦٢/ د (٢٨) الصادر في ١٤/ ١٢/ ١٩٧٣ بشأن الصحراء الغربية والذي طالب بإتباع هذا الأسلوب تحت إشراف ورقابة الأمم المتحدة[٢] واستخدم ذلك في إثيوبيا عندما استقلت إريتريا عنها عام ١٩٩٤م وفي اندونيسيا عندما استقلت عنها تيمور الشرقية، ولم يطبق هذا الأسلوب إلا في حالات معدودة، نظرا لعدم وجود الضمانات الكافية[٣].

لا بد وأن يتولى تنظيم الاستفتاء جهة دولية محايدة كلجنة دولية مشكلة بواسطة منظمة الأمم المتحدة وأحد أجهزتها بتكليف خبراء يتولون إدارة العملية والإشراف عليها بحرية تامة ونزيهة، دون أن يكون لسلطات الدولة أو دولة الاحتلال أي تدخل في إجراء تلك العملية، ولا بد من التأكد أن الاستقلال الرغبة الحقيقية للشعب، وأنه يستطيع أن يواجه أعبائه الجديدة، والتحقق من السلامة الداخلية للدولة، والاستفتاء هو الأسلوب الديمقراطي السليم لحقن دماء الشعوب.

والاستفتاء يقصد به حرية الشعب في اختيار حكومته ووضع نظامه السياسي وتقرير مستقبله السياسي وبمنتهى الحرية قبولاً أو رفضاً دونما أدنى ضغط أو تأثير عليه من قبل أية جهة أجنبية أو أية ضغوط خارجية، ويعتبر هذا الأسلوب من أكثر الأساليب الديمقراطية شيوعاً، وبه نالت العديد من الدول الإفريقية والآسيوية استقلالها مثل الكاميرون وبوروندي والتوغولاند ودولة جنوب إفريقيا والبحرين، وذلك باختيارهم الحرية والاستقلال وتشكيل دولة مستقلة[٤].

---

(١) الدكتور/أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة الرابعة، ١٩٩٦م ص:٤٣٧.

(2) C.A. Resolution,.3162 (sess.28/1973 .

(٣) الدكتور عاطف علي علي الصالحي، التدخل الدولي، المرجع السابق، ص: ٣٥٢.
- الدكتور/ حسين حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير، المرجع السابق، ص:١٤٨.

(٤) الدكتور/ محمد شوقي عبد العال، مرجع سابق، ص: ٦٦-٦٧.

ورغم نجاح هذا الأسلوب في ممارسة الحق في تقرير المصير إلا أن الدول الاستعمارية، غالباً ما تقاوم وتمارس قدراً من الضغوط على الشعوب الذي تتبعه فتنشأ حركات التحرر الوطني لتحرر من قيود المستعمر وفرض السيادة والاستقلال لدولهم، ومن ثم تعتبر حروب التحرير التي تخوضها الشعوب ضد القوى الأجنبية المستعمرة أو المسيطرة حروباً مشروعة وذات طابع دولي وليست حروباً محلية، فإذا ما لجأت الدول الاستعمارية إلى القوة ضد الشعوب لحرمانها من حقها في تقرير مصيرها تعتبر منتهكة لأحكام الميثاق وخاصة المتعلقة بالحق في تقرير المصير، وهذا ما أكدته قرارات كافة أجهزة الأمم المتحدة، ومنها قرار الجمعية العامة رقم (٣١٦٢/د٢٨) الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٧٣ بشأن مسألة الصحراء الغربية، الذي أكد على هذا المعنى، وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيم استفتاء تحت رعاية الأمم المتحدة، لتمكين السكان الأصليين من ممارسة حقهم في تقرير المصير بكل حرية [1].

ومن أحدث قرارات الجمعية العامة في هذا المجال القرار رقم ٩/٣٦ الصادر في ٧ ديسمبر ١٩٨١ والمعنون بالإعلان العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وكذا قراري مجلس الأمن الصادرين عنه بخصوص مسألة ناميبيا وشعبها [2] قرار مجلس الأمن بخصوص شعب ناميبيا رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٧٦ والقرار رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٧٨، ومن الأمثلة على ممارسة الحق في تقرير المصير الاستفتاء الذي أجري في جبل طارق عام ١٩٦٩م والذي تم لصالح بريطانيا لأن معظم من أجروه كانوا بريطانيين [3].

---

(1) G.A.Res. 31.2 (Sess. 28, 1973.
(2) G.A.Res. 36/9 (Sess. 36/1981.
(3) S.C.Res: 385 (1976) also: S.C.Res 435, 1978.
- الدكتور/ عمر سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٦، ص: ٣٨٥-٣٨٦.

٢ ـ اتخاذ قرار بتقرير المصير من قبل هيئة منتخبة من الشعب:

يكون ذلك بصدور قرار من هيئة منتخبة ممثلة للشعب، لاختيار مصير الشعب التي تنوب عنه في التعبير عن إرادته، وقد اتبع ذلك في العديد من الدول، وهذه الوسيلة جانبها الصواب لإمكانية تدخل الدولة المحتلة أو المستعمرة بتعيين أو اختيار تلك الهيئة، والتي قد لا تعبر في الغالب عن الرغبة الحقيقية الشعب، وبالتالي لا تستطيع اتخاذ القرار الصائب والخاص بتقرير المصير، فقد يتخذ ضد مصلحة الشعب، لاحتمال أن يشارك في هذه الهيئة أعضاء غير وطنيين[١].

قد تتم ممارسة الحق في تقرير المصير دونما حاجة إلى إجراء استفتاء عام وشعبي، وذلك بصدور قرار من هيئة تأسيسية منتخبة تنوب عن الشعب والميزة في هذه الوسيلة أنها أكثر ديمقراطية، وذلك لأن هذه الهيئة الممثلة للشعب تختار من بين جميع أفراد الشعب، وفقاً لانتخاب حر مباشر يشارك فيه جميع أفراد الشعب بمختلف طبقاته وطوائفه، ولكن هذه الوسيلة محفوفة بالمخاطر، إذ ربما لا يرضى القرار الصادر عن تلك الهيئة الدولة المستعمرة، أو أن يحدث نوعاً من التدخل في العملية الانتخابية من قبل القوى الأجنبية المسيطرة (المستعمرة) وبالتالي تعجز هذه الهيئة عن إصدار قرار سليم يتفق والغاية التي انتخبت الهيئة من أجلها، مما يجعل المستعمر يظل جاثماً على صدر الشعب إلى أن يشاء الله ولا يحصل الإقليم على استقلاله[٢].

---

(١) الدكتور/محمد شوقي عبد العال حافظ، الدولة الفلسطينية، المرجع السابق، ص: ٦٦/٦٩.

(٢) الدكتور/ محمد شوقي عبدالعال، رسالة ماجستير، المرجع السابق، ص: ٦٦-٧٠.

- الدكتور/ تيسير شوكت النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، طبعة أولى سلسلة كتب فلسطينية صادرة عن منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، ١٩٧٥، ص: ٢٦١-٢٦٤.

المطلب الثالث

علاقة حق تقرير المصير بالإرهاب الدولي.

استقرت الأمم المتحدة بكافة أجهزتها على شرعية استخدام القوة في الكفاح المسلح للشعوب المستعمرة الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي لكي تتمكن من ممارسة حقها في تقرير المصير، وأقرت بشرعية حركات التحرر الوطني وحقها في استخدام القوة المسلحة لتحقيق تقرير المصير والحصول علي الاستقلال أو العودة لحضن الدولة الأم، ونبذت وجرمت أعمال الإرهاب الدولي[1].

وذلك لا يقتصر على الأمم المتحدة بل امتد لكافة الآليات الدولية، وقد توجت الجهود الدولية بشأن الشرعية القانونية لحركات التحرر الوطني، عندما نجح مؤتمر جنيف الدبلوماسي للعمل على إنماء تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة، والذي عقد عام ١٩٧٧ في اعتماد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وأكد المؤتمر على اعتبار النزاعات المسلحة الناجمة عن نضال الشعوب من أجل تقرير المصير من قبيل النزاعات المسلحة الدولية التي تدخل في نطاق البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م[2] لذلك فاستخدام القوة لتحقيق حق تقرير المصير كفاح مسلح واستخدام مشروع للقوة[3].

وإننا نؤيد الرأي الذي أخذه غالبية الفقهاء من حيث اعتبار استعمال القوة المشروع في سبيل الوصول إلى حق تقرير المصير يجب أن يكون مقيداً بأن

---

(١) الدكتور/ رجاء مرسي، جهود الأمم المتحدة لحركات التحرر الوطني ومكافحة الإرهاب، في الإرهاب الدولي ومشكلات التحرير والثورة في العالم الثالث، المرجع السابق ص: ٥١ وما بعدها.

(٢) الدكتور/ عصام صادق رمضان، المرجع السابق، ص: ٢٩.

(٣) الدكتور/ حامد سلطان، مرجع سابق. ص: ٣٤٥.

- الدكتور/ عبد العزيز سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص ١٧٤.

لا يرتكب ضد الأبرياء العزل من السلاح وبصفة خاصة النساء والأطفال والمواطنين العاديين، فالكفاح المسلح وفقاً للرأي الغالب يمكن أن يكون ضد الأهداف العسكرية للدولة المستعمرة سواء كان ذلك بالنسبة للمعدات أو بالنسبة للجنود، وكذلك ضد المصالح المادية للدولة المستعمرة(1) وفقاً لقواعد القانون الدولي، ومن ناحية أخرى فإن أي ممارسة للأعمال الإرهابية ضد الأبرياء العزل بأي صورة من صور الإرهاب، حتى ولو كان الدافع لها هو المقاومة الشعبية، فإنها تكون غير مشروعة وفقاً للقواعد الدولية، وذلك من ضوابط استخدام القوة لنيل حق تقرير المصير والاستقلال.

ولا يصلح استخدام الإرهاب وسيلة لتحقيق حق تقرير المصير، لذلك يجب علي حركات التحرر الوطني الالتزام بضوابط الحرب الواردة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الإضافيين لهما لعام ١٩٧٧م، وأكد ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥١/٤٦ الصادر في ٩ /١٢/ ١٩٩١م الذي ميز بين الإرهاب الدولي والكفاح المسلح المشروع، وأكد على شرعية كفاح الشعوب المشروع لتقرير المصير والاستقلال، وحظر كافة أعمال الإرهاب(٢).

يجب عدم الخلط بين الإرهاب والأعمال الأخرى التي تستخدم فيها القوة المسلحة، كما يجب عدم الخلط بين ما يعد إرهابا وما يعد من قبيل العدوان، فالعدوان كجريمة أشد خطرا من الإرهاب بالنظر إلى استخدام القوة من قبل دولة ضد سيادة ووحدة الأراضي الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو على وجه لا يتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة(٣) وأكد ذلك وأيضا القرار رقم ١٣٩/٥٠ في الدورة ٥٠ لسنة ١٩٩٥م، حيث عنون (بالتدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي والذي يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يؤدي أو يهدد الحريات

---

(١) الدكتور/ حمادة محمد السيد، الحرب العادلة، المرجع السابق، ص: ٣١٢

(2) A/50/635, Add.2

(٣) الدكتور/ أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، جامعة القاهرة التعليم المفتوح عام١٩٩٩ ص: ٦١٢ وما بعدها.

الأساسية ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس التي تحمل بعض الناس إلى التضحية بأرواح بشرية بما فيها أرواحهم محاولين إحداث تغييرات جذرية)[1] فقد اهتم القرار بالإرهاب بكافة صوره وأشكاله وخاصة ما يودي بحياة أفراد أبرياء أو يعرضها للخطر أو يهدد الحريات الأساسية بغض النظر عمن ارتكب الفعل أو أين ارتكبه، مؤكدا أن الإرهاب قد يرتكبه فرد أو دولة أو حركات تحرير وطنية، وربط الإرهاب الفردي بالإحباط والظلم واليأس[2].

فقد حظرت الأمم المتحدة بالقرار السالف الإرهاب بكافة صوره بصرف النظر عن مرتكبيه أو الدولة التي وقعت فيها الجريمة، طالما أنه يهدد أرواح البشر الأبرياء يهدد السلم والأمن الدوليين، كائنا من كان مرتكبوه أفرادا أو دولا أو منظمات تحرير ضمن حدود دولة أو تعداها إلى دولة أخرى أو أكثر، ونصت علي ذلك الفقرة (١) من القرار (الإدانة القاطعة لجميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب أينما وجدت وأيا كان مرتكبوها بما فيها التي تهدد العلاقات الودية بين الدول وتهدد أمنها).

وقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم (١٣٦٨) في ١٢/ ٩ /٢٠٠١م وجاء فيه أن (الإرهاب يشكل تهديدا للأمن والسلام الدوليين وعليه فإنه يعترف بحق الدفاع عن النفس المشروع الفردي أو الجماعي وفقا للميثاق) ولكن ذلك لا يطبق علي النزاعات العربية والإسلامية في فلسطين والعراق ولبنان وسوريا والشيشان وكوسوفا والبوسنة والهرسك وفي الفلبين[3] وهذه ازدواجية المعايير بل تعددها السائدة في المجتمع الدولي، التي جوهرها إلحاق الأوضاع المتماثلة

---

(١) انظر النص بالكامل الدكتور/ عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩١م، ص: ٢١٢.

(٢) الدكتور/ عزيز شكري الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٩١م، ص: ١٦٧.

(٣) الدكتور/ عبد النور بن عنتر، الأمم المتحدة بعد الحرب الباردة. ضرورة الإصلاح، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، على شبكة المعلومات الدولية، على الموقع التالي
http://www. Aljazeera. Net/ books/2003/6/6-25-2.htm

بقاعدتين مختلفتين دون اعتداد لتماثل الأوضاع، وذلك لأن مسألة استخدام القوة دوليا تخضع لقاعدتين، الأولى قاعدة حظر استخدام القوة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة، والثانية هي إباحة استخدام القوة المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة ومجال القاعدتين غير محدد وقابل للتغيير بسبب إلحاق الأوضاع المتماثلة مرة بقاعدة ومرة بقاعدة أخرى[١].

إن أخطر قرار أصدره مجلس الأمن هو القرار رقم (١٣٧٣) في ٢٨/٩/٢٠٠١م الذي أعطى للقوى الدائمة العضوية في مجلس الأمن صلاحية تفسير وتعريف الإرهاب، فجعلهم الخصم والحكم في ذات الوقت، وترتب على هذا القرار فرض الدول الخمس لكافة دول المجتمع الدولي باتخاذ مجموعة من الإجراءات لمكافحة الإرهاب بإتباع قوانينها الوطنية باسم الأمم المتحدة[٢].

الإرهاب الذي نشهده اليوم هو رد فعل للظلم والقهر لمن طعن في كرامته وهويته من الدول، إلا إن النضال المشروع سياسياً وعسكرياً هو الذي تراعي فيه أحوال وظروف المقاتل فلا يوجه أسلحته إلا إلى الأهداف الحربية للمقاتلين من الأعداء، لذلك يجب عدم الخلط بين الدفاع الشرعي وبين الإرهاب، فالغاية المشروعة ينبغي أن تتبع في تحقيقها وسائل مشروعة، فإن استخدام القوة المشروعة يجب أن يكون مقيد بالا يوجه ضد الأبرياء العزل من السلاح، خاصة النساء والأطفال والمدنيين[٣].

فالإرهاب ليس وسيلة من وسائل الحرب المشروعة ولا يصلح لذلك، ويجب عدم الخلط بينه وبين أعمال المقاومة، ومن الواجب أن نميز بين أعمال المقاومة المشروعة والعادلة، وبين الإرهاب غير المشروع والمحرم، بعد أن تم تحريف وتزوير المصطلحات فأعمال المقاومة المشروعة اتصفت بالإرهاب تعسفا وظلما وإجحافا بحق الدول التي تناضل من أجل حريتها وتقرير مصيرها، قد تضطر الشعوب المحتلة حال عدم قدرتها على أن تدافع عن نفسها، أن تلجأ إلى

---

(١) الدكتور/ مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٧م، ص:١٥٨.

(٢) الدكتور/عبد النور بن عنتر، المرجع السابق.
http://www. Aljazeera. Net/ books/2003/6/6-25-2.htm.

(٣) الدكتور/ نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي، المرجع السابق – ص ١٠٧.

أسلوب حرب العصابات ضد الجيوش القوية والمستبدة لتحقيق أغراضها العادلة والمشروعة، فلا يعد ذلك إرهابا بل هو فن من فنون الحرب وطريقة من طرق المكافحة المسلحة المشروعة، عدم التوازن بين قوى حركات التحرير والسلطات الحاكمة في الدولة يدفع بالأولى إلى استخدام أساليب مثل هذه الطرق لتكبد العدو أكبر قدر من الخسائر في الأفراد والمعدات.

بعد أن تناولنا بالدراسة مبدأ حق تقرير المصير في القانون الدولي المعاصر، وهو من المبادئ العامة والقواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر، التي لا يجوز مخالفتها ولا حتى الاتفاق علي مخالفتها، وتقع كل مخالفة لها أو الاتفاق علي مخالفتها باطل بطلانا مطلقا، ولا يرتب القانون الدولي عليها أي آثار قانونية بل يعده القانون الدولي عملا ماديا، يمكننا أن نقرر أن كافة المنازعات العربية والإسلامية لم يتم تطبيق هذا المبدأ عليها، بل حرمت بعض الشعوب العربية والإسلامية من تطبيق هذا المبدأ، ولم يطبق علي أي نزاع أو مشكلة فيها طرف عربي أو إسلامي، بل نستطيع القول بأن كافة الشعوب العربية والإسلامية تم عمدا حرمانها من حق تقرير المصير، فقد فرض عليها حكام ونظم سياسية أبعد ما تكون عن تمثيلها ولا تعبر لا من قريب أو بعيد عن الإرادة الحقيقية للشعوب العربية والإسلامية، وأرتبط بعض حكام الدول العربية والإسلامية إلا لم يكن كلها بأعداء الأمة العربية والإسلامية ارتباطا وثيقا، لدرجة أنهم قاموا بتنفيذ الاستراتيجية الغربية ونجحوا في ذلك أكثر مما توقعه الغرب وأكثر من الغرب نفسه، بعد قراءة هذا الفصل يتبين للقارئ الكريم مدي الظلم الكبير الذي لحق بالأمة ومدي العنت الذي تعرضت له علي أيدي الغرب وأذنابه من الحكام.

وهناك حق تقرير المصير الاقتصادي ومفاده حق كل دولة في التصرف في مواردها الاقتصادية كيفما تريد، واستغلالها في تنمية اقتصادية حقيقية صادقة.

الطبيعة القانونية

لحق المقاومة العربية والإسلامية في القانون الدولي

بعد أن بينا في السابق، الأسس القانونية، التي تستند عليها المقاومة العربية والإسلامية في القانون الدوي المعاصر، واستكمالا للدراسة ولحسن العرض والدراسة، نبين هنا، الطبيعة القانونية لحق المقاومة العربية والإسلامية، وبعبارة أدق التكييف القانوني لهذه المقاومة في القانون الدولي العام بكافة فروعه.

من خلال استعراضنا للأسس القانونية التي تستند عليها المقاومة العربية والإسلامية في حقها في المقاومة، تبين لنا أنها تقوم وتركز علي القواعد العامة / الآمرة في القانون الدولي العام بكافة فروعه، مما جعلها تأخذ نفس حكم هذه القواعد والمبادئ العامة والآمرة في القانون الدولي العام بكافة فروعه، وقد عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول لعام ١٩٦٩م ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠

واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٨م، القاعدة العامة الآمرة في القانون الدولي في المادة (٥٣) منهما بأنها(يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع.).

وحكم مخالفة القواعد العامة/ الآمرة في القانون الدولي، هو البطلان المطلق وهو أعلي درجات البطلان في الأنظمة القانونية الموجودة في العالم، وفي القانون الدولي بكافة فروعه، ودرجات البطلان في القانون الدولي هي :

- **القابلية للبطلان:** ويتقرر لمصلحة أحد طرفي العلاقة أو التصرف الدولي، ولا بد حتي ينتج أثره القانوني، أن يتمسك به الطرف الذي تقرر البطلان لصالحه، وأن يعلن ذلك صراحة، بتنبيه وأنذار الطرف الآخر بتمسكه بالبطلان، وإذا تخلف ذلك صار التصرف صحيحا قانونا ونفذ في حقه، وترتبت عليه كافة الآثار القانونية التي يرتبها القانون الدولي علي الفعل والتصرف الذي أصبح مشروعا، لعدم التمسك بالبطلان من الطرف الذي تقرر البطلان لصالحه.

- **البطلان:** ويتقرر اما لصالح طرفي العلاقة أو لأحد الأطراف، وهذا البطلان يرتب أثره ببطلان التصرف، بعد أن يتمسك به الطرف المقرر لصالحه البطلان، مع ضرورة تنبيه الطرف الآخر بذلك، مع العلم بأنه لا بد من التمسك به، ويمكن إجازة التصرف من قبل طرفي العلاقة معا، وبذلك ينتج أثره القانوني.

- **البطلان المطلق:** وهو البطلان الذي يقع دون حاجة إلي تمسك الأطراف به أو التنبيه أو الأنذار، ويكون مخالفا لقاعدة عامة / آمرة في القانون الدولي، ولا يجوز الاتفاق علي صحة التصرف الباطل بطلانا مطلقا من قبل أطراف العلاقة أو من قبل الغير، ويقع كل اتفاق علي مخالفته باطل بطلانا مطلقا، ولا ينتج أي أثر قانوني بين أطراف العلاقة، ويعتبر التصرف هنا فعل مادي، لا يرتب القانون الدولي عليه أي آثار قانونية لا بين طرفي العلاقة ولا في حق الغير.

- وحق المقاومة العربية والإسلامية تطبيقا لذلك من القواعد العامة/ الآمرة في القانون الدولي العام بكافة فروعه، لذلك تقع كل محاولات الحد منه أو انتقاصه أو منعه سواء من قبل الدول الأجنبية أو من قبل الحكام باطلا بطلانا مطلقا، وليس له أي أثر قانوني، وتعتبر تلك المحاولات فعل مادي، وليس تصرف قانوني له آثاره القانونية.

خاتمة

بعد أن استعرضنا في صفحات لست قليلة الأسس القانونية التي تؤكد علي وجوب ومشروعية وشرعية المقاومة العربية والإسلامية في القانون الدولي المعاصر، فقد تبين وتأكد أن حق المقاومة العربية والإسلامية من الحقوق الطبيعية للشعوب والدول العربية، وهذه الحقوق الطبيعية لا يملك حيالها القانون الدولي بأشخاصه وآلياته سوي تنظيمها والإقرار بها ولا يملك منعها أو الحد منها أو انتقاصها بأي شكل من الأشكال، ويقع وتقع كل إجراء وكل اتفاقية تمنع أو تحد أو تنقص من المقاومة العربية والإسلامية باطلة بطلانا مطلقا، لا يصححه رضا أي طرف من الأطراف، ولا يصبغ عليه أي مشروعية أو شرعية رضاء الأنظمة السياسية والحكام، بالمنع أو الحد أو فرض قيود غير قانونية وغير مشروعة علي المقاومة العربية والإسلامية سواء المقاومة السياسية أو العسكرية أو الاقتصادية أو الثقافية والاجتماعية عن طريق مقاومة الغزو الفكري التي تتعرض له الأمة العربية والإسلامية.

وتبين من خلال الكتاب أن المقاومة العربية والإسلامية تتعرض للعديد من التحديات داخلية وخارجية، داخليا عن طريق الأنظمة السياسية والحكام الذين لا يكتفون بمنع المقاومة نهائيا بل ملاحقة ومحاكمة ومحاربة وقتل كل من تسول له نفسه اتخاذ المقاومة بأي صورة من صورها سواء السياسية أو العسكرية أو الاقتصادية أو الاجتماعية والثقافية سبيلا ومنهجا، وقد فرضت القيود وفتحت السجون والمعتقلات لكل من تسول له نفسه السير في طريق المقاومة وسيلة ومنهجا للعيش بكرامة ومقاومة الاحتلال.

والغريب أن الأنظمة عملت علي سد كافة مناهج وسبل المقاومة وتحريم كافة الإيديولوجيات التي تدعو للمقاومة، وكان المنهج الإسلامي أشد المناهج محاربة ومنعا وحصارا، فتم تحريم وإبعاد الإسلام عن حلبة الصراع مع أعداء

الأمـة ، خاصـة بعـد الانقلابـات العسـكرية الـتي دبرتهـا المخـابرات المركزيـة الامريكية في الوطن العربي، واتخذت الأنظمة السياسية والحكام في الدول العربية والإسلامية كافة الطرق وكل الأساليب لمنع الإسلام من مجرد عرض وجهة نظره وحكمه فيما يحدث في المجتمع الدولي، فتم إبعاد الإسلام عن سدة الحكم ومنصة القضاء.

فالتيارات السياسية الإسلامية في الدول العربية والإسلامية هي أكثر التيارات محاربة ، ولا يسمح لها ببيان وعرض وجهة نظرها علي أي صعيد سواء الداخلي أو الخارجي الإقليمي أو الدولي، فلا يسمح لها بتكوين أحزاب سياسية أو إصدار مجلات أو جرائد تعبر بها التيارات السياسية الإسلامية عنها رأيها في الأحداث الجارية داخل الدول أو خارجها ، واتخذت الأنظمة السياسية كل ما تملك من وسائل لمحاربة هذه التيارات السياسية الإسلامية.

وقامت الأنظمة السياسية في الدول العربية والإسلامية بمحاربة كافة أساليب المقاومة وسد كل الطرق المؤدية إليها ، وقد حدث تعاون وتنسيق مخابراتي وأمني وعسكري علي أعلي المستويات بين هذه الأنظمة السياسية وبين أعداء الأمة الألداء لمحاربة كل تيارات المقاومة والمعارضة في الدول العربية والإسلامية ، ونظرة واحدة في الأساليب المتبعة في كافة الدول العربية والإسلامية في محاربة تيار وفصائل وحركات المقاومة تؤكد أن الفاعل واحد والوسائل متحدة والعدو واحد والاستراتيجية مشتركة.

وعلي الصعيد الدولي تبنت كافة القوي الاستعمارية والاستكبار العالمي وفي مقدمتها الولايات المجرمة الأمريكية ومن قبل بريطانيا وفرنسا وغيرهما ، كل الأساليب والأدوات السياسية والعسكرية والاجتماعية والاقتصادية ، لمنع وحرمان الشعوب والدول العربية والإسلامية من حقها في المقاومة ، بل من كافة حقوقها الطبيعية والقانونية ، مستخدمة في ذلك القتل علي الهوية لكل ما يمت للإنسان العربي المسلم من صلة ، قتلوا الأطفال والنساء والشيوخ ، ولم

يرحموا طفلا رضيعا ولا شيخا هرما ولا امرأة عجوز، وأبادوا الشجر والحجر والمدر، واستخدموا كافة الأسلحة المحرمة دوليا وإنسانيا، وذلك منذ ظهور الإسلام حتى الآن، ولم ولن تنقطع الحروب والمؤامرات الصليبية واليهودية ومن كل قوي الكفر ضد الإسلام والمسلمين وما يحدث في فلسطين والعراق وأفغانستان خير دليل.

لذلك يمكننا جمع تحديات المقاومة العربية والإسلامية فيما سبق، والأسس القانونية لها فيما ذكر في الكتاب، والطبيعة القانونية في كونها شرعية ومشروعة بل هي واجبة وآمرة، وتعتبر تطبيقا للقانون الدولي بكافة فروعه وقانون المنظمات الدولية، لذلك فالمقاومة العربية والإسلامية لا يجوز منعها أو تقيدها أو الاتفاق علي ذلك ويقع كل ذلك باطلا بطلانا مطلقا، ولكن الطريق للتحرير والحرية والاستقلال يبدأ من أنفسنا بامتلاك الإرادة الحرة المستقلة والإدارة التي تريد وترغب في تحقيق الحرية والاستقلال.

الدكتور/ السيد مصطفي أحمد أبو الخير



الفهرس



مطابع الدار الهندسية
موبايل: ٠١٢٢٢٣٤٩٠١١ تليفاكس: ٢٩٧٠٣٧٦٦